المرفوع

وصيغ الرفع

الدكتور عبد الله أبو السعود بدر
جامعة القاهرة
كلية التربية (بالفيوم)

دار ابن حزم

المرفوع

وصيغ الرفع

الدكتور عبد الله أبو السعود بدر
جامعة القاهرة
كلية التربية (بالفيوم)

دار ابن حزم

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وبعد،

فإن الدافع الأساسي لهذا البحث هو ما يعانيه المشتغلون بعلوم الحديث من كثرة المصطلحات فيها. وتداخل تعريفات بعضها. واختلاف مدلولها باختلاف استعمال العلماء لها حسب تقديرهم. وعدم توفر البحوث التي تعنى بمعالجة هذا الاختلاف، وتبيين الظروف العلمية التي أدت إليه.

ويدور محور هذا البحث حول مصطلح «المرفوع» الذي يطلق على ما يضاف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل

أو تقرير. والتمييز بين الاستخدامات المختلفة له أو تعليلها، والفصل بين ما تدل عليه من رفع إلى النبي ﷺ أو وقف على الصحابي، واستعراض الصيغ المختلفة في ذلك، وتنظيمها في مجموعات، ومناقشة المذاهب والأقوال فيها من حيث دلالتها على الوقف أو على الرفع سواء كان رفعاً صريحاً أم حكيماً.

وقد بدأت البحث بتوضيح فكرة الرفع وشرح المصطلحات الثلاثة (المرفوع، والموقوف، والمقطوع)، وذلك لتبيين مدلولاتها الأساسية. والفرق بينها وبين استخداماتها المختلفة، ورددت ذلك إلى أسبابه، ثم تحدثت عن الرافع، والعلاقة ما بين الاتصال والرفع، ثم المسند. ثم قسمت صيغ الرفع بعد ذلك إلى قسمين رئيسيين: صيغ صريحة في الرفع، وأُخر حكمية، ورتبت الصيغ الحكمية في خمس مجموعات، وتحدثت في كل مجموعة منها عن آراء العلماء فيها، وناقشت مذاهبهم في اعتبارها بين الوقف والرفع. وختمت البحث بخلاصة موجزة عن أهم ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج.

والله ولي التوفيق.

د/ عبدالله أبو السعود بدر

فكرة الرفع:

اصطلح علماء الحديث على تسمية سلسلة الرواة الموصلة لنص الحديث «بالسند»، وهو في اللغة: ما ارتفع من الأرض من قُبُلِ الجبل أو الوادي وعلا عن السفح[1]، واصطلحوا أيضاً على تسمية نص الحديث «بالمتن»، وهو لغة: ما ارتفع من الأرض واستوى وصلب[2]، وقد ناسب ذلك أن يستخدموا لفظ «الرفع»

---

(١) انظر. جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن أبي الحسن علي بن أحمد بن أبي القاسم ابن حبقة بن منظور الإفريقي المصري الأنصاري الخزرجي. (٦٣٠ ـ ٧١١هـ ١٢٣٢ ـ ١٣١١م: لسان العرب، تحقيق: عبدالله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف بمصر ١٩٧٩م، مادة «سند». وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: ابن منظور، لسان العرب.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة (متن).

كمصطلح يعبرون به عن الارتفاع بسند الحديث والبلوغ به إلى منتهاه الذي صدر عنه النص الخاص به[1]، مستأنسين في ذلك بالمعاني اللغوية العديدة التي يتضمنها لفظ الرفع، ومنها: العلو[2]، قال الأزهري: المعروف في كلام العرب: رفعت الشيء فارتفع، ومنها: التعظيم[2]، كما في قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾[3]، قال الحسن البصري: «أن تُعظَّم لذكره»[4]، ومنها: تقريب الشيء من الشيء[2]، كما في قوله تعالى: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ۝٣٤﴾[5]، أي: مقربة لهم، ومن ذلك يقال: رفعته إلى السلطان[2].

---

(١) وذلك من الناحية اللغوية، أما من حيث الاصطلاح، فالرفع مقصور على ما يضاف إلى النبي ﷺ فقط. ويلاحظ أن بعض علماء الحديث أدخل موقف الصحابي ومقطوع التابعي في دائرة الحديث بالمعنى الواسع، على ما سنبينه فيما بعد.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة رفع.

(٣) سورة النور: ٣٦.

(٤) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي الطبري (٢٢٥ ـ ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبعة الثالثة، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م، ١٨/ ١٤٥. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: الطبري، جامع البيان.

(٥) سورة الواقعة: ٣٤.

ولا خلاف بين العلماء حول هذه الفكرة في حد ذاتها، وإنما جاء خلافهم حول الاستخدام الاصطلاحي للرفع.

المرفوع:

وقد رأى الجمهور أن يقتصر استخدام مصطلح الرفع على ما أُضيف إلى النبي ﷺ فقط[1]، باعتبار أن علوم الحديث تدور أساساً حول الحديث النبوي الشريف، ومن ثم فإن الرفع لا بد أن ينصرف أيضاً في الأساس إلى البلوغ بالسند إلى منتهاه الطبعي المفترض،

---

(١) تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبدالرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي النصر الشرخاني الشهرزوري الشافعي المعروف بابن الصلاح (٥٧٧ ـ ٦٤٣هـ)، المقدمة تحقيق: د. عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطىء)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مركز تحقيق التراث، مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٧٤م، ص١٢٢ وبهامشه: محاسن الاصطلاح للبلقيني، وسيشار إلى هذا المصدر فيما بعد عند وروده هكذا: ابن الصلاح، مقدمته. أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي المعروف بالأمير الحسني اليمني الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، طبعة الخانجي بمصر (د.ت) ١/ ٢٥٤، وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: الصنعاني، توضيح الأفكار.

أي إلى من صدر عنه النص الشريف أصلًا، أو أضيف إليه، وهو النبي ﷺ. ومن هنا جاء تعريفهم للحديث المرفوع بأنه ما أُضيف إلى رسول الله ﷺ فقط من قول أو فعل أو تقرير أو صفة[1]، وبذلك يؤدي مصطلح الرفع وظيفته الصحيحة، ويحقق الغاية التي وضع لها أصلًا.

الموقوف:

وأما النصوص الصادرة عن الصحابة التي تحكي أقوالهم وأفعالهم وتقريراتهم وما يضاف إليهم بصفة عامة، فقد استخدموا مصطلح «الموقوف» للدلالة عليها، لأن السند الخاص بها وقف عليهم، ولم يرتفع إلى الرسول ﷺ[2]،

---

(١) لا يدخل الأصوليون الصفة في تعريف السنّة النبوية الشريفة عندهم، في حين يدخلها المحدثون.

(٢) ابن الصلاح، مقدمته ص١٢٣، الصنعاني، توضيح الأفكار ٢٦١/١، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت (٣٩٢ ـ ٤٦٣هـ)، الكفاية في علم الرواية، نسخة مصورة قامت بها المكتبة العلمية بالمدينة المنورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند ١٣٥٧هـ، ص٢١. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: الخطيب البغدادي، الكفاية. النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرّي بن حسن بن حسين الحزامي النووي الشافعي (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ)، ما تمس إليه حاجة القارىء لصحيح الإمام البخاري، تحقيق: علي حسن علي

كأن يقول الراوي: قال أبو بكر الصديق كذا، أو فعل كذا، أو حدث أمامه كذا، أو بلغه كذا فأقرّه، ونحو ذلك.

المقطوع:

وكذلك جروا على استخدام مصطلح «المقطوع» للدلالة على ما جاء عن التابعين وأتباعهم مقطوعاً عليهم من أقوالهم وأفعالهم ونحو ذلك[1]. وكالتابعي من دونه،

= عبدالحميد، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت) ص٦٩. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: النووي، ما تمس إليه الحاجة. زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الخزرجي الأصل المصري المولد والمنشأ والموطن (٨٢٦ أو ٨٢٥ ـ ٩٢٦هـ). فتح الباقي على ألفية العراقي، تحقيق: محمد بن الحسين العراقي الحسيني، (مطبوع على هامش التبصرة والتذكرة للعراقي) ١/ ١٢٣. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: زكريا الأنصاري، فتح الباقي.

(١) بن الصلاح، مقدمته ص١٢٥، النووي، ما تمس إليه الحاجة ص٦٩، الصنعاني، توضيح الأفكار ١/ ٢٦٥، الحافظ العراقي، زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، العراقي الأصل، المصري المنشأ والموطن والمدفن، الشافعي الأثري (٧٢٥ ـ ٨٠٦هـ)، التبصرة والتذكرة، شرح له على ألفيته في علم مصطلح الحديث، تحقيق: محمد بن الحسين العراقي الحسيني، دار الكتب العلمية. بيروت (د.ت)، ١/ ١٢٤ (وبهامشه: فتح =

كتابع التابعي وتابع تابع التابعي[(١)].

وهنا ملاحظتان:

الأولى: إن السند في حالة كونه موقوفاً على الصحابة لا بد أن يكون خالياً من القرائن الدالة على رفعه إلى الرسول ﷺ[(٢)]. وكذلك الحال في سند المقطوع فلا بد أن يكون خالياً كذلك من القرائن الدالة على رفعه أو وقفه[(٣)].

= الباقي على ألفية العراقي، للشيخ زكريا الأنصاري). وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: العراقي، التبصرة والتذكرة.

(١) ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المصري (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ) نزهة النظر، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: إسحاق عزوز الطبعة الثالثة، ١٩٧٥م، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ص٥٧. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: ابن حجر، نزهة النظر. النووي، ما تمس إليه الحاجة ٦٩، زكريا الأنصاري، فتح الباقي ١/ ١٢٤.

(٢) زكريا الأنصاري، فتح الباقي ١/ ١٢٣، الصنعاني، توضيح الأفكار ١/ ٢٦١.

(٣) زكريا الأنصاري، فتح الباقي ١/ ١٢٤.

والأخرى: إن كلًا من الموقوف والمقطوع قد يكون سنده متصلًا إلى الصحابي أو إلى التابعي، وقد يكون غير متصل[1]، واشتراط الحاكم عدم انقطاع الموقوف اشتراط شاذ[2].

وهكذا فرَّق المُحدِّثون بين ما يُروى عن الرسول ﷺ، وما يُروى عن الصحابة، وما يُروى عن التابعين وأتباعهم، فجعلوا مصطلح المرفوع لما يُروى عن الرسول ﷺ، ومصطلح الموقوف لما يُروى عن الصحابة، ومصطلح المقطوع لما يُروى عن التابعين وأتباعهم ومن بعدهم.

ولكن بعض العلماء وسَّع دائرة الحديث، وأدخل فيها ما يضاف إلى الصحابة والتابعين إلى جانب ما أُضيف إلى الرسول ﷺ، ومنهم من جعل دائرة الحديث مقصورة على ما يضاف إلى النبي ﷺ فقط.

وتفصيل ذلك أن المُحدِّثين اختلفوا على تحديد معاني المصطلحات الثلاثة (وهي: الحديث، والخبر، والأثر) بين الضيق والسعة: فقصر بعضهم الحديث على ما يضاف إلى النبي ﷺ فقط.

---

(١) العراقي، التبصرة والتذكرة ١ / ١٢٣.

(٢) زكريا الأنصاري، فتح الباقي ١/ ١٢٣.

وفي ذلك يقول ابن حجر: «المراد بالحديث في عرف الشرع: ما يضاف إلى النبي ﷺ»[1].

وأدخل بعضهم الموقوف والمقطوع في الحديث، وفي ذلك يقول الطيبي: «والسلف أطلقوا الحديث على أقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان وآثارهم وفتاواهم»[2]، وهذا الفهم للحديث بمعناه الواسع هو الذي عليه جمهور المحدثين، يقول الدكتور نور الدين عتر: «فالتعريف المختار للحديث هو ما أضيف إلى النبي ﷺ وإلى الصحابي أو التابعي»[3].

---

(١) السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن أبي بكر الكمال بن محمد بن سابق الدين ابن الفخر عثمان الخضيري السيوطي الشافعي (٨٤٩ ـ ٩١١هـ = ١٤٤٥ ـ ١٥٠٥م)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف. الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ = ١٩٧٣م، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ١/ ٤٢، وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: السيوطي، تدريب الراوي.

(٢) شرف الدين الحسين بن عبدالله بن محمد الطيبي (ت ٧٤٣هـ)، الخلاصة في أصول الحديث، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م، عالم الكتب، بيروت، ص٣٣. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: الطيبي، الخلاصة.

(٣) د. نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ = ١٩٨١م، دار الفكر بدمشق، ص٢٧. وسيشار =

وفرَّق بعضهم بين الحديث والخبر، فرأى أن الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره، ولذا قيل لمن يشتغل بالحديث مُحَدِّث، ولمن يشتغل بالتاريخ إخباريّ[1]، وعارض بعضهم في ذلك فسوَّى بين الحديث والخبر، وفي ذلك يقول ابن حجر: «الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث»[2]، وأساس ذلك أن الحديث اسم من التحديث وهو الإخبار، ومن ثم يكون الحديث والخبر واحداً «فما التحديث إلا الإخبار، وما حديث النبي عليه السلام إلا الخبر المرفوع إليه»[3].

ومن ناحية أخرى، فإن الرواة لم يكتفوا بنقل المرفوع إلى النبي ﷺ، «بل عنوا معه بنقل الموقوف على الصحابي، والمقطوع على التابعي، فقد رووا إذاً ما جاء عن النبي ﷺ وما جاء عن غيره، والرواية إخبار هنا وهناك، فلا ضير في تسمية الحديث خبراً والخبر حديثاً»[4].

= إلى هذا المرجع فيما بعد هكذا: د. نور الدين عتر، منهج النقد.

(١) ابن حجر، نزهة النظر ص١٨.

(٢) المصدر السابق نفسه ص١٨.

(٣) د. صبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، عرض ودراسة، الطبعة الرابعة ١٣٨٥هـ = ١٩٦٦م، دار العلم للملايين، بيروت، ص١٠. وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا: د. صبحي الصالح، علوم الحديث.

(٤) المرجع السابق نفسه ص١٠.

بينما ذهب قوم إلى أنه بين الخبر والحديث عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر، ولكن ليس كل خبر حديثاً[1].

وأدخل بعضهم الأثر في المسألة، فجعل الخبر مقصوراً على الحديث، والأثر مقصوراً على الموقوف، وهم فقهاء الشافعية[2]، الذين يبدو أنهم احتذوا إمامهم الشافعي في ذلك على ما أُثر عنه في مواضع من كلامه لاحظها ابن حجر[3]، وفي ذلك يحكي أبو القاسم الفوراني المروزي الشافعي **(ت ٣٨١هـ)** عن بعض الفقهاء أنهم يقولون: «الخبر ما يروى عن النبي ﷺ، والأثر ما يروى عن الصحابة»[4]. ولم يجعل بعضهم الأثر مقصوراً على الموقوف فقط، بل جعله شاملًا المقطوع أيضاً، وفي ذلك يذكر ابن حجر أنه يقال للموقوف والمقطوع الأثر[5].

---

(١) ابن حجر، نزهة النظر ص١٨ ـ ١٩.

(٢) زكريا الأنصاري، فتح الباقي ١/١٢٣.

(٣) الصنعاني، توضيح الأفكار ١/٢٦١.

(٤) ابن الصلاح، مقدمته ص١٢٣ ـ ١٢٤، العراقي، التبصرة والتذكرة ١/١٢٣، السيوطي، تدريب الراوي ١/١٨٤، الصنعاني، توضيح الأفكار ١/٢٦١.

(٥) ابن حجر، نزهة النظر ص٥٧.

وهناك من جعل الأثر شاملًا للمرفوع والموقوف، وفي ذلك يقول النووي: «وأهل الحديث يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف معاً»[1]. ومعنى هذا أن من المُحدِّثين مَن جعل الأثر مرادفاً للحديث بمعناه الواسع، أي بما يشمل المرفوع والموقوف والمقطوع، وفي ذلك يقول النووي: «وعند المُحدِّثين كله يسمى أثراً»[2]، وتابعه السيوطي على ذلك بتعليل لغوي حيث أنه «مأخوذ من أثرت الحديث أي رويته»[3]، ولذا يسمى المُحدِّث أثرياً، ويتضح ذلك من تسمية الحافظ العراقي نفسه بذلك في مقدمة ألفيته حيث يقول:

يقول راجي ربه المقتدر

عبدالرحيم بن الحسين الأثري

كما يتضح أيضاً من تسمية ابن حجر علماء الحديث بأهل الأثر، وذلك في عنوان كتابه الذي ألفه في علوم الحديث باسم: «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»، وكذا من تسمية أبي جعفر محمد بن جرير

---

(١) ابن الصلاح مقدمته ١٢٣هـ ٣، الصنعاني، توضيح الأفكار ٢٦٢/١، زكريا الأنصاري، فتح الباقي ١٢٣/١.

(٢) النووي، التقريب ص٨.

(٣) السيوطي، تدريب الراوي ١٨٥/١.

الطبري المفسر (ت ٣١٠هـ)، كتاباً له في الحديث باسم «تهذيب الآثار»، وتسمية أبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ) عدة كتب له متضمنة ذلك، ومنها: «شرح معاني الآثار»، و «مشكل الآثار»، و «صحيح الآثار»، والمتصفح لهذه الكتب يجد فيها المرفوع والموقوف والمقطوع.

هذا الخلاف بين المُحدِّثين حول تحديد المراد الاصطلاحي من الحديث والخبر والأثر، واتباع بعضهم المعاني اللغوية لهذه الألفاظ أو منزلتها أكثر من اتباع المعاني الاصطلاحية ـ جعل المحدثين يشيرون في تعريفهم للمرفوع إلى أن مطلقه لا يقع إلا على ما يضاف إلى النبي ﷺ فقط دون غيره من الموقوف والمقطوع، وفي ذلك يقول ابن الصلاح: «هو ما أُضيف إلى الرسول ﷺ خاصة ولا يقع مطلقه على غير ذلك، نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم»[(١)]، ويقول النووي: «المرفوع هو ما أُضيف إلى النبي ﷺ خاصة لا يقع مطلقه على غيره»[(٢)]، ويقول السيوطي: «المرفوع هو ما

(١) ابن الصلاح مقدمته ص١٢٢.

(٢) النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرّي بن حسن بن حسين الحزامي النووي الشافعي (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ)، =

أُضيف إلى النبي ﷺ خاصة قولًا كان أو فعلًا أو تقريراً، لا يقع مطلقه على غيره»[(١)].

ويُفهم من عبارة «لا يقع مطلقه على غير ذلك»، الواردة في التعريفات الثلاثة أمران:

الأول: أن مصطلح الرفع له استخدامان: اصطلاحي، ولغوي. فأما الاستخدام الاصطلاحي فهو مقصور على ما يضاف إلى النبي ﷺ فقط. وأما الاستخدام اللغوي فلا يُقتصر فيه على ما يضاف إلى النبي ﷺ فقط، وإنما يشمل أيضاً ما يضاف إلى الصحابي، وربما يشمل كذلك ما يضاف إلى التابعي، أو إلى من دونه. أي أنه يشمل الموقوف والمقطوع جميعاً.

وأما الأمر الثاني: فهو أن إدخال كلٍّ من الموقوف والمقطوع في دائرة الحديث بالمعنى الواسع، لا يعني الحكم عليهما بالرفع إلى النبي ﷺ، إلا إذا دل على ذلك دليل صحيح مقبول.

= التقريب (فن أصول الحديث)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بالقاهرة، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م، ص٨ وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: النووي، التقريب.

(١) السيوطي، تدريب الراوي ١/١٨٣ ـ ١٨٤.

ويلاحظ هنا أن كل ما يُضاف إلى النبي ﷺ هو مرفوع، ولا يطلق عليه إلا مصطلح مرفوع فقط، بالإطلاق - سواء أكان متصل السند أم غير متصل - ولا خلاف بين العلماء في ذلك[1].

بين الوقف والقطع:

لم يكن هناك ثَمَّة بأس عند بعضهم في استخدامهم مصطلح الوقف للدلالة على مقطوع التابعي أو من بعده، كما فهم الحافظ العراقي من كلام ابن الصلاح[2]، وفي هذا يقال مثلًا[3]: حديث كذا وكذا، «وقفه» فلان على مجاهد (ت **١٠٣هـ**)، أو على طاوس (ت **١٠٦هـ**)، أو على الزهري (ت **١٢٣هـ**)،أو هو «موقوف» على الثوري (ت **١٦٠هـ**)، أو على مالك (ت **١٧٩هـ**)، أو على الشافعي (ت **٢٠٤هـ**)[4]. فهذا المصطلح يدل هنا على ما

---

(١) الصنعاني، توضيح الأفكار ٢٥٩/١.

(٢) العراقي، التبصرة والتذكرة ١٢٣/١، وله أيضاً: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق: محمود ربيع، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م، دار الكتب السلفية بالقاهرة ٥٩/١. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: العراقي، فتح المغيث.

(٣) ابن الصلاح، مقدمته ص١٢٣، العراقي، فتح المغيث ٥٩/١.

(٤) ابن الصلاح، مقدمته ص١٢٣، ابن كثير، عماد الدين أبو=

أضيف إلى التابعي أو إلى تابع التابعي أو إلى تابع تابع التابعي، وفي هذه الحالة يميزون الموقوف على الصحابي من الموقوف على التابعي ومن بعده، بأن يجعلوا مطلق الموقوف مختصاً بالصحابي، في حين لا يستعملونه فيمن دونه إلا مقيداً به، أي بذكر اسم من انتهى إليه الإسناد، سواء أكان تابعياً أم بعده.

الرافع:

وقد اختلف العلماء حول الرافع الذي يرفع الحديث أو يبلغ به إلى منتهاه:(1)

فرأى بعضهم أن الصحابي هو الذي يضيف النص

= الفداء إسماعيل بن شهاب الدين أبي حفص عمر بن كثير بن ضوء بن زرع القرشي البصروي الدمشقي (٧٠١ ـ ٧٧٤هـ)، اختصار علوم الحديث (وبهامشه: الباعث الحثيث، شرح اختصار علوم الحديث، للشيخ أحمد محمد شاكر)، الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨م، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة، ص٤٥. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: ابن كثير، اختصار علوم الحديث، العراقي، التبصرة والتذكرة ١/١٢٣، زكريا الأنصاري، فتح الباقي ١/١٢٣، الصنعاني، توضيح الأفكار ١/٢٦٢.

(1) يقصد بالحديث هنا الحديث النبوي الشريف، لا الحديث القدسي، فهو لا يدخل في بحثنا هذا.

إلى الرسول ﷺ، ومن هؤلاء الخطيب البغدادي الذي ذهب إلى أن «المرفوع: ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول ﷺ أو فعله[1]، فخصصه بالصحابي، وبالتالي أخرج ما لم يذكر فيه الصحابي، سواء أكان مرسل التابعي[2]، أم غيره»[3].

ويلاحظ أن كلام الخطيب يجري على ما ينبغي أن يكون عليه الأمر ـ إذ المفترض أن يكون الصحابي هو الذي سمع الحديث من الرسول ﷺ، أو رأى فعله، أو علم بتقريره، أو بلغه أي من ذلك عن صحابي آخر أو عن عدة من الصحابة، المهم أن الصحابي هو الذي يضيف إلى النبي ﷺ، وليس التابعي أو تابع التابعي.

---

(١) الخطيب البغدادي، الكفاية ص٢١.

(٢) ابن الصلاح، مقدمته ص١٢٢.

(٣) سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الشافعي (٧٢٤ ـ ٨٠٥هـ)، محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح، تحقيق: الدكتورة عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطىء)، مطبوع على هامش كتاب مقدمة ابن الصلاح، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مركز تحقيق التراث، مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٧٤م، ص١٢٢. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: البلقيني، محاسن الاصطلاح. العراقي، التبصرة والتذكرة ١/١١٧.

ولكن على الرغم من ذلك، فقد وردت أحاديث كثيرة رواها التابعون وكذا من بعدهم ـ بطبقاتهم المختلفة (ولو منّا الآن)[1] ـ عن الرسول ﷺ، ورفعوها مباشرة إليه، وأسقطوا من سمعوا منه أو أخذوا عنه سواء أكان من سمعوا منه صحابياً أم تابعياً، وهي تلك الأحاديث التي تعرف بمراسيل التابعين. ولذا ذهب بعض العلماء إلى غير ما ذهب إليه الخطيب البغدادي.

ومن هنا يبدو أن قول الخطيب لا يعد اشتراطا، ولقد لاحظ ابن حجر أن كلام الخطيب خرج مخرج الغالب، بمعنى أن غالب ما يضاف إلى النبي ﷺ ـ وليس كل ما يضاف ـ إنما يضيفه الصحابي[2]، وهذا هو المرفوع المطلق في اصطلاح المُحدِّثين ـ كما رأينا فيما سبق ـ على أن ذلك ـ بالنسبة لواقع الرواية الحاصلة ـ لا يمنع من أن يكون الرافع هو التابعي أو من بعده[3].

الاتصال والرفع:

وكما استتبع اختلاف المحدثين حول استخدام

---

(١) زكريا الأنصاري، فتح الباقي ١/١١٧.

(٢) السيوطي، تدريب الراوي ١/١٨٤، زكريا الأنصاري، فتح الباقي ١/١١٧.

(٣) العراقي، فتح المغيث ١/٥٩، ابن حجر، نزهة النظر ص٥٧.

مصطلح المرفوع مطلقاً ومقيداً على أنواع الإضافة الثلاثة اختلافهم حول الرافع، فإن ذلك يستتبع أيضاً وجود بعض المشكلات في العلاقة ما بين الاتصال والرفع، بمعنى أنه إذا استُخدم الرفع لغرض البلوغ بالسند إلى رسول الله ﷺ أو الصحابي أو التابعي أو من بعده، وكان الرافع هو الصحابي أو التابعي أو من بعده، فإن ذلك يُدخل هذا المرفوع في المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق ونحوها، كما يُدخل هذه الأنواع في المرفوع أيضاً، كما لاحظ ابن الصلاح والعراقي وابن جماعة[1]، وهنا مرحلتان من مراحل الاتصال:

الأولى: أن تكون سلسلة السند من مبدئها إلى الرافع (سواء أكان الرافع هو الصحابي أو التابعي أو من بعده) متصلة أو غير متصلة. كأن يحدث فيها انقطاع أو إعضال أو تعليق أو نحو ذلك.

والأخرى: أن تكون من مبدئها إلى الرسول ﷺ متصلة أو غير متصلة، كأن تقف على الصحابي، أو تقطع على التابعي أو من بعده، أو ترسل إرسالًا.

---

(١) ابن الصلاح، مقدمته ص١٢٢ وانظر فيه أيضاً هـ١، العراقي، فتح المغيث ١/٥٦، وله أيضاً: التبصرة والتذكرة ١/١١٧، زكريا الأنصاري، فتح الباقي ١/١١٧، الصنعاني، توضيح الأفكار ١/٢٥٤.

وبناء على هذا، فكما يكون المرفوع مطلقاً ومقيداً، فإن كُلّاً من المرفوع المطلق والمرفوع المقيد قد يكون متصلًا أو غير متصل، فليس كل مرفوع متصلًا وليس كل متصل مرفوعاً، فلا يكون المرفوع متصلًا دائماً، لأن النظر فيه ينصبُّ على حال متنه دون سنده، ولا يكون المتصل مرفوعاً دائماً، لأن النظر فيه ينصبُّ على حال سنده دون متنه[1]، الأمر الذي يؤدي إلى القول بأن الرفع وحده ليس كافياً للحكم على الحديث بالصحة، لأن سند المرفوع قد يكون غير متصل ـ منقطعاً كان معضلًا أو معلقاً أو مرسلًا أو نحو ذلك، وكلها تدخل في أنواع الضعيف ـ ومن المعروف أن العلماء اختلفوا حول حجية الموقوفات والمقطوعات والمراسيل بأنواعها ـ كما سنبين فيما بعد ـ كما أن بعضهم جعل الموقوف موضوعاً لأنه ليس عن الرسول ﷺ[2]، وبعضهم جعل المرفوع في مقابلة المرسل، فيقولون: رفعه فلان، وأرسله فلاه، أي: أنهم يعنون بالمرفوع: المتصل بالنبي ﷺ، وكأنه المقابل للمرسل[3].

---

(١) زكريا الأنصاري، فتح الباقي ١/١٢٠.

(٢) السيوطي، تدريب الراوي ١/١٩٥.

(٣) ابن الصلاح، مقدمته ص١٢٢، العراقي، فتح المغيث ١/٥٩، وله أيضاً: التبصرة والتذكرة ١/١١٧، السيوطي، تدريب الراوي =

وكذلك الاتصال وحده ليس كافياً للحكم بصحة الحديث[1]، لأن المتصل هو ما اتصل إسناده إلى نهايته، ولذا قد يكون مرفوعاً أو غير مرفوع ـ موقوفاً

= ١٨٤/١، زكريا الأنصاري ١١٧/١.

ومن الأمثلة على ذلك ما رواه النسائي في سننه، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدّثنا يزيد، قال: حدّثنا حماد بن سلمة وغيره، عن هارون بن رئاب، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، وعبدالكريم عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس. عبدالكريم يرفعه إلى ابن عباس، وهارون لم يرفعه. قالا: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن عندي امرأة هي من أحب الناس إلي... الحديث. انظر الإمام النسائي، أبو عبدالله أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي (٢١٥ ـ ٣٠٣هـ)، سننه (والمقصود بها «المجتبى» الذي استخلصه وجرده من سننه الكبرى)، بشرح جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، وحاشية الإمام السندي، أبي الحسن نور الدين بن عبدالهادي السندي المدني الحنفي (ت ١١٣٨هـ). الجزء السادس. كتاب النكاح، تزويج الزانية، ص٦٧ ـ ٦٨. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: النسائي، سننه.

(١) الحاكم، أبو عبدالله بن عبد الله محمد بن محمد بن حمدوية بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع ٣٢١ ـ ٤٠٥هـ)، معرفة علوم الحديث، تحقيق الدكتور السيد معظم حسين، القاهرة ١٩٣٧م، ص١٩. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: الحاكم، معرفة علوم الحديث.

كان على الصحابي[1]، أو مقطوعاً على التابعي أو من بعده[2]، وسواء كان رواته ثقات أم لا، وسواء سلم من الشذوذ والعلة أم لا، ـ وتأسيساً على ذلك لا بد ـ أولًا: ـ عند توثيق الحديث النبوي ـ من الفصل بين الرفع والاتصال، واعتبارهما شرطين منفصلين من شروط الصحة لا بد من توافر كل منهما على حدة، كما أنه لا بد ـ ثانياً: ـ من النص في تعريف الحديث الصحيح على إطلاق الرفع، وكذلك النص على تمام الاتصال، وذلك للاحتراز من المشكلات الناجمة عن الخلط بين الرفع والوقف والقطع، وعن عدم الاتصال، وذلك تعزيزاً للحجية، وإن كان الحكم بالصحة حكماً بثبوت النص عند قائله.

المُسند:

وقد عبَّر الجمهور عن المرفوع المتصل بمصطلح واحد يجمعهما معاً ألا وهو مصطلح «المسند»، ولذا جاء

---

(١) واشتراط الحاكم في الموقوف أن يكون إسناده غير منقطع إلى الصحابي (معرفة علوم الحديث ص١٩)، لم يوافقه عليه أحد (الصنعاني، توضيح الأفكار ١/٢٦١).

(٢) ابن كثير، اختصار علوم الحديث ص٤٨، الصنعاني، توضيح الأفكار ١/٢٦٠.

تعريف المسند ـ على المعتمد ـ بأنه ما اتصل ـ أو ما ظهر اتصال ـ إسناده من راويه إلى منتهاه مرفوعاً إلى النبي ﷺ[1].

فالمسند على هذا الأساس لا يرادف المرفوع وحده، لأن المرفوع قد يكون غير متصل، كما أنه لا يرادف المتصل وحده، لأن المتصل قد يكون غير مرفوع.

وإذن يجمع المسند بين خاصيتي الرفع والاتصال معاً، فليس كل مرفوع مسنداً، وليس كل متصل مسنداً، وإنما كل مسند مرفوع متصل، فهو: مرفوع لإضافة متنه إلى النبي ﷺ، ومتصل لاتصال سنده إلى منتهاه، وبذا يكون بين المسند وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق[2].

وتأسيساً على ذلك، لا بد من اشتراط الرفع في المسند خلافاً للخطيب البغدادي الذي رأى أن المسند هو الذي اتصل إسناده بين راويه وبين من أسند عنه[3]، فسوّى بذلك بين المتصل والمسند، وكأنما قال المسند

---

(١) د. نور الدين عتر، منهج النقد ص٣٤٩، د. صبحي الصالح، علوم الحديث ص٢١٧.

(٢) الصنعاني، توضيح الأفكار ٢٥٩/١.

(٣) الخطيب البغدادي، الكفاية ص٢١.

المتصل[1]، ولم ير فرقاً بينهما إلا في غلبة الاستعمال، كما فعل مع المرسل والمنقطع حين لم يفرق بينهما إلا في غلبة الاستعمال أيضاً[2]، ولكن هذا وذاك اصطلاح خاص بالخطيب لا يجري عليه قول الجمهور، لأن الخطيب نظر في المسند إلى الاتصال من راويه إلى منتهاه، ولم ينظر إلى الرفع إلا باعتباره ليس أكثر من شرط أغلبي في الاستعمال[3]، فعلى الرغم من أنه لاحظ في المسند الرفع والاتصال، إلا أنه جعل الاتصال فيه من راويه إلى منتهاه، أي: إلى قائله أياً كان القائل صحابياً أو تابعياً أو من بعده، وبذا أدخل فيه المقطوع (وهو قول التابعي ومن بعده)، إذا اتصل إلى التابعي أو إلى من بعده، لأنه يصدق عليه حينئذٍ أنه اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه[4]، وكذلك أدخل فيه الموقوف، قال ابن

---

(١) ابن حجر، نزهة النظر ص٥٨.

(٢) الخطيب البغدادي، الكفاية ص٢١.

(٣) الصنعاني، توضيح الأفكار ١/٢٥٥.

(٤) الحافظ العراقي، زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن ابن أبي بكر بن إبراهيم، العراقي الأصل المصري المنشأ والموطن والمدفن، الشافعي الأثري (٧٢٥ ـ ٨٠٦هـ)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق: محمود ربيع، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م، دار الكتب السلفية بالقاهرة، ١/٥٧. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده =

حجر: «فعلى هذا: الموقوف إذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسنداً»[1]، وهكذا سوَّى الخطيب بين المسند والموقوف والمقطوع، إلا أنه اشترط الرفع في المسند اشتراطاً أغلبياً، وفي ذلك يقول الخطيب معرِّفاً المسند: «وصفهم الحديث بأنه «مسند»، يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أُسند عنه، ألا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أُسند عن النبي ﷺ خاصة، واتصال الإسناد فيه أن يكون كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه حتى ينتهي ذلك إلى آخره، وإن لم يبين فيه السماع بل اقتصر على العنعنة»[2]. وقريب من قول الخطيب قول ابن الصباغ في «العدة» الذي ذهب إلى أن المسند ما اتصل إسناده، وهذا يُدخل فيه المرفوع والموقوف والمقطوع[3]. أما الجمهور فاشترط الرفع في المسند طالما أنه بمعنى المرفوع المتصل، فلا بد أن يتوافر فيه شرط الرفع كشرط لازم وليس كشرط أغلبي.

وكذلك لا بد من اشتراط الاتصال في المسند

= فيما بعد هكذا: العراقي، فتح المغيث. وانظر له أيضاً: التبصرة والتذكرة ١/١٢٠، الصنعاني، توضيح الأفكار ١/٢٥٩.

(١) ابن حجر، نزهة النظر ص٥٨.

(٢) الخطيب البغدادي، الكفاية ص٢١.

(٣) الصنعاني، توضيح الأفكار ١/٢٥٩.

خلافاً للخطيب الذي أدخل فيه المقطوع، وكلام أهل الحديث يأبى ما رآه الخطيب في ذلك[1]، وكذا خلافاً لابن عبدالبر الذي ذهب إلى أن المسند هو ما جاء عن النبي ﷺ خاصة متصلًا كان أو منقطعاً، وفي ذلك يقول: «وأما المسند فهو ما رُفع إلى النبي ﷺ خاصة» ومثَّل للمسند المتصل بعدة أمثلة منها: ما يرويه مالك عن نافع عن ابن عمر عن الرسول ﷺ، وما يرويه أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ثم مثَّل للمسند المنقطع بعدة أمثلة أيضاً، كمالك عن يحيى بن سعيد، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وعن عبدالرحمن بن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وعن ابن شهاب عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وعن ابن شهاب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وعن زيد بن أسلم، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ، وعلَّق على هذه الأمثلة بقوله: «فهذا وما كان مثله مسند، لأنه أُسند إلى النبي ﷺ ورُفع إليه، وهو مع ذلك منقطع، لأن يحيى بن سعيد، وعبدالرحمن بن القاسم لم يسمعا من عائشة، وكذلك ابن شهاب لم يسمع من ابن عباس ولا من أبي هريرة، ولا سمع زيد بن أسلم من عمر»[2]، أي: أن ابن عبدالبر

---

(١) العراقي، التبصرة والتذكرة ١/١٢٠.

(٢) جمال الدين أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن =

سوَّى بين المنقطع والمسند، ونظر إلى الرفع ولم ينظر إلى الاتصال، وسوى بين المسند والمرفوع ـ كما قال العراقي[1] في حين أن المرفوع قد يكون متصلًا وغير متصل، وهذا ـ كما يقول ابن حجر: يخالف المستفيض من عمل أئمة الحديث في مقابلتهم بين المسند والمرسل، وقولهم: أسنده فلان وأرسله فلان[2]، ففرقوا بين المتصل وغير المتصل، وسمُّوا المتصل مسنداً وذلك في حالة رفعه.

وبناء على ذلك رأى الحاكم أن المسند ما رفع إلى النبي ﷺ بإسناد متصل، أي: لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل[3]، وذكر له عدة شروط تضبط ذلك، فقال:

= عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي الأندلسي (٣٦٨ ـ ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م، ٢١/١. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: ابن عبدالبر، التمهيد.

(١) العراقي، فتح المغيث ٥٧/١.

(٢) الصنعاني، توضيح الأفكار ٢٥٨/١.

(٣) العراقي، التبصرة والتذكرة ١٢٠/١ ـ ١٢١، السيوطي، تدريب الراوي ٦٠/١، زكريا الأنصاري، فتح الباقي ١٢٠/١، الصنعاني، توضيح الأفكار ٢٥٩/١.

«والمسند من الحديث: أن يرويه المُحدِّث عن شيخ يظهر سماعه منه لسنّ يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه، إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور، إلى الرسول ﷺ»[1] ويذكر الحاكم شروطاً تضبط حدَّ المسند فيقول: «ثم للمسند شرائط غير ما ذكرناه، منها: أن لا يكون موقوفاً، ولا مرسلًا، ولا معضلًا، ولا في روايته مدلس... ومن شرائط المسند أن لا يكون في إسناده: «أُخبرت عن فلان»، ولا «حُدِّثتُ عن فلان»، ولا «بلغني عن فلان»، ولا «رفعه فلان»، ولا «أظنه مرفوعاً»، وغير ذلك مما ينفسد به»[2].

وواضح أن في تعريف الحاكم محاولة جيدة الهدف منها التعبير عن حقيقة الاتصال في المسند، وليس الهدف منها الاكتفاء بظهور الاتصال، مما يسمح باعتبار السند الذي يوجد فيه الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس، والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج عن كونه مسنداً، كما فهم ابن حجر من تعريف الحاكم وجانبه الصواب في فهمه ذلك، وإن كان لم ير مصنفات الأئمة في المسانيد تخرج عن اعتبار هذه الأمور، فأوردت المعنعن بالتدليس

---

(١) الحاكم، معرفة علوم الحديث ص١٧.

(٢) المصدر السابق ص١٨ ـ ١٩.

والمرسل الخفي على أنه مسند[١].

الخلاصة:

ونخلص من ذلك كله إلى أن المرفوع هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة ولا يقع مطلقه على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابي أو المقطوع على التابعي، فتجرى هذه المصطلحات الثلاثة: (المرفوع، والموقوف، والمقطوع) على أصل وضعها في حالة واحدة فقط هي حالة استخدامها مطلقة. ولكن بعض العلماء يدخل في دائرة الحديث بمعناه الواسع كلًا من الموقوف والمقطوع، كما قد يستخدم مصطلح الموقوف للدلالة على المقطوع، وفي هذه الحالات لا بد أن يستخدم المصطلح مقيداً، يعني بذكر اسم من انتهى إليه السند من صحابي أوتابعي أو غيره، ولا مشاحة في الاصطلاح طالما عُرف المقصود بالمصطلح في حالتي إطلاقه وتقييده عند الرفع أو الوقف أو القطع.

ولما كان الرافع هو الصحابي أو التابعي أو من بعده، فإن سلسلة السند إلى الرسول ﷺ قد تكون بالتالي متصلة أو غير متصلة (كأن تكون مرسلة، أو منقطعة، أو

---

(١) ابن حجر، نزهة النظر ص٥٧.

معضلة، أو غير ذلك)، فهنا لا يعد المرفوع المطلق متصلًا إلا إذا نُصَّ على اتصاله، أو نُصَّ على كونه مسنداً، بشرط أن يكون معنى المسند في هذه الحالة هو المرفوع المتصل، أو كما قال ابن دقيق العيد: «هو ما اتصل سنده إلى ذكر النبي ﷺ»[1]، مع ملاحظة أنه حيث يطلق المتصل أو المؤتصل أو الموصول[2]، يقع على المرفوع والموقوف، (لأن المتصل هو ما اتصل إسناده إلى قائله سواء أكان القائل النبي ﷺ أو الصحابي)[3]، ولا يقع على المقطوع (رغم أن المتصل قد يكون متصلًا إلى من دون الصحابي، أي: مقطوعاً على التابعي أو

---

(١) ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن مجد الدين أبي الحسن علي بن أبي العطايا وهب بن أبي السمع مطيع بن أبي الطاعة القشيري البهزي المنفلوطي القوصي الصعيدي المصري الشافعي والمالكي (٦٢٥ ـ ٧٠٢هـ = ١٢٢٨ ـ ١٣٠٢م)، الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أُضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح، تحقيق: قحطان عبدالرحمن الدوري، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق، سلسلة إحياء التراث الإِسلامي رقم ٦١، مطبعة الإرشاد بغداد ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م، ص١٩٦. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: ابن دقيق العيد، الاقتراح.

(٢) يأتي المصطلح بالهمز والفك وهي لغة الحجاز، وورد ذلك في كلام الإمام الشافعي.

(٣) العراقي، التبصرة والتذكرة ١/١٢١.

على من بعده) ففي هذه الحالة لا بد من تقييد الاتصال، فيقال مثلًا: متصل إلى سعيد بن المسيب (**ت ٩٤هـ**)، والعلة في ذلك أن ما ينتهي إلى التابعين يسمى مقطوعاً، فليس من الذوق اللغوي أن يسمى المقطوع الذي اتصل سنده إلى التابعي مقطوعاً متصلًا أو مقطوعاً موصولًا، وذلك كراهة إطلاق اسم الضِّدِ على ضِدِّه[1]. كذلك ينبغي الاحتراز من أن بعض العلماء عبَّر بالمقطوع (وهو ما جاء عن التابعين وأتباعهم ومن بعدهم من أقوالهم أو أفعالهم أو تقريراتهم). عن المنقطع (وهو السند الذي سقط منه أو أُبهم فيه راوٍ أو أكثر ولكن ليس على التوالي)، ومن هؤلاء الإمام الشافعي (**ت ٢٠٤هـ**)، والدارقطني (**ت ٣٨٥هـ**). بل إن منهم من عكس الأمر فجعل المنقطع هو قول التابعي أي المقطوع، ومنهم أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي البردعي (**ت ٣٠١هـ**)[2].

---

(١) السيوطي، تدريب الراوي (١/٦٠ ـ ٦١، الصنعاني، التوضيح ١/٢٦٠، العراقي التبصرة والتذكرة ١/١٢١ ـ ١٢٢، زكريا الأنصاري، فتح الباقي ١/١٢١ ـ ١٢٢.

(٢) ابن الصلاح، المقدمة ص١٢٥، ابن كثير، اختصار علوم الحديث ص٤٦، العراقي، فتح المغيث ١/٥٩، والتبصرة والتذكرة ١/١٢٤ ـ ١٢٥، السيوطي، تدريب الراوي ١/١٩٤، الشيخ زكريا الأنصاري فتح الباقي ١/١٢٤ ـ ١٢٥ الخطيب البغدادي، الكفاية ص٢١ الصنعاني، التوضيح ١/٢٦٥٦، =

....

= شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد المشهور بابن أمير الحاج الحلبي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير، شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي الأصل الإسكندري القاهري المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٨٦١هـ. وبهامشه كتاب «نهاية السول في شرح منهاج الوصول»، للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ. الطبعة الأولى ١٣١٦هـ، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة. وعنها صورت دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م. الجزء الثاني ص٢٨٨. وسيشار إلى هذا المصدر فيما بعد هكذا: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير. محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٨٧هـ تقريباً)، تيسير التحرير، شرح على كتاب التحرير لابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د.ت)، وهي مصورة عن طبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٥١هـ، الجزء الثالث، ص١٠٢. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: أمير بادشاه، تيسير التحرير.

صيغ الرفع

إذا كان الرفع على إطلاقه ينصرف إلى الرسول ﷺ، فإن للرفع صيغاً متعددة تنقسم إلى قسمين رئيسيين:

أولهما: المرفوع الصريح.

والآخر: المرفوع الحكمي.

وسنعرض فيما يلي لهذه الصيغ وأقوال العلماء فيها من حيث الحكم عليها بالرفع أو الوقف وحججهم في ذلك.

أولاً ـ المرفوع الصريح

هو ما صرح فيه الصحابي بالرفع تصريحاً واضحاً ظاهراً لا لبس فيه ولا غموض، مستنداً في ذلك إلى سماعه من النبي ﷺ، أو رؤيته إياه، ومعبراً عن ذلك بضمائر المتكلم.

وللمرفوع الصريح صيغ متعددة منها: أن يقول الصحابي: حدّثني رسول الله ﷺ[1]، ....

---

(١) الإمام الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، وبهامشه، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣، وهي مصورة عن الطبعة الأولى التي صدرت عن المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، ١٣٢٢هـ. الجزء الأول ص١٢٩ وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: الغزالي، المستصفى.
موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ ـ ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه شرح له بعنوان: نزهة الخاطر العاطر، للأستاذ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م، مكتبة المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية، الجزء الأول ص٢٣٧. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده ـ فيما بعد هكذا: ابن قدامة، روضة الناظر. كما سنشير إلى الشرح الذي بهامشه عند وروده فيما بعد هكذا: عبدالقادر الدومي، نزهة الخاطر، البدخشي، محمد بن حسن (ت٩٢٢ أو ٩٢٣هـ)، مناهج العقول، شرح على كتاب منهاج الوصول في علم الأصول، للقاضي البيضاوي، ناصر الدين عبدالله بن أبي القاسم علي بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي المتوفى سنة ٦٨٥هـ، الذي اختصر فيه كتاب الحاصل لتاج الدين محمد بن

. . . .

= الحسين الأموي الشافعي المتوفى سنة ٦٥٦هـ. وكتاب الحاصل هذا اختصار بدوره لكتاب المحصول لفخر الدين الرازي الشافعي، محمد بن عمر بن الحسين المتوفى سنة ٦١٠هـ. وكتاب البدخشي هذا الذي رجعنا إليه مطبوع على هامش كتاب نهاية السول، شرح على كتاب منهاج الوصول في علم الأصول، للقاضي البيضاوي، ومؤلف كتاب نهاية السول هو الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الإسنوي المصري الشافعي (٧٠٤ ـ ٧٧٢هـ). الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الثاني ص٣٥٦. وسنشير إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: البدخشي، مناهج العقول. أما كتاب نهاية السول الإسنوي، فلم نرجع إلى هذه الطبعة المنشور على هامشها لكتاب البدخشي، وإنما رجعنا إلى طبعة أخرى عليها عنوان: نهاية السول في شرح الأصول، وعليها تعليق للشيخ محمد بخيت المطيعي بعنوان: سلم الوصول. طبعة عالم الكتب، (د.ت)، وسوف نشير إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: الإسنوي، نهاية السول، وسنشير إلى التعليق عليها عند وروده فيما بعد هكذا: المطيعي، سلم الوصول. السبكيان تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، وهو شرح لكتاب منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت =

أو شافهني[1]، أو أخبرني[2]، أو أنبأني[3]، أو أسمعني[4]، أو قال لي[5]، أو سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا[6]، أو رأيت رسول الله ﷺ.

= الجزء الثاني ص٣٢٨. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: السبكيان، الإبهاج. الصنعاني، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي المعروف بالأمير الحسني اليمني الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبول الأهدل، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة الجيل الجديد بصنعاء، ص١٣٢. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: الصنعاني إجابة السائل.

(١) الغزالي، المستصفى ١٢٩/١، ابن قدامة، روضة الناظر ٢٣٧/١، البدخشي، منهاج العقول ٣٥٦/٢، الإسنوي، نهاية السول ١٨٥/٣، السبكيان، الإبهاج ٣٢٨/٢.

(٢) الغزالي، المستصفى ١٢٩/١، ابن قدامة، روضة الناظر ٢٣٧/١، البدخشي، مناهج العقول ٣٥٦/٢، الآسنوي، نهاية السول ١٨٥/٣، السبكيان، الإبهاج ٣٢٨/٢، الصنعاني، إجابة السائل ص١٣٢.

(٣) الآسنوي، نهاية السول ١٨٥/٣.

(٤) البدخشي، مناهج العقول ٣٥٦/٢.

(٥) الصنعاني، إجابة السائل ص٣٢، وله أيضاً: توضيح الأفكار ٢٧٣/١.

(٦) أمير بادشاه، تيسير التحرير ٦٨/٣، ابن أمير الحاج، التقرير =

وقد يعبر الصحابي أحياناً عن ذلك بضمير المتكلمين الجمع، ومن هذه الصيغ قول الصحابي: شافهنا رسول الله ﷺ[1]، أو: قال لنا[2]، أو: أخبرنا[3].

وهذه الصيغ كلها ـ سواء المفردة منها أو الجمع ـ وهي الأصل في الرواية والتبليغ[4] والإخبار[5]، وهي

= والتحبير ٢/٢٦٣، البدخشي مناهج العقول ٢/٣٥٦، السبكيان، الإبهاج ٢/٣٢٨، ابن قدامة، روضة الناظر ١/٢٣٧، الغزالي، المستصفى ١/١٢٩، الصنعاني، إجابة السائل ص١٣٢.

(١) أمير بادشاه، تيسير التحرير ٣/٦٨، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢؟٢٣.

(٢) الصنعاني، توضيح الأفكار ١/٢٧٣، أمير بادشاه، تيسير التحرير ٣/٦٨، ابن أمير الحاج التقرير والتحبير ٢/٢٦٣.

(٣) أمير بادشاه، تيسير التحرير ٣/٦٨، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢/٢٦٣.

(٤) الغزالي، المستصفى ١/١٢٩، ابن قدامة، روضة الناظر ١/٢٣٧.

(٥) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م، دار الفكر، بيروت، لبنان الجزء الأول، المقدمة ص٩٠ ـ ٩١. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: ابن الأثير، جامع الأصول.

ظاهرة في السماع[1]، وتقتضي الاتصال[2]، ولا يتطرق إليها احتمال الواسطة[3]، بل هي نص في عدم الواسطة[4]، ولذا فإن حكمها الرفع، وهي حجة[5]، خبر عن الرسول ﷺ واجب القبول اتفاقاً، ولا خلاف في ذلك.

وقد اختلف البعض حول صيغة «حدّثنا»، فقال ابن القطان: «حدّثنا» ليس بنص في أن قائلها يسمع[6]، ويبدو أن السبب في ذلك ما ورد من استخدام هذه الصيغة استخداماً مجازياً على لسان من لم يسمع بأذنه مباشرة، ومن ذلك قول أحد المؤمنين للدجال عند خروجه «أشهد أنك الدجال الذي حدّثنا رسول الله ﷺ حديثه»[7]،

---

(١) المطيعي، سلم الوصول ٣/١٨٥/هـ١.

(٢) السبكيان، الإبهاج ٢/٣٢٨، الصنعاني، إجابة السائل ص١٣٢.

(٣) الغزالي، المستصفى ١/١٢٩، ابن قدامة، روضة الناظر ١/٢٣٧، السبكيان، الإبهاج ٢/٣٢٨، الصنعاني، إجابة السائل ص١٣٢.

(٤) البدخشي، مناهج العقول ٢/٣٥٦.

(٥) المطيعي، سلم الوصول ٣/١٨٥هـ١.

(٦) السبكيان، الإبهاج ٢/٣٢٨.

(٧) أمير بادشاه، تيسير التحرير ٣/٦٨، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢/٢٦٣.

سيقول الرجل له ذلك وهو لم يسمع النبي ﷺ ولم يره، والرسول ﷺ لم يحدث هذا الرجل بعينه حديثاً مباشراً، إلا أن الرجل قال: حدّثنا رسول الله ﷺ وهو يقصد أن الرسول حدث الأمة الإسلامية، وهو من الأمة.

ومن هذه الزاوية كان الحسن البصري يقول: حدّثنا أبو هريرة(١)، وهو لم يسمع أبا هريرة(٢) ولم يره قط كما

---

(١) النص من حديث رواه البخاري ومسلم. الإمام البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري طبعة دار الشعب، كتاب الفتن ٧٦/٩. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: البخاري، صحيحه. الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (٢٠٦ ـ ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، بشرح الإمام النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرّي بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووي (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية ومكتبتها ١٣٤٩هـ، كتاب الفتن ٧١/١٨. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: مسلم، صحيحه.

(٢) ذكر ذلك البزار في مسنده، ونقله عنه ابن حجر في «تهذيب التهذيب». انظر: ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المصري، (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن، الهند. الجزء الثاني ص٢٦٩. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: ابن حجر، تهذيب التهذيب.

قال يونس بن عبيد[1]، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: من قال عن الحسن: حدّثنا أبو هريرة فقد أخطأ[2]، والنكتة في ذلك أن الحسن كان من أهل المدينة، وكان أبو هريرة قد حدَّث أهل المدينة، فكان الحسن يتأول.

ثانياً: المرفوع الحكمي

ويضم هذا القسم صيغاً متعددة استخدمها الصحابة رضوان الله عليهم في الحكاية عن سنن رسول الله ﷺ القولية والفعلية والتقريرية والوصفية.

وهذه الصيغ موقوفة لفظاً مرفوعة معنىً - على اختلاف بين العلماء في ذلك سنفصله الآن - وقد دار هذا الاختلاف حول مدى اعتبارهم بما احتفت به هذه الصيغ من قرائن لفظية أو معنوية تدل على رفعها إلى الرسول ﷺ أو وقفها على الصحابة.

ويمكن أن نقسم صيغ المرفوع الحكمي إلى خمس مجموعات على النحو التالي:

---

(١) ذكر ذلك كثيرون ومنهم أيوب، وعلي بن زيد، وبهز بن أسد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وعلي بن المديني، وابن حجر.. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ٢/٢٦٤ - ٢٦٩.

(٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب ٢/٢٦٧.

المجموعة الأولى: صيغ القول والعنعنة.

المجموعة الثانية: صيغ الأمر والنهي.

المجموعة الثالثة: صيغ السنة.

المجموعة الرابعة: صيغ التعبير بالزمن الماضي.

المجموعة الخامسة: صيغ كنايات الرفع.

المجموعة الأولى
صيغ القول والعنعنة

أ ـ صيغ القول

يقصد بصيغ القول أن يقول الصحابي: قال رسول الله ﷺ[1].

(١) أمير بادشاه، تيسير التحرير ٦٨/٣، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢٦٢/٢، البدخشي مناهج العقول ٣٥٦/٢، الآسنوي، نهاية السول ١٨٢/٣، ١٨٥، ابن قدامة، روضة الناظر ٢٣٧/١ ـ ٢٣٨، آل تيمية: مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني (٥٩٠ ـ ٦٥٢هـ)، وولده شهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني (ت ٦٨٢هـ)، وحفيده تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني (٦٦١ ـ ٧٢٨هـ)، المسودة (في أصول الفقه)، تعاقب الثلاثة على تأليفها، ثم جمع =

ويلتحق بهذه الصيغة أن يقول الصحابي: خطب رسول الله ﷺ أو وعظ[1]، أو حدث أو أخبر[2].

وقد ذهب الجمهور إلى أن هذه الصيغة تفيد الرفع والاتصال، لأن ظاهرها النقل[3]، والسماع بدلالة الصحبة[4]، فالغالب على الصحابة أنهم لا يطلقون القول عن الرسول ﷺ إلا إذا سمعوه منه[5]، وهذا الإطلاق

= مسوداتهم ورتبها وبيضها تلميذهم أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالغني الحراني الدمشقي الحنبلي (٧٠٢ ـ ٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت (د.ت)، وهي مصورة عن طبعة المدني بالقاهرة ١٣٨٤هـ، ص٢٦٠. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: آل تيمية، المسودة. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م، دار الفكر بدمشق، ص٢٦٠. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: الشيرازي، التبصرة.

(١) الصنعاني، إجابة السائل ص١٣٢.
(٢) الغزالي، المستصفى ١/١٢٩.
(٣) ابن قدامة، روضة الناظر ١/٢٣٨.
(٤) البدخشي، مناهج العقول ٢/٣٥٦.
(٥) أمير بادشاه، تيسير التحرير ٣/٦٨، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢/٢٦٢، ابن قدامة، روضة الناظر ١/٢٣٨.

قرينة الاتصال، لأن الصحابة لا يروون غالباً إلا عن الرسول ﷺ بخلاف غيرهم، لذا تحمل هذه الصيغة منهم على السماع من الرسول ﷺ بلا واسطة[1].

وفي ذلك يقول أبو إسحاق الشيرازي: «إذا قال الصحابي: قال رسول الله ﷺ فهو كالمسند إليه سماعاً... لأن الظاهر أنه ما قطع بأنه قال النبي ﷺ: إلا وقد سمع منه، فوجب أن يحمل الأمر على السماع»[2].

ويقول النووي: «فمذهب الشافعي والجماهير أنه حجة»[3].

وجاء في المسودة: «إذا قال الصحابي: قال رسول الله ﷺ، حمل على أنه سمعه منه، ما لم يقم دليل على واسطة، عند أصحابنا والشافعي»[4].

ونقل الصنعاني عن صاحب الفصول أن الظاهر عند الأئمة من آل البيت والمعتزلة وبعض الأشعرية أن قول الصحابي: قال رسول الله ﷺ مرفوع محمول على سماع

---

(١) أمير بادشاه، تيسير التحرير ٦٨/٣، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢٦٢/٢.

(٢) أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة ص٣٣٥.

(٣) النووي، ما تمس إليه حاجة القاري ص٧٠.

(٤) آل تيمية، المسودة ص٢٦٠.

منه ﷺ بلا واسطة[1].

وقد لوحظ أن هذه الصيغة ليست كالصيغة التي يسندها الصحابي إلى النبي ﷺ سماعاً[2]، وذلك لاحتمال وجود واسطة بين الصحابي والنبي ﷺ[3] فيضيف الصحابي إلى النبي ﷺ من جهتهم[4]، فهي ليست نصاً صريحاً[5]، وإن كان ظاهرها النقل[6]، وهذا ما أخذه بعض الأشعرية[7]، والحنابلة[8]، فكان القاضي أبو بكر الباقلاني يرى أن هذه الصيغة لا تحمل على السماع وحده[9]، بل هي تحتمل السماع والإرسال[10]،

---

(١) الصنعاني، توضيح الأفكار ١/٢٧٢.

(٢) الشيرازي، التبصرة ص٣٣٥.

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر ١/٢٣٨، الآسنوي، نهاية السول ٣/١٨٥.

(٤) الشيرازي، التبصرة ٢٣٥.

(٥) ابن قدامة، روضة الناظر ١/٢٣٨، ابن الأثير، جامع الأصول، المقدمة ص٩١، الغزالي، المستصفى ١/١٢٩.

(٦) ابن الأثير، جامع الأصول، المقدمة ص٩١، الغزالي، المستصفى ١/١٢٩.

(٧) الشيرازي، التبصرة ص٣٣٥، آل تيمية، المسودة ص٢٦٠.

(٨) ابن قدامة، روضة الناظر ١/٢٣٨، آل تيمية، المسودة ص٢٦٠.

(٩) المطيعي، سلم الوصول ٣/١٨٥.

(١٠) أمير بادشاه، تيسير التحرير ٣/٦٨، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢/٢٦٣.

ومن ثم لا يحكم عليها بأنها عن سماع إلا بدليل[١]، ووافقه على ذلك أبو الخطاب من الحنابلة[٢]. ويلاحظ أن القاضي لا يخالف في الحجية، بل يقول فقط يحتمل الإرسال، وإن حديث الصحابي إن كان متصلًا فهو حجة، وإن كان مرسلًا عن صحابي آخر فهو حجة وإلا فلا، قال القاضي: «إن قلنا: الصحابة كلهم عدول، قلنا: إنه حجة وإلا فلا»[٣]، أي: أن حديث الصحابي إما أن يكون قد سمعه من الرسول ﷺ مباشرة، فهذا يعد عنده حجة، وإما أن يكون قد سمعه من صحابي مثله، وهذا أيضاً يعد عنده حجة، ولكن إن لم يكن هذا ولا ذاك فليس عنده بحجة.

وكذلك ذهب الصنعاني - من الشيعة الزيدية - إلى أن «قال» في اللغة لفظ موضوع لنسبة القول إلى فاعله، ولذا فهو أعم من أن يكون السماع بواسطة أو بدونها، فهو يحتمل الوجهين، وعلى هذا فإن الجزم بالمشافهة والسماع لا بد أن يكون بصيغة «قال لي» أو «قال لنا»[٤].

---

(١) آل تيمية، المسودة ص٢٦٠.

(٢) المصدر السابق ص٢٦٠.

(٣) الآسنوي، نهاية السول ١٨٦/٣.

(٤) الصنعاني، توضيح الأفكار ٢٧٢/١ - ٢٧٣.

ويرجع ذلك التحرز كله إلى أن من الصحابة من روى أحاديث عن النبي ﷺ لم يسمعها منه مباشرة، بل سمعها من صحابي آخر، ولعل مما يعزز ذلك أن من الصحابة من كان يتناوب المكث والجلوس مع رسول الله ﷺ، فيلازمه البعض بينما يذهب البعض الآخر إلى أعماله، ثم يلتقون، فيحدِّث الصحابة الذين لازموا الرسول ﷺ إخوانهم الذين كانوا غائبين في أعمالهم بما حدَّث به رسول الله ﷺ في غيابهم وبما رآه من أحوال الرسول وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب: «كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد ـ وهي من عوالي المدينة ـ وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ، ينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك»(١). ومن هنا جاء أيضاً قول البراء بن عازب موضحاً أن بعض مرويات الصحابة لم تكن عن سماع مباشر من النبي ﷺ بل كانت هناك واسطة بين الصحابي الراوي وبين الرسول ﷺ، يقول البراء: «ما كل الحديث سمعناه من رسول الله ﷺ، كان يحدّثنا أصحابنا، وكنا منشغلين في رعاية الإبل، وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يطلبون ما يفوتهم سماعه من رسول الله ﷺ، فيسمعونه من أقرانهم، وممن هو

---

(١) البخاري، صحيحه، كتاب العلم ٣٣/١.

أحفظ منهم، وكانوا يشددون على من يسمعون منه[1]، ومثل ذلك قول أنس بن مالك: «ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ»[2]. ومن الأمثلة على ذلك أن أبا هريرة روى: من أصبح جنباً فلا صوم عليه، فلما استُكشف، قال: حدّثني الفضل عن ابن عباس. روى ابن عباس قوله إنما الربا في النسيئة، فلما روجع، أخبر أنه سمعه من أسامة بن زيد[3].

وإذا كان بعض الصحابة سمعوا عن صحابة، فهناك من الصحابة من سمع تابعين كباراً، وهذا ما يعرف في علم مصطلح الحديث برواية الأكابر عن الأصاغر.

ومن ذلك حديث ابن عباس وكذا أحاديث أترابه مثل عبدالله بن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم من أصاغر الصحابة رضي الله عنهم الذين لم يسمعوا من النبي ﷺ إلا النزر اليسير، وأكثر رواياتهم أو عامتها إنما عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فهناك صحابة كانوا

---

(١) الحاكم، معرفة علوم الحديث ص١٤.

(٢) الشيرازي، التبصرة ص٣٣٥.

(٣) الغزالي، المستصفى ١/١٣٠، ابن قدامة، روضة الناظر ١/٢٣٨.

صغار السن في حياة الرسول ﷺ، فلم يدركوا إلا أواخر عهده الشريف، ولذا لم يُتَح لهم أن يسمعوا من النبي ﷺ إلا أحاديث معدودة، أما بقية الأحاديث الكثيرة التي رووها عنه صلوات الله وسلامه عليه فقد سمعوها إما من صحابة كبار وإما من تابعين كبار وهكذا أخذوها عن هؤلاء وهؤلاء، وأرسلوا القول إلى الرسول ﷺ، ولذا يحتمل في حديثهم أن يكون عن سماع عن النبي ﷺ، أو عن صحابي أو عن تابعي[(١)]، ومن هنا قيل إن ابن عباس لم يسمع مما يرويه عن النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث[(٢)].

وهكذا يتضح أن هناك احتمالًا لوجود واسطة في صيغة القول، لذا لا تعد هذه الصيغة نصاً صريحاً[(٣)]،

(١) الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (٦٩٤ ـ ٧٦١هـ)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، وزارة الأوقاف بالعراق، سلسلة إحياء التراث الإِسلامي، عدد رقم ٣٢، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م، الدار العربية للطباعة، بغداد ص٣١ ـ ٣٢. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: ابن كيكلدي، جامع التحصيل.

(٢) الشيرازي، التبصرة ص٣٣٥. وانظر في تحقيق هذا القول عن ابن عباس: د. محمد حسن هيتو، الحديث المرسل، حجيته وأثره في الفقه الإِسلامي، دار الفكر بدمشق ١٣٩١هـ، ص٧٢.

(٣) السبكيان، الإبهاج ٣٢٨/٢، ابن قدامة، روضة الناظر ٢٣٨/١، =

وطالما احتمل حديثهم الواسطة، فقد سماه العلماء «مرسل صحابي»[1]. واختُلِفَ حول حجية مرسل الصحابي، فردته طائفة يسيرة منهم أبو إسحاق الإسفراييني[2]، وقال: «ليس بحجة إلا أن يقول لا أروي إلا عن صحابي لأنه قد يروي عن تابعي»[3]

والجمهور على قبول مراسيل الصحابة[4]، وأنها حجة[5] وذلك لأن رواية الصحابي «إما رواية بلا وساطة، أو بواسطة عدل»[6]، أي أنها إما عن سماع مباشر، وإما بواسطة عدل لأن الصحابة كلهم عدول على ما هو معروف، فلا ضَيْر في أن يروي الصحابي عن صحابي مثله، ويرسل الحديث إلى النبي ﷺ، وإذا كانت العلة

= ابن الأثير، جامع الأصول، المقدمة ص٩١، الغزالي المستصفى ١/١٢٩.

(١) أمير بادشاه، تيسير التحرير ٣/٦٨، الصنعاني، إجابة السائل ص١٣٢.

(٢) ابن كيكلدي، جامع التحصيل ص٣١، أمير بادشاه، تيسير التحرير ٣/١٠٢، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢/٢٨٨.

(٣) النووي، ما تمس إليه حاجة القارىء ص٧٠.

(٤) أمير بادشاه، تيشير التحرير ٣/١٠٢، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢/٢٨٨.

(٥) ابن قدامة، روضة الناظر ١/٢٣٩.

(٦) البدخشي، مناهج العقول ٢/٣٥٦.

في رد المرسل هي الجهل بعدالة الراوي لجواز أن لا يكون عدلًا، فهذا منتف في حق الصحابة لأنهم كلهم عدول، فلا تضر الجهالة به، وهي غير قادحة ولا تؤثر[1]، وعلى هذا فإن إرسال الصحابي محمول على سماعه من الرسول ﷺ، إلا إذا صرح بالرواية عن غيره من الصحابة فحينئذ لا يحمل على سماعه بنفسه، وكلٌّ مقبول وحجَّة[2]، بل إن قول أنس نفسه يدل على أن ظاهر رواية الصحابي عن الرسول ﷺ يقتضي السماع، فلولا ذلك لما احتاج أنس إلى هذا البيان، وإذا كان هذا هو الظاهر فقد وجب أن يحمل الخبر عليه[3]، وكذلك تحمل رواية البراء هذا المحمل هذا بالإضافة إلى أن من العلماء من أنكر ما يسمى بمرسل الصحابة، ومنهم ابن الصلاح الذي يقول: «لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحاديث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعوه منه، لأن ذلك في حكم الموصول المسند،

(١) ابن كيكلدي، جامع التحصيل ص٣١، أمير بادشاه، تيسير التحرير ٣/٦٨.

(٢) أمير بادشاه، تيسير التحرير ٣/١٠٢، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢/٢٨٨ ـ ٢٨٩.

(٣) الشيرازي، التبصرة ص٣٣٥.

لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة، لأن الصحابة كلهم عدول»[1].

أما من حدَّث من الصحابة عن أكابر التابعين، معروف ومحصور، والقدر الذي رووه عنهم نزر يسير جداً، والأحاديث المرفوعة منه نادرة، وأكثره كلمات عنهم أو حكايات ونحو ذلك[2]، مما يدخل في باب الإسرائيليات[3]، وهي معروفة مميزة، وكان هؤلاء الصحابة يميزون ما يروونه عن التابعين، لذا لا إشكال في رواية الصحابي «لأن روايته غالباً عن النبي ﷺ، أو عن صحابي آخر، فإذا روى عن تابعي ـ على الندور ـ بيَّنه»[4]، فحمله على أنه سمعه من صحابي مثله أولى من حمله على التابعي، لأن الحمل على الغالب أولى من الحمل على النادر الذي لم يكثر، وهذا ما لا ريب فيه[5]. أما صغار الصحابة فأغلب روايتهم إنما كانت عن كبار الصحابة[6].

ويلخص الغزالي المسألة كلها بقوله: «أن يقول: قال

---

(١) ابن الصلاح، مقدمته ص١٤١ ـ١٤٢.
(٢) ابن كيكلدي، جامع التحصيل ص٣٢.
(٣) أمير بادشاه، تيسير التحرير ٣/٦٨.
(٤) النووي، ما تمس إليه حاجة القارىء، ص٧٠.
(٥) ابن كيكلدي، جامع التحصيل ص٣٢.
(٦) المصدر السابق نفسه ص٣٢.

رسول الله ﷺ كذا أو أخبر أو حدَّث، فهذا ظاهره النقل إذا صدر من الصحابي، وليس نصاً صريحاً إذ قد يقول الواحد منَّا: قال رسول الله ﷺ؛ اعتماداً على ما نُقل إليه، وإن لم يسمعه منه، فلا يستحيل أن يقول الصحابي ذلك اعتماداً على ما بلغه تواتراً، أو بلغه على لسان من يثق به.

ودليل الاحتمال: ما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أصبح جنباً فلا صوم له**»، فلما استُكشف، قال: حدّثني به الفضل بن عباس، فأرسل الخبر أولًا ولم يصرح، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله ﷺ: «**إنما الربا في النسيئة**»، فلما روجع فيه، أخبر أنه سمعه من أسامة بن زيد. إلا أن هذا وإن كان محتملًا، فهو بعيد، بل الظاهر أن الصحابي إذا قال: قال رسول الله ﷺ، فما يقول إلا وقد سمع رسول الله ﷺ، بخلاف من لم يعاصره إذا قال: قال رسول الله ﷺ، فإن قرينة حاله تُعرِّفُ أنه لم يسمع، ولا يوهم إطلاقه السماع، بخلاف الصحابي، فإنه إذا قال: قال رسول الله ﷺ، أوهم السماع، فلا يقدم عليه إلا عن سماع. هذا هو الظاهر، وجميع الأخبار إنما نقلت إلينا كذلك، إذ يقال: قال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ، قال عمر: قال رسول الله ﷺ، فلا نفهم من ذلك إلا السماع»[1].

---

(١) الغزالي، المستصفى ١٢٩/١ ـ ١٣٠.

ب ـــ صيغ العنعنة

والمقصود بها قول الصحابي: عن رسول الله ﷺ كذا[١]، أو: قلت هذا عن رسول الله ﷺ[٢].

ورأي الجمهور أنها متصلة ومن قبيل المرفوع، وقد ادّعى الإمام مسلم في مقدمة صحيحه[٣]، وابن عبدالبر[٤]، وأبو عمرو الداني[٥] الإجماع على ذلك.

وذهب البعض ـ ومنهم الصنعاني من الشيعة الزيدية ـ إلى أن هذه الصيغة تحتمل عدم السماع من النبي ﷺ[٦]، ومنهم كذلك الجار بردي وقال: ليس

---

(١) الصنعاني، إجابة السائل ص١٣٢، السبكيان، الإبهاج ٢/٣٣٠.

(٢) أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق الشيخ خليل الميس، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الثاني ص١٧٢. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: البصري المعتزلي، المعتمد.

(٣) مسلم، صحيحه، المقدمة ١/١٣٠.

(٤) ابن عبدالبر، التمهيد المقدمة ١/١٢.

(٥) ابن الصلاح، مقدمته ص١٥٢.

(٦) الصنعاني، إجابة السائل ص١٣٢.

بحجة لاحتمال التوسط[1]، أي لاحتمال وجود واسطة.

وعارضهم العبري، فذكر أنه ظاهر في عدم التوسط بقرينة كونه صحابياً[2]، ولذا فالصحيح حمله على السماع كما ذهب إلى ذلك ابن الصلاح[3]، والبيضاوي[4] وغيرهم، ومن جهة أخرى فإنه حجة باعتبار كون الغالب أن الواسطة صحابي[5].

وحكى ابن عبدالبر عن جمهور أهل العلم أن «عن» و «أن» سواء في ذلك، أي أن المؤنن كالمعنعن هنا في الحكم، ونقل ابن عبدالبر عن البرديجي. أبو بكر أحمد بن هارون (ت٣٠١هـ) قوله: «أن» محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر، أو يأتي ما يدل على أنه قد شهده وسمعه، وعلق ابن عبدالبر على ذلك بقوله: «هذا عندي لا معنى له، لإجماعهم على إن الإسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه: قال رسول الله ﷺ، أو: أن رسول الله ﷺ قال،

---

(١) البدخشي، مناهج العقول ٣٥٨/٢.
(٢) المصدر السابق نفسه ٣٥٨/٢.
(٣) ابن الصلاح، مقدمته ص١٥٢.
(٤) الآسنوي، نهاية السول ١٨٩/٣.
(٥) المطيعي، سلم الوصول ١٨٩/٣ هـ١.

أو: عن رسول الله ﷺ قال، أو سمعت رسول الله ﷺ، كل ذلك سواء عند العلماء»[1].

(١) ابن عبدالبر، التمهيد، المقدمة ٢٦/١.

المجموعة الثانية

صيغ الأمر والنهي

وتنقسم هذه الصيغ إلى قسمين، تبعاً لتصريح الصحابي بالآمر أو الناهي أو عدم تصريحه.

أ ـ القسم الأول

ويشمل الصيغ التي صرح فيها الصحابي بإن الآمر أو الناهي هو رسول الله ﷺ، كأن يقول الصحابي مثلًا: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا، أو نهانا عن كذا، أو أمر بكذا، أو نهى عن كذا[1]، أو أوجب كذا، أو حرم، أو أباح، أو رخص، أو فرض، ونحو ذلك.

---

(١) يلاحظ أن قول الصحابي: أمر رسول الله ﷺ بكذا، مثل قوله: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا، لأن حكم الرسول على الواحد كحكمه على الجماعة (الإسنوي، نهاية السول ١٨٧/٣).

والجمهور على أن ذلك حجة(١)، على الرغم من تطرق احتمال كون الصحابي قال ذلك اعتماداً على ما نُقل إليه وإن لم يكن قد سمعه من الرسول الله ﷺ(٢)، فاحتمال أن الصحابي سمع ذلك شفاهاً أو بالواسطة احتمال قائم(٣)، ولكن قال ابن برهان: «إذا قال: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا، علم أنه سمع منه أو عنه»(٤)، والجمهور على حمله على السماع، يقول الخطيب البغدادي معبراً عن ذلك: «فقال أكثر العلماء؛ الواجب في ذلك حمله على أن الصحابي سمعه من رسول الله ﷺ»(٥) ونقل العراقي عدم الخلاف في ذلك

---

(١) الغزالي، المستصفى ١٣٠/١، أمير بادشاه، تيسير التحرير ٦٩/٣، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢٦٣/٣، السبكيان، الإبهاج ٣٢٨/٢، آل تيمية المسودة ص٢٩٣، البدخشي، مناهج العقول ٣٥٧/٢، الآسنوي، نهاية السول ١٨٧/٣.

(٢) الغزالي، المستصفى ١٣٠/١.

(٣) عبدالقادر الدومي، نزهة الخاطر ٢٣٩/١هـ٣.

(٤) شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت ٥١٨هـ)، الوصول إلى الأصول، تحقيق: الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م، مكتبة المعارف، الرياض. الجزء الثاني ص١٩٨. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: ابن برهان، الوصول.

(٥) الخطيب البغدادي، الكفاية ص٤١٩.

إلا ما حكي عن داود الظاهري وبعض المتكلمين الذين ذهبوا إلى أنه لا يكون حجة حتى ينقل الصحابي لفظ النبي ﷺ[1].

وقد ذكروا أن حجتهم في ذلك:

ـ إن الصحابي قد يكون سمع صيغة أو شاهد فعلًا، ففهم ذلك على أنه أمر أو نهي ولكن لم يكن الفهم منه صحيحاً في الواقع[2].

ـ أو إنه ربما اعتقد أن ما سمعه من صيغة أو ما شهده من فعل يُعدُّ أمراً، فيقول: أمر رسول الله ﷺ، أو يعتقد أنه نهي فيقول: نهى رسول الله ﷺ، في حين إن غيره لا يعُدُّ ذلك أمراً أو نهياً[3].

---

(١) العراقي، فتح المغيث ٦١/١، وله أيضاً: التبصرة والتذكرة ١٢٧/١، وانظر أيضاً: السبكيان، الإبهاج ٣٢٨/٢، آل تيمية، المسودة ص٢٩٣، الصنعاني، توضيح الأفكار ٢٧١/١، ابن الأثير، جامع الأصول، المقدمة ص٩٢.

(٢) البدخشي، مناهج العقول ٣٥٦/٢، الآسنوي، نهاية السول ١٨٣/٣، ١٨٦، السبكيان، الإبهاج ٣٢٨/٢، الصنعاني، توضيح الأفكار ٢٧١/١، ابن الأثير جامع الأصول، المقدمة ص٩٢.

(٣) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢٦٣/٢، أمير بادشاه، تيسير التحرير ٦٩/٣، السبكيان، الإبهاج ٣٢٨/٢، البدخشي، مناهج =

ـ أو إنه اعتقد أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فيقول: نهى رسول الله ﷺ، أو اعتقد أن النهي عن الشيء أمر بضده، فيقول: أمر رسول الله ﷺ[(١)].

ـ أو إنه لم يحدد ما إذا كان هذا الأمر أمراً للكل أو للبعض[(٢)]، للعموم أم للخصوص[(٣)]، فربما ظن العام خاصاً أو الخاص عاماً للاختلاف في صيغ العموم[(٤)]، يدوم أو لا يدوم[(٥)]، مندوباً أو مباحاً، فهناك اختلاف حول وجوب بعض الأحكام التكليفية[(٦)]، فالبعض يرى أن المندوب مأمور به، والبعض يرى أن المباح مأمور به أيضاً[(٧)].

= العقول ٣٥٧/٢، ابن قدامة، روضة الناظر ٢٣٩/١ ـ ٢٤٠، الغزالي، المستصفى ١٣٠/١.

(١) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢٦٣/٢، أمير بادشاه، تيسير التحرير ٦٩/٣، البدخشي، مناهج العقول ٣٥٦/٢ ـ ٣٥٧.

(٢) الغزالي، المستصفى ١٣٠/١، السبكيان، الإبهاج ٣٢٩/٢، الآسنوي، نهاية السول ١٨٦/٣.

(٣) الغزالي، المستصفى ١٣٠/١، البدخشي، مناهج العقول ٣٥٧/٢، ابن الأثير، جامع الأصول، المقدمة ص٩٣.

(٤) البدخشي، مناهج العقول ٣٥٧/٢.

(٥) السبكيان، الإبهاج ٣٢٨/٢، البدخشي، مناهج العقول ٣٥٧/٢، الآسنوي، نهاية السول ١٨٦/٣.

(٦) آل تيمية، المسودة ص٢٩٣ ـ ٢٩٤.

(٧) العراقي، فتح المغيث، ٦١/١، وله أيضاً، التبصرة والتذكرة ١٢٧/١، الصنعاني توضيح الأفكار ٢٧١/١.

- أو إنه ربما لم يسمع ذلك بنفسه من الرسول ﷺ[1]، وإنما سمعه من غيره وأرسله، فهذا الاحتمال قائم[2]، وقد فرق بعض الشيعة الزيدية - ومنهم المنصور بالله عبدالله بن حمزة صاحب كتاب «الصفوة» - بين قول الصحابي: أمر رسول الله ﷺ، وأمرنا رسول الله ﷺ، ورأوا أن الصيغة الأولى مثل صيغة قال رسول الله ﷺ تحتمل الاتصال والإرسال، أما الصيغة الأخرى فهي أرجح من سابقتها لأنها مثل صيغة قال لنا رسول الله ﷺ: افعلوا[3].

وقد رأى العراقي أن قولهم هذا يكون له وجه إذا استند إلى دليل تعليل ابن الصباغ له أي إذا كان قصدهم أنه غير حجة من ناحية الوجوب، بصرف النظر عن وصفه بالرفع. وفي ذلك يقول العراقي: «وهذا ضعيف مردود، إلا أن يريدوا بكونه لا يكون حجة أي في الوجوب ويدل على ذلك تعليله للقائلين بذلك، فإن من الناس من يقول المندوب مأمور به، ومنهم من يقول المباح مأمور به أيضاً، وإذا كان ذلك مرادهم كان له وجه

(١) الصنعاني، إجابة السائل ص١٣٢.
(٢) السبكيان، الإبهاج ٣٢٨/٢، الغزالي، المستصفى ١٣٠/١، ابن الأثير، جامع الأصول، المقدمة ص٩٢.
(٣) الصنعاني، توضيح الأفكار ٢٧١/١ - ٢٧٢.

والله أعلم»[1].

ولكن احتمال كون لفظ أَمَرَ أو نهى يدل على افعل أو لا تفعل احتمال بعيد، لأن من زعم أنه للوجوب يعمل به، ومن زعم أنه للندب يعمل به أيضاً، أي أنه حجة عندهم سواء أكان للوجوب أم للندب، وإنه يفيد الاقتضاء الحتمي، فمعنى أمر ونهى اقتضى الفعل والكف حتماً كما يلاحظ الشيخ محمد بخيت المطيعي[2]، ومن ناحية أخرى، فإن المسائل المتعلقة بحقيقة الأمر والنهي وخروجها على معناها الحقيقي أو على معان بلاغية أخرى والخلاف حول كون الأمر واجباً أم لا، كلها في الواقع مسائل بعيدة عن مسألة الرفع والحجية التي نحن بصددها الآن، فالقضية عندنا هنا هي قضية هل هذا الحديث مرفوع أم موقوف؟ وهل هو حجة أم لا؟ أما الخلاف حول فهم الحديث وإيحاءاته فله مجال آخر، ولذا لم ير الشيخ زكريا الأنصاري الوجه الذي رآه العراقي لقول داود ومن معه من المتكلمين وذلك لأن عدم الحجية لا ينافي الرفع، وبناء عليه فإن هذا القول منهم لا يعد قدحاً في عدم وجود الخلاف حول القطع

(١) العراقي، فتح المغيث ٦١/١، وله أيضاً: التبصرة والتذكرة ١٢٧/١.

(٢) المطيعي، سلم الوصول ١٨٧/٣هـ١.

بأن الصيغ التي صرح فيها الصحابي بأن الآمر أو الناهي هو الرسول ﷺ حكمها الرفع لا شك[1].

وقد رد الصنعاني قول داود وموافقيه محتجاً بأن قول الصحابي: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا، إنما هو حكاية منه للأصل الحقيقي للصيغة الإنشائية التي استخدمها الرسول ﷺ، بمعنى أن الرسول ﷺ قال لهم: «**افعلوا كذا**» فحكى عنه الصحابي ذلك مستخدماً صيغة: «أمرنا رسول الله ﷺ بكذا»، ولما كان لفظ «افعلوا» يفيد الإيجاب عند جمهور الأصوليين ـ كما هو معروف ـ فليس هناك مسوغ اذن لتأويل ما قاله داود ومن شايعه، وبالتالي فلا أساس للوجه الذي رآه العراقي له. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فلو كان ضمن آراء داود الأصولية أن الأمر لا يفيد الإيجاب، فهذه ـ على التحقيق ـ مسألة أخرى بعيدة عن مسألة الرفع التي تعد أساس البحث هنا. وفي ذلك يقول الصنعاني: «قول الصحابي: «أمَرَنا رسول الله ﷺ، إخبار بأنه ﷺ قال لهم بصيغة إنشاء وهي: «**افعلوا كذا**»، فهو كما لو قال الصحابي: «قال ﷺ: «**افعلوا**»، ولفظ «افعلوا» الأصل في الإيجاب عند الجمهور ـ كما عُرف ـ فلا وجه لتأويل كلام داود،

(١) الأنصاري، فتح الباقي ١/١٢٧.

إلا أن يكون مذهبه في الأصول أن الأمر ليس للإيجاب فبحث آخر»[١].

وقول داود له خطورة أخرى، لأنه لا وجه لتخصيص الأمر هنا، لأن هذا الاحتمال الذي استُدل به لداود يمكن أن يجري في الخبر كما يجري في الأمر وغيره، إذ يحتمل أن يكون الصحابي قد ظن ما ليس بخبر خبراً، وهذا يؤدي إلى نتيجة لها خطورتها وهي إسقاط رواية الحديث بالمعنى، وعدم قبول الحديث إلا بالالتزام بالنص الأصلي، وهذا يؤدي إلى استبعاد روايات كثيرة رويت بالمعنى، بل إن أكثر الحديث النبوي الشريف لم يرد إلا بالمعنى.

وفي ذلك يقول الصنعاني: «ثم هذا الاحتمال الذي استدل به لداود، يجري في الخبر، إذ يحتمل أنه ظن ما ليس بخبر خبراً، فلا وجه لتخصيص الأمر»[٢]، ويقول أيضاً: «إن عَمِلْنا بمثل هذا الاحتمال، لم تقبل إلا الرواية باللفظ النبوي وبطلت الرواية بالمعنى، وهي أكثر الروايات»[٣].

---

(١) الصنعاني، توضيح الأفكار ١/٢٧١.
(٢) المصدر السابق نفسه ١/٢٧١.
(٣) المصدر السابق نفسه ١/٢٧١.

بالإضافة إلى ذلك فقد أنكر ابن بيان القصار هذا الرأي المنسوب إلى داود، وهو من أهل الظاهر وحكى عنه خلافه[1]، كما حكى القاضي في مختصر التقريب عن داود أنه صار إلى التوقف في ذلك[2]. وهذا يؤكد الإجماع على أن قول الصحابي أمرنا رسول الله ﷺ بكذا مرفوع وحجة لا شك ولا خلاف في ذلك. ولا يوجد ما يقدح في الإجماع على ذلك إذن هو حجة ويستند هذا الحكم إلى:

١ـ معرفة الصحابة بأوضاع اللغة والفرق بين الأمر والنهي وغيره تجعل من المستبعد أن يفهم الصحابة حديث النبي ﷺ على غير وجهه الحقيقي، وذلك لمعرفتهم باللغة وأوضاعها وأساليبها في الأمر والنهي وغيره معرفة جيدة. لذا كان هذا مانعاً لهم من إطلاق الرواية بالأمر والنهي والجزم بذلك إلا بعد أن يتحققوا من صحة هذا الإطلاق.

٢ـ عدالة الصحابة المقطوع بها تمنعهم من رواية أحاديث النبي ﷺ على غير وجهها الصحيح الذي يتقنوه من ناحية اللغة، كما تمنعهم أيضاً من إطلاق الرواية

---

(١) آل تيمية، المسودة ص٢٩٣.

(٢) السبكيان، الإبهاج ٣٢٨/٢.

بالأمر أو النهي والجزم بذلك إلا بعد أن يتيقنوا من صحة هذا الإطلاق.

٣ـ عدم اختلاف الصحابة حول كون الأمر أمراً والنهي نهياً، وعدم معارضتهم لرواية الواحد منهم في ذلك. وفي ذلك يقول البدخشي: «والأصح أنه حجة، لأن ذلك وإن احتُمل فبعيد من الصحابي العدل العارف بلغة العرب، والاحتمال البعيد لا يُنافي الظهور»(١)، ويقول الإسنوي: «ولما كان الظاهر من حال الراوي [يقصد الصحابي] أنه لا يطلق هذه اللفظة إلا إذا تيقن المراد ذهب الأكثرون إلى أنه حجة»(٢)، ويقول الصنعاني: «ولا شك أن الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته الأوضاع اللغوية أنه لا يطلق ذلك إلا فيما تحقق أنه أمر أو نَهي، وإن لم يكن كذلك في نفس الأمر»(٣)، ويقول السيوطي: «وهذا [قول داود ومن معه] ضعيف بل وباطل، لأن الصحابي عدل عارف باللسان، فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقيق»(٤)، وقال أمير بادشاه:

---

(١) البدخشي، مناهج العقول ٣٥٧/٢.

(٢) الآسنوي، نهاية السول ١٨٧/٣.

(٣) الصنعاني، توضيح الأفكار ٢٧١/١.

(٤) السيوطي، تدريب الراوي ١٨٩/١.

«ولا يخفى أنه إذا كان مأخذه صيغة ظن أنها أمر أو نهي يصح أن يقول السامع: سمعته أمر أو نهي وأما إذا كان شاهد فعلًا فلا يصح أن يقول سمعته، وذلك لمعرفتهم بالأوضاع والفرق بين الأمر والنهي وبين غيره»[1]، وقال ابن أمير الحاج: إنه حجة لظهوره في تحققه كذلك، والعدل لا يجزم بشيء إلا إذا علمه... لمعرفتهم بأوضاع اللغة والفرق بين الأوامر والنواهي وما هو أدق منهما، وعدالتهم المقتضية لتحرزهم في مواقع الاحتمال، والاحتمالات البعيدة لا تمنع الظهور»[2]. وقال ابن الأثير: «والصحيح أنه لا يظن بالصحابي إطلاق ذلك إلا علم تحقيقاً أنه أمر بذلك بأن يسمعه يقول: أمرتكم بكذا وكذا، أو يقول: افعلوا، وينضم إليه من القرائن ما يعرف به كونه أمراً، ويدرك ضرورة قصده إلى الأمر»[3]، وقال ابن قدامة: والصحيح أنه لا يظن بالصحابي إطلاق ذلك إلا إذا علم أنه أمر. وأما احتمال الغلط، فلا يحمل عليه أمر الصحابة، إذ يجب حمل ظاهر قولهم وفعلهم على السلامة مهما أمكن ولهذا لو قال: قال رسول الله ﷺ، أو شرط شرطاً، أو وقت وقتاً، فيلزمنا اتباعه. ثم هذا

---

(١) أمير بادشاه، تيسير التحرير ٣/٦٩.

(٢) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢/٢٦٣.

(٣) ابن الأثير، جامع الأصول، المقدمة ص٩٢.

إنما كان يستقيم أن لو كان الخلاف في الأمر مبنياً على اختلاف الصحابة فيه، ولم يثبت ذلك. والظاهر أنه لم يكن بينهم فيه اختلاف، إذ لو كان، لنقل كما نقل اختلافهم في الأحكام، وأقوالهم في الحلال والحرام، وليس من ضرورة الاختلاف في زماننا أن يكون مبنياً على اختلافهم، كما أنهم إذا اختلفوا في الأصول وفي كثير من الفروع مع عدم اختلاف الصحابة فيه، فإذا قال الصحابي: أمر رسول الله ﷺ، أو نهى، لا يكون إلا بعد سماعه ما هو أمر حقيقة»[1].

وقال الغزالي: «والصحيح أنه لا يظن بالصحابي إطلاق ذلك إلا إذا علم تحقيقاً أنه أمر بذلك وأن يسمعه يقول: أمرتكم بكذا، أو يقول: افعلوا، وينضم إليه من القرائن ما يعرفه كونه أمراً ويدرك ضرورة قصده إلى الأمر. أما احتمال بنائه الأمر على الغلط والوهم، فلا نُطرِّقه إلى الصحابة بغير ضرورة، بل يحمل ظاهر قولهم وفعلهم على السلامة ما أمكن، ولهذا لو قال: قال رسول الله ﷺ كذا، ولكن شرط شرطاً ووقت وقتاً فيلزمنا اتباعه، ولا يجوز أن نقول لعله غلط في فهم الشرط والتأقيت ورأى ما ليس بشرط شرطاً ولهذا يجب

---

(١) ابن قدامة، روضة الناظر ١/٢٤٠.

أن يقبل قول الصحابي: نُسخ حكم كذا، وإلا، فلا فرق بين قوله نُسخ وقوله أمر، ولذلك قال عليّ رضي الله عنه وأطلق: أُمرتُ أن أُقاتل الناكثين والمارقين والقاسطين، ولا يظن بمثله أن يقول أُمرتُ إلا عن مستند يقتضي الأمر»[1].

ويلاحظ أن الصنعاني قال إن الصحابي لا يطلق ذلك إلا فيما تحقق أنه أمر أو نهي وإن لم يكن كذلك في نفس الأمر، وهو يقصد بعبارته الأخيرة أن الصحابي في ذلك ما هو إلا راوٍ ينقل الرواية كما سمعها أو كما أخبر بها، فدوره هو مجرد النقل والحكاية، وهو عدل فيما ينقله ويرويه، أما فهمه الخاص لما ينقله أو يرويه فلا يقدح في نقله وروايته، لأننا سنبحث فيما ينقله ويرويه وسنتحقق مما إذا كان أمراً في الحقيقة أو نهياً أم لم يكن كذلك. ولكن الصنعاني هنا يناقض نفسه، لأن فهم الصحابة للغة الذي استند إليه الصنعاني في رده لاعتراض داود يمنع أن ينقل الصحابي شيئاً ويحكي أنه أمر أو نهي وهو غير عارف بأنه أمر أو نهي من الناحية اللغوية فكيف يكون الصحابي عارفاً باللغة متحققاً من أن ما يرويه أمر أو نهي ثم لا يكون كذلك في الحقيقة، وربما قصد الصنعاني من ذلك أن

(١) الغزالي، المستصفى ١/١٣٠.

الصحابي يروي ما فهمه أنه أمر أو نهي من ناحية الفهم اللغوي للأمر والنهي، ولكن ربما يكون الأمر والنهي قد خرج من معناه الحقيقي إلى معان أخرى بلاغية كما هو مقرر في علم البلاغة، على أن ذلك أيضاً احتمال بعيد لأن معرفة الصحابة باللغة وأساليبها يمنع ذلك، كما أن أوامر الرسول ﷺ ونواهيه مما يتعلق بالتشريع ولذا تكون قد صدرت منه على الحقيقة وليس على سبيل الاحتمالات البلاغية.

أما مسألة احتمال الاتصال والسماع فالجمهور على أن مرسل الصحابي مرفوع وحجة، على ما أوضحنا فيما سبق، وأغلب الشيعة الزيدية على أن الأمر والنهي عبارة عن قول، فإذا أسند الأمر والنهي إلى النبي ﷺ بصيغة الفاعل فهو إسناد للقول قطعاً، وقد ذهب قاضي القضاة إلى حمل ذلك على الاتصال وسماع الصحابي من النبي ﷺ[(١)].

ب ـ القسم الثاني

والقسم الآخر من صيغ الأمر والنهي يشمل الصيغ التي لم يصرح فيها الصحابي بأن الآمر أو الناهي هو رسول الله ﷺ، بل جاءت بالبناء للمجهول.

---

(١) الصنعاني، التوضيح ١/٢٧١ ـ ٢٧٢.

ومن هذه الصيغ:

«أُمرنا بكذا»، «نُهينا عن كذا»، «أُمر فلان بكذا»، «نُهي فلان عن كذا»، «أُمر بكذا، نُهي عن كذا»، «أُبيح لنا كذا»، «رُخِّص لنا في كذا»، «أُوجب علينا كذا»، «حرم علينا كذا»، «حُظِر علينا كذا»[١].

ومن الأمثلة على ذلك:

قول السيدة عائشة: «كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تُؤمر بقضاء»[٢]، وقول سهل بن سعد: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة»[٣]، وقول أنس بن مالك: «أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[٤]، وقول أم

---

(١) انظر في هذه الصيغ: البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه ١٧٢/٢، زكريا الأنصاري، فتح الباقي ١٢٦/١، الصنعاني، التوضيح ٢٨٠/١، ابن قدامة روضة الناظر ٢٤١/١، ابن أمير الحاج التقرير والتحبير ٢٦٣/٢، أمير بادشاه، تيسير التحرير ٦٩/٣، البدخشي، مناهج العقول ٣٥٧/٢، الآسنوي، نهاية السول ١٨٣/٣، ١٨٧، ابن الأثير، جامع الأصول، المقدمة ص٩٣.

(٢) الإمام مسلم، صحيحه ٢٧/٤.

(٣) الإمام البخاري، صحيحه ١٨٨/١.

(٤) الإمام مسلم، صحيحه ٧٧/٤.

عطية: نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزَم علينا»[1]، وقول عمران بن حصين: «نُهينا عن الكيّ»[2].

ويلاحظ أنه يستوي هنا تصريح الصحابي بأن الأمر أو النهي حدث في حياة الرسول ﷺ أو حدث بعد وفاته، فهما سيّان، أي: لا فرق بين أن يقول الصحابي ذلك في حياة الرسول ﷺ أو بعد وفاته، طالما أن المتحدث هو صحابي، وهذا قول الأكثر من العلماء[3]، وفي ذلك يقول ابن قدامة: «ولا فرق بين قول الصحابي ذلك في حياة النبي ﷺ أو بعد موته»[4]، ويقول الخطيب

---

(١) المصدر السابق ٢/٧ ومعنى قولها: لم يعزم علينا: أن النهي هنا كراهة تنزيه لا نهي عزيمة تحريم.

(٢) الإمام الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ ـ ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، وهو الجامع الصحيح، قام بتحقيق الجزء الأول: عبدالوهاب عبداللطيف، وقام بتحقيق الأجزاء الباقية من الثاني إلى الخامس: عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م، ١٣٨٧هـ = ١٩٦٧م، الجزء الثالث ص٢٦٣ وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: الترمذي سننه.

(٣) ابن الصلاح، مقدمته ص١٢٨، النووي، التقريب ص٨، وله أيضاً: ما تمس إليه الحاجة ص٧٥، الغزالي المستصفى ١/١٣١، الأنصاري، فتح الباقي ١/١٢٦.

(٤) ابن قدامة، روضة الناظر ١/٢٤١.

البغدادي: «فإن قيل: هل تفصلون بين قول الصحابي ذلك في زمن النبي ﷺ وبين قوله بعد وفاته؟ قيل: لا، لأنا لا نعرف أحداً فصل بين ذلك. فأما إذا قال ذلك مَن بعد الصحابة، فلا يمتنع أن يعني بذلك أمر الأئمة بذلك الشيء»[1]. وقد أوضح الخطيب في قوله أن هذه التسوية هنا هي بالنسبة للصحابة فقط لا لمن بعدهم.

وقد ذهب أكثر العلماء[2] إلى أن هذه الصيغة من الصحابي تجعل قوله مرفوعاً حكماً، على الرغم من أنه موقوف لفظاً[3]، ومنهم الإمام الشافعي[4]، وأكثر

---

(١) الخطيب البغدادي، الكفاية ص٤٢١.

(٢) النووي، ما تمس إليه الحاجة ص٥٧، ابن قدامة، روضة الناظر ٢٤١/١.

(٣) الخطيب البغدادي، الكفاية ص٤٢١، ابن الصلاح، مقدمته ص١٢٧، ابن كثير اختصار علوم الحديث ص٤٦ ـ ٤٧، العراقي، فتح المغيث ٦٠/١، وله أيضاً: التبصرة والتذكرة ١٢٦/١، الصنعاني، توضيح الأفكار ٢٦٩/١، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢٦٣/٢.

(٤) السرخسي، شمس الأئمة، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٩٠هـ)، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، بالهند ١٣٧٢هـ، وعنها نسخة مصورة قامت بها دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م. الجزء الأول ص١١٥. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد=

الشافعية[1]، وأكثر الحنفية[2]، وهو ظاهر مذهب الحنابلة[3]، ومن الزيدية المنصور بالله، وقاضي القضاة، والشيخ أبو عبدالله، والشيخ حسن الرصاص[4]، وهو اختيار الآمدي من الأصوليين[5].

وفي ذلك يقول الشيرازي من الشافعية: «إذا قال الصحابي: أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا... فهو

= هكذا: السرخسي، أصوله. البصري المعتزلي، المعتمد ١٧٣/٢، البدخشي، مناهج العقول ٣٥٧/٢، السبكيان، الإبهاج ٣٢٨/٢، الآسنوي، نهاية السول ١٨٣/٣، ١٨٧.

(١) آل تيمية، المسودة ص٢٩٦.

(٢) المصدر السابق نفسه ص٢٩٦.

(٣) المصدر السابق نفسه ص٢٩٦، ابن قدامة، روضة الناظر ٢٤١/١.

(٤) الصنعاني، توضيح الأفكار ٢٦٩/١، ٢٨٠، ويلاحظ أن المنصور بالله كما حكاه عنه في الجوهرة فرق بين الصيغتين «أمرنا»، و«أوجب»، ورأى أن الصيغة الأولى حجة مطلقاً، والأخرى حجة بشرط ألا يكون للاجتهاد فيه مسرح (الصنعاني، توضيح الأفكار ٢٦٩/١)، وذلك لجواز أن يرى الوجوب بطريق الاجتهاد. إلا أن جمهور الزيدية على أن الصيغة الثانية حجة أيضاً بصرف النظر عن هذا الشرط، فالاحتمال فيه مرجوح، والظاهر أنه مرفوع (الصنعاني، توضيح الأفكار ٢٨٠/١).

(٥) السبكيان، الإبهاج ٣٢٨/٢.

كالمسند إلى رسول الله ﷺ»[١]. وقال أيضاً: «إن إطلاق الأمر والنهي يرجع إلى رسول الله ﷺ»[٢] ويقول ابن عقيل من الحنابلة: «إذا قال الصحابي: أُمرنا بكذا... أو نُهينا عن كذا، فهو راجع إلى النبي ﷺ وأمره ونهيه»[٣].

وقد علل ابن الصلاح ذلك بقوله: «لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي وهو رسول الله ﷺ»[٤]، ويقول الشيرازي: «والدليل عليه أن أنس بن مالك كان يقول: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»، ولم يقل له أحد: من الآمر بذلك؟ فدل على أن إطلاق الأمر يقتضي ما ذكرناه. ولأنه لا خلاف أنه لو قال: أرخص لنا في كذا لرجع ذلك إلى رسول الله ﷺ فكذلك إذا قال: «أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا»، ولا فرق بينهما»[٥]. ويقول الأنصاري: «لأنه المتبادر إلى الذهن عند إطلاق هذه الألفاظ، لأن مدلولها منه ﷺ أصل، لأنه الشارع، ومن غيره تبع له، مع أن

---

(١) الشيرازي، التبصرة ص٣٣١.
(٢) المصدر السابق نفسه ص٣٣١.
(٣) آل تيمية، المسودة ص٢٩٦.
(٤) ابن الصلاح، مقدمته ص١٢٧.
(٥) الشيرازي، التبصرة ص٣٣١.

الظاهر أن مقصود الصحابي بيان الشرع»[1]. ويقول الشيخ أحمد محمد شاكر: «وهو الصحيح، وأقوى منه قول الصحابي: أحل لنا كذا، أو حرم علينا كذا، فإنه ظاهر في الرفع حكماً لا يحتمل غيره»[2].

وقد نقل البيهقي إجماع أهل النقل على أنه مرفوع[3].

وخالف البعض في ذلك ورأوا أنه يُعدُّ موقوفاً لا مرفوعاً ومنهم: الكرخي[4]، ....

---

(١) زكريا الأنصاري، فتح الباقي ١٢٦/١.

(٢) أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث، شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير، الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨م. مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة، ص٤٧ وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا: أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث. وراجع أيضاً تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على الحديث رقم ٥٧٢٣ في مسند الإمام أحمد بن حنبل.

(٣) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢٦٣/٢، الصنعاني، توضيح الأفكار ٢٦٣/٢.

(٤) أمير بادشاه، تيسير التحرير ٦٩/٣، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢٦٣/٢، البدخشي مناهج العقول ٣٥٧/٢، الصنعاني، توضيح الأفكار ٢٦٩/١، العراقي، التبصرة والتذكرة ١٢٦/١، السبكيان، الإبهاج ٣٢٨/٢، آل تيمية، المسودة ص٢٩٦، أبو الحسين البصري المعتزلي، المعتمد ١٧٣/٢، ابن برهان، الوصول ١٩٨/٢.

والرازي[1]، والسرخسي[2]، والصيرفي[3]، والإسماعيلي[4]، والغزالي[5]، وغيرهم.

ورأى البعض أن الخلاف فيما إذا كان قائل ذلك غير أبي بكر الصديق من الصحابة، أما لو كان القائل هو أبو بكر الصديق، فإن قول أبي بكر هذا يعد مرفوعاً بلا خلاف. والسبب في ذلك أن أبا بكر تأمر بعد النبي ﷺ، فوجب على الأمة الإسلامية امتثال أمره، وليس فوق أبي

(١) آل تيمية، المسودة ص٢٩٦.

(٢) السرخسي، أصوله ١/٣٨٠ ـ ٣٨١.

(٣) أمير بادشاه، تيسير التحرير ٦٩/٣، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢٦٣/٢، العراقي التبصرة والتذكرة ١٢٧/١، وله أيضاً: فتح المغيث ٦٠/١، الصنعاني، توضيح الأفكار ٢٦٩/١، الشيرازي، التبصرة، ص٣٣١، السبكيان، الإبهاج ٣٢٨/٢، آل تيمية، المسودة ص٢٩٦.

(٤) ابن الصلاح، المقدمة ص١٢٧، العراقي، التبصرة والتذكرة ١٢٦/١ ـ ١٢٧، وله أيضاً: فتح المغيث ٦٠/١، الصنعاني، توضيح الأفكار ٢٦٩/١، أمير بادشاه، تيسير التحرير ٦٩/٣، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢٦٣/٢.

(٥) الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي (ت ٥٠٥هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق ١٣٩٠هـ، ص٢٧٨. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: الغزالي المنخول.

بكر أحد غير النبي ﷺ، ولم يأمره أحد ولم ينهه غير النبي ﷺ، وذلك بخلاف غيره، فإنه يكون تحت يد أمير آخر. ومعنى هذا أنه إذا قال أبو بكر: أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا، فليس له آمر ولا ناهٍ إلا النبي ﷺ، لأن غير النبي ﷺ لا يأمره ولا ينهاه، ولا تأمر عليه أحد من الصحابة. وأما غير أبي بكر فإنه يجوز أن يكون الآمر أو الناهي هو النبي ﷺ كما يجوز أن يكون غيره(١).

واحتجوا بأدلة منها:

١ـ إنه يحتمل أن يكون الآمر أو الناهي غير النبي ﷺ، كأن يكون مثلًا: القرآن(٢)، أو الإجماع(٣)، أو كل الأمة(٤)، أو بعض الأمة(٥)، أو بعض الخلفاء(٦)،

---

(١) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢٦٣/٢، أمير بادشاه، تيسير التحرير ٦٩/٣، الصنعاني، توضيح الأفكار ٢٧٠/١، المطيعي، سلم الوصول ١٨٧/٣هـ٢.

(٢) ابن حجر، نزهة النظر ص٥٥، أمير بادشاه، تيسير التحرير ٦٩/٣، السبكيان، الإبهاج ٣٢٨/٢، الصنعاني، توضيح الأفكار ٢٦٩/١.

(٣) ابن حجر، نزهة النظر ص٥٥.

(٤) السبكيان، الإبهاج ٣٢٨/٢، توضيح الأفكار ٢٦٩/١.

(٥) الصنعاني، توضيح الأفكار ٢٦٩/١.

(٦) ابن حجر، نزهة النظر ص٥٥، الصنعاني، إجابة السائل ص١٣٢.

قال السرخسي: «وقد كانوا يطلقون لفظ الأمر على ما أمر به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما»[1]، ويحتمل كذلك أن يكون الآمر أو الناهي بعض الولاة[2]، أو بعض الأئمة[3]، أو بعض العلماء[4]، وقد يكون القياس[5]، فإن المجتهد إذا قاس، يغلب على ظنه أنه مأمور بالحكم الذي أداه إليه قياسه الذي اجتهد فيه، وأنه يجب عليه العمل بموجبه، ومن ثم يقول: أُمرنا بكذا، ونُهينا عن كذا[6]، فيضيف ذلك إلى صاحب الشرع[7]، وقد يكون الاستنباط[8]: بمعنى أن يكون الصحابي قد سمع النهي،

---

(١) السرخسي، أصوله ١/١١٥.

(٢) السبكيان، الإبهاج ٢/٣٢٨.

(٣) الغزالي، المستصفى ١/١٣١، ابن قدامة، روضة الناظر ١/٢٤١، أمير بادشاه، تيسير التحرير ٣/٦٩، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢/٢٦٣، ابن برهان، الوصول ٢/١٩٩.

(٤) الغزالي، المستصفى ١/١٣١، ابن قدامة، روضة الناظر ١/٢٤١، ابن الأثير، جامع الأصول، المقدمة ٩٤.

(٥) السبكيان، الإبهاج ٢/٣٢٨، ابن برهان، الوصول ٢/١٩٩، الصنعاني، توضيح الأفكار ١/٢٦٩.

(٦) أمير بادشاه، تيسير التحرير ٣/٦٩، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢/٢٦٣.

(٧) ابن برهان، الوصول ٢/١٩٩.

(٨) ابن حجر، نزهة النظر ص٥٥، ابن برهان، الوصول ٢/١٩٩، =

فاستنبط منه الأمر، بانياً ذلك على أن النهي عن الشيء أمر بضده[1].

وهكذا، فإن هذه الاحتمالات كلها تمنع من الجزم بكونه مرفوعاً ـ كما قال الكرخي[2]، ويوضح السرخسي ذلك بقوله: «فالمذهب عندنا، أنه لا يفهم من هذا المطلق الإخبار بأمر رسول الله ﷺ... وحجتنا في ذلك أن الأمر والنهي يتحقق من غير رسول الله ﷺ كما يتحقق منه، قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[3]، وعند الإطلاق، لا يثبت إلا أدنى الكمال، ألا ترى أن مطلق قول العالم: أمرنا بكذا، لا يحمل على أنه أمر الله أنزله في كتابه نصاً؟ فكذلك لا يحمل على أنه أمر رسول الله ﷺ نصاً لاحتمال أن يكون الآمر غيره ممن يجب متابعته»[4]، ورأى السرخسي أن الصحابة إذا أرادوا القطع بأن الآمر أو الناهي هو رسول الله ﷺ فإنهم يصرحون بذلك، وضرب على ذلك مثلاً بحديث

= السبكيان، الإبهاج ٢/٣٢٨، الصنعاني توضيح الأفكار ١/٢٦٩، وله أيضاً: إجابة السائل ص١٣٢.

(١) الصنعاني، إجابة السائل ص١٣٢.

(٢) الصنعاني، توضيح الأفكار ١/٢٦٩.

(٣) سورة النساء، رقم: ٥٩.

(٤) السرخسي، أصوله ١/٣٨٠.

صفوان بن عسال في المسح على الخفين للمسافر[1] والذي يصرح فيه بأن الآمر هو رسول الله ﷺ، وبحديث عقبة بن عامر الجهني في النهي عن الصلاة ودفن الموتى في ساعات محددة[2]، والذي يصرح فيه بأن الناهي هو رسول الله ﷺ، واستنتج السرخسي من ذلك أن الصحابة إذا أطلقوا اللفظ في الأمر والنهي فإنهم لا يقصدون من ذلك أن الآمر أو الناهي هو النبي ﷺ، وأما احتمال أن الصحابة يريدون من ذلك أن الآمر أو الناهي هو الرسول ﷺ فهو احتمال غير ثابت ويحتاج إلى دليل، وفي ذلك يقول: «فبهذا يتبين أنهم إذا أطلقوا هذا اللفظ فإنه لا يكون مرادهم الإضافة إلى رسول الله ﷺ، ومع

---

(١) روى الترمذي بسنده عن صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنّا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم». الترمذي، سننه باب ماجاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم ٦٥/١.

(٢) روى الترمذي بسنده عن عقبة بن عامر الجهني قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ نهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تميل، وحين تضيف للغروب حتى تغرب». الترمذي، سننه، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ٢٤٧/٢.

الاحتمال لا يثبت التعيين بغير دليل[1].

٢ـ إنه يحتمل أن يكون الصحابي لم يسمع من رسول الله ﷺ مباشرة، وإنما سمع ممن سمع منه، فأخبر بقوله أو بأمره عن غيره، أي: أنه يحدث عمن روى له عن رسول الله ﷺ[2]. وفي هذه الحالة، فإنه إذا روى له الواحد والاثنان قولًا لرسول الله ﷺ أو أمراً، لا يكون عالماً بهذا القول أو الأمر ولا متحققاً، بل يجوز التوهم والظن فيه، لأن العلم بذلك لا يحصل له بخبر الواحد[3].

٣ـ إنه لا يحتمل أن يكون الصحابي سمع النبي ﷺ يأمر بالشيء، ففهم هذا الأمر على أنه واجب، وهذا يخالف ما ذهب إليه بعض الأصوليين من أنه ليس على الوجوب. وقد حكى البصري المعتزلي ذلك بقوله: «إن قيل: يجوز أن يكون الصحابي إنما قال: أوجب علينا كذا، لأنه سمع من النبي ﷺ الأمر بذلك الشيء، فحمله على الإيجاب، فلا يلزم من ذلك من لم يقل: إن الأمر ليس على الوجوب»[4].

---

(١) السرخسي، أصوله ٣٨١/١.
(٢) البصري المعتزلي، ١٧٤/٢، الخطيب البغدادي، الكفاية ص٤١٩.
(٣) الخطيب البغدادي ص٤٢٠.
(٤) البصري المعتزلي، المعتمد ١٧٣/٢.

وقد ردوا على ذلك:

بأنه إذا عرف عن شخص ما بأنه ملتزم بطاعة ملك له أو أمير أو رئيس وقال هذا الشخص أُمرنا بكذا، فإن المتبادر إلى الذهن أن الآمر هو ذلك الملك أو الأمير أو الرئيس الذي التزم هذا الشخص بطاعته وعلى هذا الأساس فإن الصحابي إذا قال: أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا، فإن المتبادر إلى الذهن هو أن الآمر أو الناهي هو الرسول الله ﷺ الذي التزم الصحابة بطاعته واتباعه.

وفي ذلك يقول السبكيان: «إن من لزم طاعة رئيس، فإنه إذا قال أُمرنا بكذا، فُهم منه أمر ذلك الرئيس، لا يُفهم مَن يقول في دار السلطان أُمرنا بكذا إلا أن الآمر السلطان»[1] وقال البيضاوي: «لأن من طاوع أميراً إذا قاله فهم منه أمره»[2]، وقال أمير بادشاه إن الظاهر: «كون الآمر ذلك الملك لا غيره»[3]، وقال البدخشي: «أي أن الآمر هو هذا الأمير ظاهراً وإن احتمل صدوره عن الغير بحسب لفظه»[4]، وقال ابن أمير الحاج: «أي أن الآمر ذلك الملك، فيكون ظاهراً أن

---

(١) السبكيان، الإبهاج ٣٢٨/٢. والمقصود: إلا أن الأمر للسلطان.
(٢) البدخشي، مناهج العقول ٣٥٧/٢.
(٣) أمير بادشاه، تيسير التحرير ٦٩/٣.
(٤) البدخشي، مناهج العقول ٣٥٧/٢.

الآمر والناهي والموجب والمحرم والمبيح هو رسول الله ﷺ»[1]. ويقول أبو الحسين البصري المعتزلي: «إن من التزم طاعة رئيس فإنه إذا قال: أمرنا بكذا وكذا، فإنه يفهم منه ما يلتزم طاعته ويؤثر أمره، ألا ترى إلى الرجل من أولياء السلطان إذا قال في دار السلطان: «أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا، فهم منه أن السلطان الذي يلتزم طاعته هو الذي أمر»[2]. ويقول الإسنوي: «إن من طاوع أميراً، إذا قال: أُمرنا بكذا فهم منه أمر ذلك الأمير»[3].

وبناء على ذلك، فإنه لما كان غرض الصحابة الأساسي في ذلك هو تعليم الشرع ونقل الأحكام فقد وجب حمل أقوالهم في ذلك على من يصدر عنه الأمر والنهي للأمة الإسلامية[4]، ولا يحمل على قول من لا حجة في قوله[5].

والذي يصدر عنه ذلك ليس الأئمة ولا الخلفاء ولا

---

(١) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢/٢٦٣.
(٢) البصري المعتزلي، المعتمد ٢/١٧٣.
(٣) الآسنوي، نهاية السول ٣/١٨٧.
(٤) الغزالي، المستصفى ١/١٣١، البدخشي، مناهج العقول ٢/٣٥٧، السبكيان، الإبهاج ٢/٣٢٩.
(٥) الغزالي المستصفى ١/١٣١.

الولاة.. لأنهم غير مشرعين، ولم يفوض الله سبحانه وتعالى لهم ولا لغيرهم مهمة التشريع.

وإذا افترضنا أن الآمر أو الناهي هو أحد الأئمة أو العلماء، فإنه من المعروف أنه إذا اجتمع الأئمة والعلماء على تحليل ما أو تحريم، فإن ذلك يُعدُّ إجماعاً، والإجماع مصدر من مصادر التشريع الإِسلامي، وهو حجة يجب اتباعها وتحرم مخالفتها، ولو كان الإجماع عن غير سماع، فإنه حتماً له مستند شرعي يستند إليه، ولذا فهو يتضمن كون النبي ﷺ آمراً به. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فلم يحدث أن كان الأئمة بالذين يقولون بأمر من لا يثبت بأمره ونهيه حكم من شرع ولا يجب به العمل، فهم لا يأمرون إلا بما أمر به الرسول ﷺ ولا ينهون إلا عما نهى عنه.

وكذلك ليس الذي يصدر عنه ذلك هو الصحابي نفسه، لأنه من المتفق عليه أن رأيَ الصحابي في مسائل الاجتهاد ـ سواء أكان هذا الصحابي إماماً أو حاكماً أو مفتياً ـ ليس بحجة على صحابي مجتهد آخر[1].

كما أنه لا ولاية لآحاد الصحابة على بعض[2]،

---

(١) السبكيان، الإبهاج ٣٢٩/٢، الآسنوي، نهاية السول ١٨٧/٣.

(٢) ابن برهان الوصول ١٩٨/٢ ـ ١٩٩.

وإن الصحابي إذا قال: أمرنا بكذا، فإنه يمتثل أمر رسول الله ﷺ وهو الآمر[1]. ولا الإجماع، لأن الصحابي من أهل الإجماع، ولا يتصور أن يأمر نفسه[2]، ولا الأمة، لأنه لا يعقل أن تأمر نفسها بنفسها[3]، وتستغني عن شرع المشرع، ولا القرآن، لأن أوامر القرآن ظاهرة لا تخفى على أحد، فهي مشهورة معروفة[4]، لا تستفاد من قول الصحابي[5]، ولا القياس لأنه مما لا أمر فيه[6]، ولا الاستنباط، لأن الصحابي لا يسمي ما فهمه باستنباطه أمر الشارع[7]، ولم تجر العادة بإطلاق اسم الأمر عليه[8].

---

(١) المصدر السابق ٢/١٩٨.
(٢) السبكيان، الإبهاج ٢/٣٢٩، البدخشي، مناهج العقول ٢/٣٥٧، الآسنوي، نهاية السول ٣/١٨٧، السيوطي، تدريب الراوي ١/١٨٨.
(٣) البصري المعتزلي، المعتمد ٢/١٧٣.
(٤) البصري المعتزلي، المعتمد ٢/١٧٣، البدخشي، مناهج العقول ٢/٣٥٧، الآسنوي، نهاية السول ٣/١٨٧، السيوطي، تدريب الراوي ١/١٨٨.
(٥) السبكيان، الإبهاج ٢/٣٢٩، الآسنوي، نهاية السول ٣/١٨٧.
(٦) السيوطي، تدريب الراوي ١/١٨٨.
(٧) البدخشي، مناهج العقول ٢/٣٥٧.
(٨) ابن برهان، الوصول ٢/١٩٩.

وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي: «إن الصحابي إذا قال: أمرنا بكذا»، فإنما يقصد الاحتجاج لإثبات شرع، وتحليل وتحريم، وحكم يجب كونه مشروعاً. وقد ثبت أنه لا يجب بأمر الأئمة والعلماء تحليل ولا تحريم، إذا لم يكن ذلك أمراً عن الله ورسوله، وثبت أن التقليد لهم غير صحيح. وإذا كان كذلك، لم يجز أن يقول الصحابي: «أُمرنا بكذا»، أو: «نُهينا عن كذا»، ليخبر بإثبات شرع ولزوم حكم في الدين، وهو يريد أمر غير الرسول ومن لا يجب طاعته ولا يثبت شرع بقوله، وإنه متى أراد أمر من هذه حاله، وجب تقييده له بما يدل على أنه لم يرد من يثبت بأمره شرع»[1].

ويقول السبكيان: «إن غرض الصحابي تعليمنا الشرع، فيجب حمله على من صدر عنه الشرع دون الأئمة والولاة. وأما حمله على أمر الله فمنتف، لأن أمر الله تعالى ظاهر للكل لا يستفاد من قول الصحابي. وحمله على الإجماع متعذر، لأن ذلك الصحابي من الأمة وهو لا يأمر نفسه»[2].

ويقول السيوطي: «لأن مقصود الصحابي بيان

(١) الخطيب البغدادي، الكفاية ص٤٢١.

(٢) السبكيان، الإبهاج ٢/٣٢٩.

الشرع، لا اللغة ولا العادة، والشرع يتلقى من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، ولا يصح أن يريد أمر الكتاب، لكون ما في الكتاب مشهوراً يعرفه الناس. ولا الإجماع لأن المتكلم بهذا من أهل الإجماع ويستحيل أمره نفسه. ولا القياس إذ لا أمر فيه، فتعين كون المراد أمر الرسول ﷺ»[1].

ويقول البصري المعتزلي: «وأيضاً: فغرض الصحابي أن يعلمنا الشرع ويفيدنا الحكم، فيجب حمل ذلك على من يصدر الشرع عنه دون الأئمة والولاة، لأن أمرهم لا يؤثر في الشرع، ولا هم المتَّبَعون فيه. ولا يحمل هذا القول على أمر الله عز وجل. لأن أمر الله عز وجل ظاهر للكل لا نستفيده من كلام الصحابي، ولا نحمله على جماعة الأمة، لأن قول الصحابي أمرنا إن أفاد ذلك أفاد أن جميع الأمة أمرت بذلك، وهي لا تأمر نفسها، فأما قول الصحابي: أوجب علينا كذا، أو حظر علينا كذا أو أُبيح لنا كذا، فإنه يفهم منه أن الموجب المبيح الحاظر هو النبي ﷺ لأن الإباحة والحظر والإيجاب على الحقيقة لا تحصل من بشر سواه»[2].

(١) السيوطي، تدريب الراوي ١٨٨/١.

(٢) البصري المعتزلي، المعتمد ١٧٣/٢.

ورد الخطيب البغدادي على الحجة الثانية بما يدل عليه ظاهر الحال وظاهر العدالة، وبما يدفع غلبة الظن في هذه الحالة، ويُرجِّح التواتر، فإن قول الصحابي: «حدث»، أو «أخبر» أو «قال» رسول الله ﷺ هو بمثابة قوله: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بكذا أو ينهى عن كذا»، والدليل على ذلك أنه إذا قال ذلك من عرفت معاصرته للرسول ﷺ وسماعه منه وتلقيه عنه، وجب أن يكون ظاهر قوله مقتضياً لسماع ذلك منه، صحيح إنه يجوز أن يكون الصحابي قد حدّث عمن سمع رسول الله ﷺ، ولكن في هذه الحالة لا بد من الدليل الذي يثبت ذلك، لأنه خلاف ظاهر الحال. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الذي يقتضيه ظاهر العدالة ألا يقول الراوي من الصحابة: أمر رسول الله ﷺ بكذا، أو قال كذا، إلا وهو عالم متحقق لقول من أضاف إليه، ولا يجوز إضافة أمر إلى النبي ﷺ بغلبة ظن، فصار الظاهر من قول الصحابي: أمر رسول الله ﷺ بكذا، أن الصحابي يعلم يقيناً أنه أمر الرسول، ولما كان ذلك لا يحصل له بخبر الواحد، فقد لزم تجويز تواتر الأخبار عليه، ويكون علمه بذلك الأمر مستنداً إلى التواتر، وإن لم يكن قد سمعه من الرسول ﷺ[1].

---

(١) الخطيب البغدادي، الكفاية ص٤١٩ ـ ٤٢٠.

وورد البصري المعتزلي على الحجة الثالثة بأن الوجوب يلزم الأمر لمن قال إن الأمر على الوجوب وكذلك يلزم لمن قال إن الأمر ليس على الوجوب، وذلك «لأن الظاهر من الصحابي أنه لم يقل ذلك إلا مع زوال الإشكال والخلاف. وذلك يقتضي أن يكون قد سمع من النبي ﷺ لفظة الوجوب، أو اضطر إلى ذلك من قصده»[1].

ويرى ابن الأثير أنه إذا كان الآمر هو الإمام إذا أمر بما يوجبه الشرع، فإنه لا يقال أوجب الإمام، إلا على تأويل إضافة الإيجاب إليه بنوع من المجاز، لصدور الأمر بالإيجاب عنه[2].

(١) البصري المعتزلي، المعتمد ١٧٣/٢ ـ ١٧٤.

(٢) ابن الأثير، جامع الأصول، المقدمة ص٩٤.

المجموعة الثالثة
صيغ السُّنَّة

وهي صيغ متنوعة، ومنها مثلًا: قول ابن عباس في متعة الحج: «سُنَّة أبي القاسم»، وقول عمرو بن العاص في عدة أم الولد: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا»، وقول عمر في المسح على الخفين: «أصبت السُّنَّة»[1]، وقول عبدالله بن مسعود: «إن من السُّنَّة الغسل يوم الجمعة»[2]، وقول علي بن أبي طالب: «من السُّنَّة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة»[3]، وقول ابن عمر: «مضت السُّنَّة أن ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع»[4]، وغير ذلك من الصيغ مثل: السُّنَّة جارية

(١) البلقيني، محاسن الاصطلاح ص١٢٨.
(٢) الخطيب البغدادي، الكفاية ٤٢١.
(٣) السيوطي، تدريب الراوي ١/١٨٨.
(٤) آل تيمية، المسودة ص٢٩٥.

بكذا[١]، والسُّنَّة جائزة بكذا[٢].

وقد رتب البلقيني هذه الصيغ بحسب أقربها للرفع، فقدم صيغة «سُنَّة أبي القاسم أولًا، تليها صيغة سُنَّة نبينا»، ثم «أصبت السُّنَّة»، ثم «من السُّنَّة»[٣]، وهو ترتيب له وجاهته، ولكن يلاحظ أن الصيغتين الأولى والثانية تعدان كصيغة واحدة[٤]، وذلك من حيث الحكم والقوة، لأن أبا القاسم هو نبينا عليه الصلاة والسلام.

ويلاحظ أن لفظ مثل هذه الأحاديث المصدرة بصيغة من صيغ السُّنَّة، لا يضاف إلى النبي ﷺ، فمثلًا حديث أبي هريرة: حذف السلام سُنَّة، لا يصح أن يضاف لفظ هذا الحديث إلى النبي ﷺ ويقال مثلًا: قال رسول الله ﷺ: حذف السلام سُنّة. فهذا ما لا يجوز ولا يصح. وقد نبّه إلى ذلك أعلام المحدثين مثل: أحمد بن حنبل، وعبدالله بن المبارك، والزين العراقي[٥].

---

(١) الغزالي، المستصفى ١٣١/١، ابن الأثير، جامع الأصول، المقدمة ص٩٣.

(٢) ابن قدامة، روضة الناظر ٢٤١/١.

(٣) البلقيني، محاسن الاصطلاح ص١٢٨.

(٤) الصنعاني، توضيح الأفكار ٢٦٨/١.

(٥) المصدر السابق ٢٦٦/١.

كما يلاحظ أيضاً أن قول الصحابي: «من السُّنَّة كذا»، يحتمل أقسام السُّنَّة من القول والفعل والتقرير. وإذا عارضه قول أو فعل أو تقرير غير محتمل، فهو مقدم على قوله: «من السُّنَّة»، لعدم احتماله بخلافها[1].

كما يلاحظ أيضاً أنه لا فرق أن يقول الصحابي من السُّنَّة كذا في حياة الرسول ﷺ أو بعد وفاته[2].

وفي ذلك مذهبان:

أ ـ ذهب فريق إلى أنه لا يجب حمل هذه الصيغ على سُنَّة رسول الله ﷺ، ومن هؤلاء: الكرخي[3]، وأبو زيد[4]، والبزودي[5]، ....

---

(١) المصدر السابق ١/٢٦٩.

(٢) ابن الأثير، جامع الأصول، المقدمة ص٩٥.

(٣) أمير بادشاه، تيسير التحرير ٣/٦٩، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢/١٥٠، ٢٦٤، السبكيان، الإبهاج ٢/٣٢٩، آل تيمية، المسودة ص٢٩٤، البدخشي، مناهج العقول ٢/٣٥٨، الصنعاني، توضيح الأفكار ١/٢٦٦، العراقي، التبصرة والتذكرة ١/١٢٦، وله أيضاً: فتح المغيث ١/٦٠، ابن برهان، الوصول ٢/١٩٧.

(٤) أمير بادشاه، تيسير التحرير ٣/٦٩، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢/١٥٠، ٢٦٤.

(٥) أمير بادشاه، تيسير التحرير ٣/٦٩، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢/١٥٠، ٢٦٤.

والسرخسي[1]، والرازي[2]، والصيرفي[3]، وابن حزم الظاهري[4].

واحتجوا بأدلة منها:

١ـ يحتمل أن يكون الصحابي قد قصد سُنَّة أخرى غير سُنَّة رسول الله ﷺ كأن يكون مراده سُنَّة الخلفاء الراشدين مثلًا[5]، وبخاصة سُنَّة العمرين أو الشيخين أبي بكر وعمر[6]، أو سُنَّة الرؤساء[7]، ....

(١) السرخسي، أصوله ١/٣٨٠ ـ ٣٨١.

(٢) أمير بادشاه، تيسير التحرير ٣/٦٩، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢/١٥٠، ٢٦٤، آل تيمية، المسودة ص٢٩٤.

(٣) أمير بادشاه، تيسير التحرير ٣/٦٩، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢/١٥٠/٢٦٤ السبكيان، الإبهاج ٢/٣٢٩، آل تيمية، المسودة ص٢٩٤، الشيرازي، التبصرة ص٣٣١، الصنعاني، توضيح الأفكار ١/٢٢٦، العراقي، التبصرة والتذكرة ١/١٢٦، وله أيضاً فتح المغيث ١/٦٠.

(٤) الصنعاني، توضيح الأفكار ١/٢٦٦.

(٥) البدخشي، مناهج العقول ٢/٣٥٨، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢/١٤٩، ابن برهان، الوصول ٢/١٩٧، زكريا الأنصاري، فتح الباقي ١/١٢٧.

(٦) السرخسي، أصوله ١/١١٤، البدخشي، مناهج العقول ٢/٣٥٨، ابن أمير الحاج التقرير والتحبير ٢/١٤٩.

(٧) السرخسي، أصوله ١/٣٨٠.

أو سُنَّة البلد[1]، أو طريق المسلمين[2]، أو الطريقة كما عرفت[3].

ولعل ما يعزز ذلك:

أ ـ أن الرسول ﷺ أطلق اسم السُّنَّة على سُنَّة غيره، وذلك في قوله صلوات الله وسلامه عليه: «فعليكم بسُنّتي وسُنَّة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ»[4]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من سنّ سُنّة خير، فاتبع عليها، فله أجره ومثل أجور من اتبعه، غير منقوص من أجورهم شيئاً، ومن سنّ سُنّة

---

(١) السرخسي، أصوله ١/٣٨٠، السبكيان، الإبهاج ٢/٣٢٩، زكريا لأنصاري، فتح الباقي ١/١٢٧.

(٢) الصنعاني، إجابة السائل ص١٣٢.

(٣) البدخشي، مناهج العقول ٢/٣٥٨.

(٤) زكي الدين أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة بن سعد المنذري الشامي المصري (٥٨١ ـ ٦٥٦هـ)، مختصر سنن أبي داود، وبهامشه معالم السنن لأبي سليمان الخطابي، وتهذيب سنن الإمام أبي داود لابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٦٧ : ١٣٦٩هـ، الجزء السابع ص١١ ـ ١٢ وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: المنذري، مختصر سنن أبي داود.

شر، فاتبع عليها، كان عليه وزره، ومثل أوزار من اتبعه، غير منقوص من أوزارهم شيئاً»[١]. فهذان الحديثان يدلان على أن كلمة السُّنَّة تطلق على سُنَّة الرسول ﷺ، كما تطلق أيضاً على سُنَّة غيره[٢]، ولذا قال السرخسي: «إطلاق هذا اللفظ لا يوجب الاختصاص بسُنَّة رسول الله ﷺ»[٣]، ويؤكد ابن برهان ذلك بقوله: «لأن اللفظ إذا كان متردداً بين محامل، ولم يقترن به ما يقتضي تعيين بعض المحامل، كان تعيين بعضها تحكماً»[٤].

ب ـ كان الصحابة يطلقون اسم السُّنَّة على ما يسنّه بعضهم[٥]، ولعل مما يعزز ذلك قول علي بن أبي طالب حين أمر عبدالله بن جعفر بجلد الوليد بن عقبة جزاء شربه الخمر، وظل يعد حتى بلغ أربعين فأمر بالإمساك، ثم قال: «جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين،

---

(١) الإمام الترمذي، سننه ١٤٩/٤.

(٢) الشيرازي، التبصرة ص٣٣١ ـ ٣٣٢، البصري المعتزلي، المعتمد ١٧٤/٢، السرخسي أصوله ٣٨٠/١ ـ ٣٨١، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ١٤٨/٣، ١٤٩، الصنعاني، توضيح الأفكار ٢٦٧/١.

(٣) السرخسي، أصوله ١١٤/١.

(٤) ابن برهان، الوصول ١٩٧/٢ ـ ١٩٨.

(٥) الشيرازي، التبصرة ص٣٣١ ـ ٣٣٢، السرخسي، أصوله ١١٤/١، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ١٤٩/٢.

وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنّة، هذا أحبُّ إليَّ»[1].

ومن ذلك أيضاً قول مالك: قال عمر بن عبدالعزيز: «سنّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سُنناً، الأخذ بها اعتصام بكتاب الله وقوة على دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر في أمر خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً»[2]، وقال السرخسي: «والسلف كانوا يطلقون اسم السُّنَّة على طريقة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا يأخذون البيعة على سُنَّة العمرين»[3] وذلك حين توفي عمر وترك الأمر شورى بين ستة نفر.

واستخدم ذلك الشاعر الفرزدق حين مدح هشام بن عبدالملك فقال:

فجاء بسُنَّة العمرين فيها   شفاء للصدور من السقام[4]

---

(١) الإمام مسلم، صحيحه ٢١٦/١١ ـ ٢١٧.

(٢) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ١٤٩/٢.

(٣) السرخسي، أصوله ١١٤/١، ١١٥.

(٤) الفرزدق، همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقال=

وحين مدح سليمان بن عبدالملك:

إنا لنرجو أن تعيد لنا سنن الخلائف من بني فهر
عثمان إذ ظلموه وانتهكوا دمه صبيحة ليلة النحر
ودعامة الدين التي اعتدلت عمرا وصاحبه أبا بكر[(1)]

جـ - إن الصحابة إذا كانوا يقصدون سُنّة رسول الله ﷺ فإنهم كانوا يقيدون عبارتهم بذلك، وعلى هذا فإذا أطلقوا عبارتهم فإن هذا فيه احتمال أن يكونوا قد قصدوا سُنَّة غيره. وفي ذلك يقول السرخسي: «إن الصحابي إذا قال... السُّنَّة كذا، فالمذهب عندنا أنه لا يفهم من هذا المطلق... أنه سُنَّة رسول الله... وقد ظهر من عادة الصحابة التقييد عند إرادة سُنَّة رسول الله ﷺ بالإضافة إليه، على ما قال عمر لصبي بن معبد... فهذا يبين أنهم إذا أطلقوا هذا اللفظ فإنه لا يكون مرادهم الإضافة إلى رسول الله ﷺ نصاً ومع الاحتمال لا يثبت التعيين بغير دليل»[(2)].

= (٢٠ - ١١٤هـ)، ديوانه، تحقيق: إيليا الحاوي الطبعة الأولى ١٩٨٣م، دار الكتاب اللبناني، ومكتبة المدرسة ببيروت، الجزء الثاني ص٥٣٦. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: الفرزدق، ديوانه.

(١) المصدر السابق ٤٣٨/١.

(٢) السرخسي، أصوله ٣٨٠/١ - ٣٨١.

٢ـ احتمال أن يكون الصحابي قد اجتهد في الحادثة فأدّاه اجتهاده إلى حكم ما، فأضاف هذا الحكم إلى رسول الله ﷺ قياساً على ما كان قد سمع منه، واستنباطاً مما قد أخذ عنه.

وفي ذلك يحكي عنهم الشيرازي قولهم: «قالوا: ولأن الصحابي قد يجتهد في الحادثة فيؤديه اجتهاده إلى حكم، ويضيف ذلك إلى رسول الله ﷺ، لأنه يقيس على ما سمع منه، ويستبط مما أخذ عنه. وإذا احتمل هذا، لم يجز أن يجعل ذلك سُنَّة مسندة، كما لو قال: هذا حكم الله تعالى، لم يجز أن يصير ذلك كآية من القرآن»[(١)].

٣ـ وربما ظن الصحابي ما ليس بسُنّة سُنّة، وهذا زعم العبري[(٢)] وهو مدفوع بأنه بعيد جداً من الصحابي[(٣)].

بـ وذهب الجمهور إلى أنه من المرفوع، لأن المقصود بالسُّنة هنا هي سُنّة النبي ﷺ، ويعبر النووي عن ذلك بقوله: «إذا قال الصحابي.. من السُّنّة كذا...

(١) الشيرازي، التبصرة ص٣٣٢.

(٢) البدخشي، مناهج العقول ٢/٣٥٨.

(٣) المصدر السابق نفسه ٢/٣٥٨.

مرفوع على الصحيح الذي عليه جمهور العلماء من الطوائف»[١]، وقال الحاكم: «وقول الصحابي: «من السُّنَّة كذا... إذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة، فهو حديث مسند»[٢]، أي مرفوع، وقد نقل الحاكم (في المستدرك) الإجماع على ذلك، كما جزم البيهقي بنفي الخلاف بين أهل النقل في ذلك[٣]. وقال المطيعي (من المحدثين): «هو حجة عند الأكثر للظهور في سُنته ﷺ»[٤].

وهذا قول الحنابلة[٥]، ومنهم ابن قدامة الذي يقول: قوله: «من السُّنَّة كذا»، «السُّنَّة جائزة بكذا»، فالظاهر أنه لا يريد إلا سُنة رسول ﷺ دون سُنَّة غيره ممن لا تجب طاعته»[٦].

وهو قول عامة الشافعية[٧]، قال الشيرازي: «إذا

---

(١) النووي، ما تمس إليه الحاجة ص٧٥.
(٢) الحاكم، معرفة علوم الحديث ص٢٢.
(٣) الصنعاني، توضيح الأفكار ١/٢٦٥، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢/١٥٠.
(٤) المطيعي، سلم الوصول ٣/١٨٧ ـ ١٨٨هـ٣.
(٥) آل تيمية، المسودة ص٢٩٤، ابن قدامة، روضة الناظر ١/٢٤١.
(٦) ابن قدامة، روضة الناظر ١/٢٤١.
(٧) آل تيمية، المسودة ص٢٩٤.

قال الصحابي... من السُّنَّة كذا، فهو كالمسند إلى رسول الله ﷺ»[1]، وقال أيضاً: «إن إطلاق... السُّنَّة يرجع إلى رسول الله ﷺ»[2]، ورأى العراقي أن ظاهر قول الصحابي: «من السُّنَّة» أن مراده سُنَّة النبي ﷺ[3]، وأن له حكم المرفوع على الصحيح[4].

وقد اختلفوا في تحديد موقف الإمام الشافعي نفسه من ذلك، فقال القاضي أبو الطيب الباقلاني إن ظاهر مذهب الشافعي أنه يعد ذلك من المرفوع، وجزم ابن السمعاني أنه مذهب الشافعي بينما جزم جماعة من أئمة الشافعية ومنهم ابن القشيري وابن فورك[5]، والمازري[6] أن هذا كان رأي الشافعي في القديم، أما في الجديد فقد

---

(١) الشيرازي، التبصرة ص٣٣١.
(٢) المصدر السابق نفسه ص٣٣١.
(٣) العراقي، فتح المغيث ٦٥/١، وله أيضاً: التبصرة والتذكرة ١٣٧/١.
(٤) الصنعاني، توضيح الأفكار ٢٦٦/١.
(٥) المصدر السابق نفسه ٢٦٦/١.
(٦) تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، رفع الحاجب عن ابن الحاجب، مخطوط بمكتبة الأزهر ١/ق ٢٦٦ ـ ب، وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: ابن السبكي، رفع الحاجب.

تردد فيه[١]، في حين ذكر ابن السبكي أنه ثبت على رأيه ذلك ولم يغيره في الجديد[٢]. وذكر الإسنوي أنه نص على رأيه في القديم والجديد معاً[٣].

وفي رأينا إن الإمام الشافعي يعد ذلك من المرفوع بشرط صدوره عن الصحابي، ولعل مما يعزز ذلك أنه احتج على قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بصلاة ابن عباس على جنازة وقراءته للفاتحة فيها وجهره بها، وإعلامه من سأله عن ذلك بأنها سُنَّة، فقد روى الإمام الشافعي في كتابه «الأم» بسنده عن طلحة بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فلما سلم، سألته عن ذلك، فقال: «سُنَّة وحق»، وروى أيضاً بسنده عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري قال: «سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة، وقال: إنما فعلت لتعلموا أنها سُنَّة»[٤].

---

(١) الصنعاني، التوضيح ٢٦٦/١، ابن السبكي، رفع الحاجب ١/ق ٢٦٦ ـ ب.

(٢) ابن السبكي، رفع الحاجب ١/ق ٢٦٦ ـ ب.

(٣) الآسنوي، نهاية السول ١٨٨/٣.

(٤) الإمام الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ)، الأم، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١هـ قامت بها الدار المصرية للتأليف والترجمة الجزء الأول ص٢٣٩. وسيشار إلى هذا المصدر عند =

هـذا وقـد صـرح الإمـام الـشـافـعـي بـرأيـه فـي أن قـول الصحابي: السُّنَّة، لا يعني إلا سُنَّة الرسول ﷺ، وذلك في قـولـه عقب ما أورد من أحـاديث في مسألة صلاة الجنازة: «وابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من أصحاب النبي ﷺ لا يقولان: «السُّنَّة» إلا لسُنَّة رسول الله ﷺ»[1].

وهو أيضاً رأي جماعة من الحنفية[2].

وكذا رأي الإمام مالك[3]، ولعله ذهب إلى هذا لما كان يرى من أن إجماع أهل المدينة حجة، فكانت طريقها عنده من السُّنَّة، فلذلك أطلق قوله من السُّنَّة وأراد سُنَّة المدينة المنورة، ولا يقع منه ذلك في بلد غيرها[4]. وقال ابن عبدالبر وهو من كبار علماء المالكية: «إذا أطلق الصحابي السُّنَّة، فالمرادِ بها سُنَّة النبي ﷺ، ما لم يضفها إلى صاحبها كقولهم: «سُنَّة العمرين»[5].

= وروده فيما بعد هكذا: الإمام الشافعي، الأم.

(١) الإمام الشافعي، الأم ١/٢٤٠.

(٢) آل تيمية، المسودة ص٢٩٤.

(٣) السبكيان، الإبهاج ٢/٣٢٩.

(٤) المصدر السابق ٢/٣٢٩ ـ ٣٣٠.

(٥) الصنعاني، توضيح الأفكار ١/٢٦٦.

وكذلك هو رأي الشيعة الزيدية على ما ذكره المنصور بالله في «الصفوة» والشيخ أحمد في «الجوهرة»[1]. ورأي بعض المعتزلة، ومنهم البصري المعتزلي الذي يقول: «إذا قال الإنسان: «من السُّنَّة كذا»، لم يعقل منه إلا سُنَّة رسول الله ﷺ، كما أن قولنا: «هذا الفعل طاعة»، يفيد أنه طاعة لله ولرسوله»[2].

وقد احتجوا بأدلة منها:

أن الصحابة إذا أطلقوا السُّنَّة، فإنهم لا يريدون بها إلا سُنَّة النبي ﷺ[3]، ويؤكد ذلك ما نقله عنهم سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وأحد كبار الحفاظ من التابعين ـ وذلك في الحديث الذي رواه البخاري بسنده عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه في قصته مع الحجاج بن يوسف الثقفي «يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج، وعليه ملحفة معصفرة فقال: مالك يا أبا عبدالرحمن فقال: الرواح إن كنت تريد السُّنَّة، قال: هذه الساعة، قال: نعم، قال: فأنظرني حتى أفيض على

---

(١) المصدر السابق ١/٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٢) البصري المعتزلي، المعتمد ٢/١٧٣.

(٣) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢/١٥٠.

رأسي ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السُّنَّة فأقصر الخطبة وعجّل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبدالله، فلما رأى ذلك عبدالله قال: «صدق»[1]، ويسوق البخاري رواية أخرى عن ابن شهاب قال: «أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف... سأل عبدالله رضي الله عنه: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السُّنَّة فجهر بالصلاة يوم عرفة، فقال عبدالله بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السُّنَّة. فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل تتبعون في ذلك إلا سُنّته»؟[2].

ومن ذلك أيضاً ما رواه البخاري بسنده عن أبي قلابة عن أنس قال: «من السُّنَّة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم. قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ»[3]. أي: إن أبا قلابة لو قال، لما كذب، لأن قول الصحابي: من السُّنَّة، لا

(١) الإمام البخاري، صحيحه ٢/١٩٨.
(٢) المصدر السابق ٢/١٩٩.
(٣) الإمام البخاري، صحيحه ٧/٤٣ ـ ٤٤.

يعني إلا سُنَّة الرسول ﷺ، أي: لا يعني إلا الرفع للرسول ﷺ.

وإطلاق الصحابة السُّنَّة إنما يكون بقصد الاحتجاج لإثبات شرع وتحليل وتحريم وحكم يجب كونه مشروعاً، وذلك لا يجب إلا أن يكون صادراً عن الرسول ﷺ، لأنه هو ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ الذي يؤخذ عنه ذلك أصلًا[1]. وفي ذلك يقول ابن الصلاح: «لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سُنَّة رسول الله ﷺ وما يجب اتباعه»[2]، أي: أن مطلق هذه الصيغ ينصرف بظاهره إلى من يجب اتباع سنته وهو رسول الله ﷺ. ويقول الغزالي: «قوله: «من السُّنَّة كذا»، و«السُّنَّة جارية بكذا»، فالظاهر أنه لا يريد إلا سُنَّة رسول الله ﷺ، وما يجب اتباعه دون سُنَّة غيره ممن لا تجب طاعته»[3].

ومن المعروف أن الصحابة كلهم عدول لا يكذبون، ومعنى هذا أنهم لن يقولوا: السُّنَّة كذا، وهم لا يعنون بها سُنَّة رسول الله ﷺ.

ولقد كان الصحابة ـ إذا أرادوا سُنَّة غير النبي ﷺ ـ

---

(١) الخطيب البغدادي ص٤٢١.

(٢) ابن الصلاح، مقدمته ص١٢٧.

(٣) الغزالي، المستصفى ١/١٣١.

يقيدون عبارتهم[1]، ومن الأمثلة على ذلك قولهم: «سُنَّة العمرين»[2] مثلًا، كما كانوا يصرحون بأن ما يقولونه، هو رأي خاص لهم، أو اجتهاد شخصي[3]، ومن الأمثلة على ذلك قول أبي بكر الصديق في مسألة الكلالة: «إني قد رأيت في الكلالة رأياً، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له وأن يكون خطأ فمني والشيطان، والله منه بريء. إن الكلالة: ما خلا الولد والوالد»[4].

ولقد كان الصحابة لا يقولون في المرفوع: قال رسول الله ﷺ، على سبيل الجزم، وذلك على الرغم من تأكدهم من أنه مرفوع، وذلك تورعاً منهم واحتياطاً، كعادتهم في الرواية عن الرسول ﷺ، ولعل مما يعزز ذلك أن عبدالله بن مسعود كان يظل حولًا لا يقول: قال رسول الله ﷺ، فإذا قالها، استقلته الرعدة، وتغير وجهه وقال: هكذا، أو نحواً من ذا، أو قريباً من ذا[5].

---

(١) الخطيب البغدادي، الكفاية ص٤٢١.

(٢) الصنعاني، توضيح الأفكار ٢٦٦/١.

(٣) المصدر السابق ٢٦٧/١.

(٤) الطبري، جامع البيان ٢٨٣/٤ ـ ٢٨٤.

(٥) الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد حمودية بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (٣٢١ ـ ٤٠٥هـ)، المستدرك علس الصحيحين، الطبعة الأولى ١٣٣٤ ـ=

وكل هذا يثبت أن الصحابة إذا أطلقوا السُّنَّة فهم يريدون بها سُنَّة رسول الله ﷺ، لأنها الأصل وما سواها من السُّنن سوى فروع لها، قال ابن برهان: «إن السُّنَّة إذا أطلقت فإنها تنصرف إلى سُنَّة رسول الله ﷺ، لأنها الأصل وما عداها من السُّنن فرع عليها، ومنتسب إليها، وإنما كانت سُنَّة الخلفاء الراشدين معمولًا بها، لأنها منتسبة إلى سُنَّة رسول الله ﷺ، فوجب حمل اللفظ على السُّنة الأصلية»(١)، وهكذا، فإن رسول الله ﷺ هو المقتدى والمتبع على الإطلاق، فإضافة مطلق هذه الصيغ إليه يكون إطلاقاً حقيقياً، أما إطلاقها إلى غيره فيكون إطلاقاً مجازياً، على اعتبار اقتداء هذا الغير بسُنَّة النبي ﷺ، ولذا وجب حمل الصيغة على الحقيقة عند الإطلاق(٢).

وإن سُنَّة النبي ﷺ أصل وسُنَّة الخلفاء الراشدين تبع لسنّته، ولما كان مرادالصحابة بيان الشريعة ونقلها، فالأظهر أنهم لا يريدون إلا الأصل، لأنه هو المتبادر إلى

= ١٣٤٢هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن الهند، الجزء الأول ص١١٠ ـ ١١١. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: الحاكم، المستدرك.

(١) ابن برهان، الوصول ١٩٧/٢.

(٢) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ١٥٠/٢.

الفهم، لذا فإن الحمل عليه يكون أولى، وعلى هذا يكون إسناد ما قصدوا نقله إلى الأصل أولى من إسناده إلى الفرع، خصوصاً وإنه يبعد أن يقول الصحابي: من طريقتي كذا[1].

أما قولهم: «إن اللفظ متردد بين محامل، فممنوع واللفظ موضوع لأحدهما أصلًا والآخر مشبه به ومحمول عليه، واللفظ أحق أن يحمل على الوضع الأصلي دون التابع، وصار كأسماء الحقائق، فإنها تحمل على موضوعاتها الأصلية دون المجاز، فإن استعمال اللفظ من جهة المجاز على بعض الوجوه» كما يقول ابن برهان[2].

وإن جاز أن يسمى ما عرف بالقياس سُنَّة، إلا أن الظاهر من السُّنَّة ما حُفظ عن رسول الله ﷺ، واللفظ يجب أن يحمل على الظاهر[3].

وأما قول رسول الله ﷺ الذي ينصح فيه بالتمسك بسُنّته وسُنَّة الخلفاء الراشدين، فواضح منه أنه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ قيد عبارته بالنسبة لسُنَّة غيره، وواضح أيضاً أن المسألة ـ هنا ـ إنما تختص بصيغ السُّنَّة

(١) الصنعاني، توضيح الأفكار ٢٦٧/١.

(٢) ابن برهان، الوصول ١٩٨/٢.

(٣) الشيرازي، التبصرة ص٣٣٢.

على إطلاقها دونما تقييد، ومن البدهي أن حكم المطلق مخالف لحكم المقيد[1].

أما عن حديث عليٍّ رضي الله عنه، فهو إنما أراد بالسُّنَّة سُنَّة النبي ﷺ، وذلك لأن الزيادة على الأربعين كانت تعزيراً، والضرب بالتعزير قد ثبت بالسُّنَّة[2].

وأما عن استدلال ابن حزم على ما ذهب إليه بما ورد في صحيح البخاري عن ابن عمر أنه قال: «أليس حسبكم سُنَّة رسول الله ﷺ: إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حلَّ من كل شيء، حتى يحج عاماً قابلًا، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً»[3]، فقد علَّق ابن حزم على هذا الحديث بقوله: لا خلاف بين أحد من الأمة أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما صد عن البيت لم يطف به ولا بالصفا والمروة، بل حيث كان بالحديبية، وأن هذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم قط. وقد رد الصنعاني على ذلك بأنه لا يخفى أن ابن عمر لم يرد من السُّنَّة الفعل من النبي ﷺ، بل إن قوله: سُنَّة نبيكم، يشمل

---

(١) المصدر السابق ص٣٣٢.
(٢) المصدر السابق نفسه ص٣٣٢.
(٣) الإمام البخاري، صحيحه ٣/١١.

القول والفعل والتقرير، وكون النبي ﷺ لم يفعل ما ذكره ابن عمر، فإن ذلك لا يبطل كونه لم يقله الرسول ﷺ أو لم يقره، والقول والتقرير من وجوه السُّنَّة المعتبر بها، وهكذا يكون ما أثبته ابن عمر أعم مما نفاه ابن حزم[(١)].

كما أنَّ الجواب موجود عن ابن عمر نفسه، وذلك في رواية أخرى رواها عبدالرزاق عنه، وفيها: «إن حبس أحدكم حابس عن البيت فإذا وصل إليه طاف به»[(٢)]، أي: إذا أمكنه ذلك.

---

(١) الصنعاني، توضيح الأفكار ١/٢٦٧ ـ ٢٦٨.

(٢) ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المصري (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، ومصطفى محمد الهواري، والسيد محمد عبدالمعطي. مكتب الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م. الجزء الثامن، كتاب الحج، باب الإحصار في الحج، ص١٢٣. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: ابن حجر، فتح الباري.

المجموعة الرابعة

صيغ التعبير بالزمن الماضي

وهذه الصيغ قد تكون مبنية للمعلوم (للفاعل)، ومنها: «كنّا نقول كذا»، «كنا نفعل كذا»، «كنا نرى كذا»، «كانوا يقولون كذا»، «كانوا يفعلون كذا»، «كانوا يرون كذا»... ونحو ذلك. وقد تكون هذه الصيغ مبنية للمجهول (للمفعول)، ومنها: «كان يقال كذا»، «كان يفعل كذا»... ونحو ذلك. وقد تكون هذه الصيغ مثبتة كما في الأمثلة التي أوردناها، وأحياناً تكون منفية، أي مصدرة بالنفي ـ على ما ألمح إليه ابن حجر ـ ومنها مثلًا: «كنّا لا نرى بأساً بكذا»، «كانوا لا يرون بأساً بكذا»[1]. ويلاحظ أنه يلتحق بصيغ هذه المجموعة الأحاديث التي فيها ذكر صفة

(١) الصنعاني، توضيح الأفكار ٢٧٦/١.

النبي ﷺ[1].

وقد قسم السبكيان تلك الصيغ إلى قسمين: الأول: أن يقول: كنا معاشر الناس، أو كانت الناس تفعل ذلك في عهده ﷺ. فهنا يتوفر شرطان: الأول: التصريح بأن ذلك الفعل وقع من جميع الناس لا من طائفة منهم دون أخرى. والآخر: أن ذلك كان في عهد النبي ﷺ، الأمر الذي يؤكد ـ بما لا يدع مجالًا للشك ـ أن النبي ﷺ اطلع على ذلك الفعل، لأن كل الناس يفعلونه دون استثناء، وأنه قررهم عليه، وتقريره تشريع.

وأما القسم الآخر: فأن يقول الصحابي كنّا نفعل في عهده. وهنا شرط واحد من الشرطين السابقين، وهو التقييد بعهد النبي ﷺ. ولكن الشرط الآخر ـ وهو أن يكون الفعل واقعاً من الناس كلهم ـ لم يتوفر في هذه الصيغة، ولذ تعد صيغ هذا القسم دون صيغ القسم الأول قليلًا، وإن كانتا سواء في الحجية، لأن التقييد بعهد النبي ﷺ ظاهر في أنه قرر عليه، وتقريره تشريع، سواء كان لواحد أو لجماعة[2].

وقد اختلف العلماء في الحكم على هذه الصيغ

---

(١) السيوطي، تدريب الراوي ١/١٨٧.

(٢) السبكيان، الإبهاج ٢/٣٣٠.

على النحو التالي:

١ ـ ذهب الجمهور إلى أن الصحابي إذا كان قد أضاف قوله المصدر بصيغة منها إلى زمن النبي ﷺ، فإن قوله هذا يعد مرفوعاً ويكون حجة.

ومن الأمثلة على ذلك قول جابر: «كنّا نعزل على عهد النبي ﷺ»[(١)]، وقول ابن مسعود: «إنما حفظ الناس من أمر النبوة: إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت»[(٢)]، وقول أبي سعيد الخدري: «كنّا نخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاع أقط، لا نخرج غيره»[(٣)].

وفي اعتبار تلك الأقوال مرفوعة وأنها حجة، يقول أبو إسحاق الشيرازي الشافعي: «إذا قال الصحابي: «كنّا نفعل على عهد رسول الله ﷺ كذا وكذا، فهو كالمسند إلى رسول الله»[(٤)]. واستدل أبو إسحاق الشيرازي على صحة قوله ذاك بـ «إن الظاهر من حال الصحابة أن لا يقدموا على أمر من أمور الدين ـ والنبي ﷺ بين أظهرهم

---

(١) الإمام البخاري، صحيحه، كتاب النكاح ٧/٤٢.

(٢) الحاكم، معرفة علوم الحديث ص٢١.

(٣) الخطيب البغدادي ص٤٢٣.

(٤) الشيرازي، التبصرة ص٣٣٣.

ـ إلا عن أمره، فصار ذلك كالمسند إليه، ولأنه إنما يضاف ذلك إلى عهد رسول الله ﷺ لفائدة، وهو أن يبين أن النبي ﷺ علم بذلك ولم ينكره، فوجب أن يصير كالمسند»[١]. وهذا هو ظاهر مذهب الشافعي[٢]. ويقول الغزالي: «أن يقول: كانوا يفعلون كذا»، فإن أضاف ذلك إلى زمن الرسول عليه السلام، فهو دليل على جواز الفعل[٣]، لأن ذكره في معرض الحجة يدل على أنه أراد ما علمه رسول ﷺ وسكت عليه، دون ما لم يبلغه، وذلك ليدل على الجواز»[٤].

ويقول ابن تيمية: «قول الصحابي: «كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ يحتج به من وجهين: من جهة أن فعلهم حجة كقولهم، ومن جهة إقرار رسول الله ﷺ[٥]. ويقول أبو الخطاب: «إن قولهم: «كانوا يفعلون»، يكون نقلًا للإجماع»[٦]. ويقول ابن قدامة: «أن يقول «كنا نفعل»، أو «كانوا يفعلون»، فمتى أضيف إلى زمن

---

(١) المصدر السابق، نفسه ص٣٣٣.
(٢) آل تيمية، المسودة ص٢٩٧.
(٣) أي دليل على كونه حجة.
(٤) الغزالي، المستصفى ١/١٣١.
(٥) آل تيمية، المسودة ص٢٩٧ ـ ٢٩٨.
(٦) ابن قدامة، روضة الناظر ١/٢٤٢.

رسول الله ﷺ فهو دليل على جوازه[1]، لأن ذكره ذلك في معرض الحجة يدل على أنه أراد ما علمه النبي ﷺ، فسكت عنه ليكون دليلًا»[2].

وقال الحاكم عن ذلك إنه «إذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة فهو حديث مسند»[3]، أي مرفوع، وقال الخطيب البغدادي: «قول الصحابي: كنا نقول كذا ونفعل كذا، من ألفاظ التكثير، ومما يفيد تكرار الفعل والقول واستمرارهم عليه، فمتى أضاف ذلك إلى زمن النبي ﷺ على وجه كان يعلم رسول الله ﷺ فلا ينكره، وجب القضاء بكونه شرعاً، وقام إقراره له مقام نطقه بالأمر»[4].

واستطرد الخطيب البغدادي قائلًا: ويبعد فيما كان يتكرر قول الصحابة له، وفعلهم إيّاه، أن يخفى على عهد رسول الله ﷺ وقوعه ولا يعلم به، ولا يجوز في صفة الصحابي أن يعلم إنكاراً كان من النبي ﷺ في ذلك فلا يرويه لأن الشرع والحجة في إنكاره، لا في فعلهم لما

(١) أي يكون دليلًا على أنه حجة.

(٢) ابن قدامة، روضة الناظر ٢٤٢/١.

(٣) الحاكم، معرفة علوم الحديث ص٢٢.

(٤) الخطيب البغدادي، الكفاية ص٤٢٣.

ينكره، وراوي ذلك إنما يحتج بمثل هذه الرواية في جعل الفعل شرعاً، ولا يمكن في صفته رواية الفعل الذي ليس بشرع، وتركه رواية إنكاره له الذي هو الشرع، فوجب أن يكون المتكرر في زمن الرسول ﷺ مع إقراره: «شرعاً ثابتاً»[(١)].

وعزز الخطيب رأيه بما روى عن ابن عمر في مسألة كراء الأرض، فلقد كان ابن عمر يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وصدراً من إمارة معاوية، ثم حُدِّث عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع، فذهب ابن عمر إلى رافع، وسأله عن ذلك، فقال رافع: نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنّا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ[(٢)]. وقال ابن عمر: «كنا نكري أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج»[(٣)].

وواضح من هذا المثل الذي يسوقه الخطيب البغدادي أن الصحابي الجليل رافع بن خديج لم يكتم نهي النبي ﷺ عما كان يفعله الصحابة من كراء الأرض،

---

(١) المصدر السابق نفسه ص٤٢٣.
(٢) الإمام البخاري، صحيحه ١٤١/٣ ـ ١٤٢.
(٣) الإمام مسلم، صحيحه ١٠ ـ ٢٠٠.

وذلك لأن هذا النهي هو الشرع، وإن ابن عمر رضي الله عنه لم يرو فقط الفعل الذي كان الصحابة يفعلونه وهو الكراء، وكذلك لم يرو فقط نهي الرسول ﷺ عنه، وهو النهي الذي علمه من رافع، بل قرن في روايته بين ما كانوا يفعلونه وبين ما علمه من نهيه ﷺ[١].

وفي إطار ذلك يقول ابن حجر: «وقد استدل جابر وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل، ولو كان مما ينهى عنه، لنهى عنه القرآن»[٢].

وقال ابن الصلاح: «فكل ذلك وشبهه مرفوع مسند مخرج في كتب المسانيد»[٣]، ويعلل ذلك بأن ظاهره «مشعر بأن رسول الله ﷺ اطّلع على ذلك وقررهم عليه، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة، فإنها أنواع: منها أقواله ﷺ، ومنها تقريره، وسكوته عن الإنكار بعد إطلاعه»[٤]. ويلاحظ أن ابن الصلاح لا يقصد بقوله: «وسكوته عن الإنكار بعد اطلاعه» شرحاً للتقرير، بمعنى

---

(١) انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية ص٤٢٣.

(٢) ابن حجر، نزهة النظر ص٥٤.

(٣) ابن الصلاح، مقدمته ص١٢٦.

(٤) المصدر السابق نفسه ص١٢٦.

أنه لا يقصد أن يكون التقرير هو سكوت النبي ﷺ عن الإنكار بعد اطلاعه ـ كما ظن البقاعي[1] ـ بل يقصد إن هذا السكوت هو نوع من التقرير أو أحد وجوهه[2]، وقد أضاف الصنعاني إلى ذلك: أنه لم يكن قد سبق منه إنكارها وعلم منه ذلك[3].

وهذا هو الذي يعطي قول الصحابي حكم الرفع «لأن ظاهره حينئذ مشعر بإطلاعه ﷺ على ذلك وتقريرهم عليه، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة»، كما يقول ابن أمير الحاج شارحاً لكلام الكمال بن الهمام المعبر عن المذهب الحنفي[4]، ووافقه على ذلك أمير بادشاه[5]. وقال العراقي: «إذا كان في القصة إطلاعه فحكمه الرفع إجماعاً»[6].

هذا هو رأي الجمهور من فقهاء الشافعية[7]،

---

(١) الصنعاني، توضيح الأفكار ١/٢٧٣هـ١.
(٢) المصدر السابق ١/٢٧٤.
(٣) المصدر السابق نفسه ١/٢٧٤.
(٤) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢/٢٦٤.
(٥) أمير بادشاه، تيسير التحرير ٣/٧٠.
(٦) العراقي، فتح المغيث ١/٦٢.
(٧) النووي، ما تمس إليه الحاجة ص٧٥، الشيرازي، التبصرة ص٣٣٣، آل تيمية، المسودة ص٢٩٧.

والحنابلة[1]، والأحناف[2]، ومن المحدثين كالحاكم[3]، والخطيب البغدادي[4] وابن الصلاح[5]، والنووي[6]، والمنذري[7]، والسيوطي[8]، ومن الأصوليين، كالرازي[9]، والآمدي[10]، وبعض المعتزلة مثل عبدالجبار، وابن عبدالله البصري[11]، واختاره من الشيعة الزيدية المنصور بالله في «الصفوة»، والشيخ أحمد في «الجوهرة»، والفقيه علي بن عبدالله العنسي ابن أبي الخير صاحب كتاب «الدرر» وشارح المختصر لابن الحاجب[12].

---

(١) آل تيمية، المسودة ص٢٩٧ ـ ٢٩٨.
(٢) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢/٢٦٤، أمير بادشاه، تيسير التحرير ٣/٧٠.
(٣) الحاكم معرفة علوم الحديث ص٢٢.
(٤) الخطيب البغدادي، الكفاية ص٤٢٣.
(٥) ابن الصلاح، مقدمته ص١٢٦.
(٦) النووي، ما تمس إليه الحاجة ص٧٥.
(٧) الصنعاني، توضيح الأفكار ١/٢٨٠.
(٨) السيوطي، تدريب الراوي ١/١٨٥.
(٩) الصنعاني، توضيح الأفكار ١/٢٧٣.
(١٠) المصدر السابق نفسه ١/٢٧٣.
(١١) آل تيمية، المسودة ص٢٩٧.
(١٢) الصنعاني، توضيح الأفكار ١/٢٧٣، وله أيضاً: إجابة السائل ص١٣٣.

وقد شذَّ في ذلك بعض الشافعية، وقالوا: إنه لا يدل على فعل الجميع، ما لم يصرح بنقله عن أهل الإجماع[1]، وكذلك بعض الحنفية، وقالوا: إنه ليس كالمسند[2]، وإنه ليس بحجة إذا لم ينقل بأن النبي ﷺ بلّغه ذلك فأقرّ عليه[3].

ومن أبرز المعارضين الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني (٢٧٧ ـ ٣٧١هـ) وهو من كبار الشافعية[4].

وقد رأى البقاعي أن الإسماعيلي إنما أنكر إطلاق الرفع، أي إنه يقصد أنه ليس بمرفوع لفظاً وليس معنى، فكأنه حينئذ موافق وليس بمخالف[5].

ولكن هذا الفهم لموقف الإسماعيلي غير موفق كما

---

(١) ابن قدامة، روضة الناظر ٢٤٢/١.

(٢) الشيرازي، التبصرة ص٣٣٣، أمير بادشاه، تيسير التحرير ٦٩/٣.

(٣) آل تيمية، المسودة ص٢٩٧.

(٤) ابن الصلاح، مقدمته ص١٢٦، العراقي، التبصرة والتذكرة ١٢٨/١، أمير بادشاه تيسير التحرير ٧٠/٣، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢٦٤/٢، السيوطي تدريب الراوي ١٨٦/١، الصنعاني، توضيح الأفكار ٢٧٤/١.

(٥) الصنعاني، التوضيح ٢٧٤/١.

أنه لو صح، فهو تحكم من الإسماعيلي حين يتمسك بمطلق المصطلح من الناحية الشكلية.

لذا عارضه الجمهور[1]، وقد احتج المعارضون بأدلة منها:

١ـ أن الصحابة كانوا يفعلون في عهد النبي ﷺ ما لا يكون مسنداً، والدليل على ذلك أنهم لما اختلفوا في مسألة الغسل عن التقاء الختانين، قال بعضهم: كنّا نجامع على عهد رسول الله ﷺ ونُكْسِلُ فلا نغتسل، فقال عمر: أوَ عَلِمَ النبي ﷺ ذلك فأقركم عليه، فقال: لا، فقال: فمه. كما يدل على ذلك أيضاً قول جابر: «كنّا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ». فهذان الحديثان يدلان على أن هناك من الأفعال التي فعلها الصحابة في عهد رسول الله ﷺ ولم يطلع عليها[2].

ولكن رُدَّ عليهم بأن التقاء الختانين لم يكن يوجب الغسل في ابتداء الإسلام، فكانوا يجامعون ولا يغتسلون، ثم نُسخَ ذلك، ويبدو أن بعضهم لم يعلم بالنسخ فاستمر على ما كان عليه، ولذا يجوز أن يخفي أمره، بخلاف الإقدام على إبتداء الشيء، فإنه لا يفعل إلا عن إذن

(١) السيوطي، تدريب الراوي ١٨٦/١.

(٢) الشيرازي، التبصرة ص٣٣٣.

النبي ﷺ. وأما حديث جابر، فإن المراد به أُمهات الأولاد في غير ملك اليمين وهو أن يتزوج جارية لهم، وذلك جائز[1].

٢ـ ولكن قد لا يضيف الصحابي قوله إلى زمن النبي ﷺ، ومن أمثلة ذلك: قول عائشة: «كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه»[2]، وقول ابن عباس: «كنّا نتمضمض من اللبن ولا نتوضأ منه»[3]، وقول أنس: «كان يقال في أيام العشر بكل يوم ألف يوم، ويوم عرفة عشرة آلاف يوم»[4]. أي في الفضل، وقول عبدالرحمن بن عوف: «كان يقال: «صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر»[5].

وقد اختلف العلماء حول تلك الصيغة غير المقيدة بعهد النبي ﷺ:

---

(١) المصدر السابق ص٣٣٤.

(٢) البصري المعتزلي، المعتمد ٢/١٧٤، العراقي، فتح المغيث ١/٦٢، السبكيان، الإبهاج ٢/٣٣٠، البدخشي، مناهج العقول ٢/٣٥٨.

(٣) الحاكم، معرفة علوم الحديث ص٢٢.

(٤) المصدر السابق نفسه ص٢٢.

(٥) الصنعاني، توضيح الأفكار ١/٢٨٠.

١ـ فذهب فريق إلى أنه يُعَدُّ مرفوعاً مطلقاً، أي: سواء أضافه الصحابي إلى زمن الرسول ﷺ أم لم يضفه:

ومنهم البصري المعتزلي الذي يقول في ذلك: «فأما إذا قال الصحابي: كنّا نفعل كذا وكذا، فالظاهر منه أنه قصد أن يعلمنا بهذا الكلام حكماً، ويفيدنا شرعاً. ولا يكون كذلك إلا وقد كانوا يفعلونه على عهد النبي ﷺ على وجه يظهر له فلا ينكره، ولهذا كان الظاهر من قول الراوي: كانوا يفعلون كذا وكذا، أنَّ جماعة الأمة كانوا يفعلون ذلك أو يفعل البعض فلا ينكر، أو يفعل على عهد رسول الله ﷺ فيعلم به ولا ينكره، وذلك كقول عائشة رضي الله عنها: كانوا لا يقطعون اليد في الشيء التافه»[(١)].

ومنهم ابن حجر، وقال: «قول الصحابي كنا نفعل كذا فله حكم المرفوع»[(٢)]، وقال: «ومما يؤكد كونه مرفوعاً مطلقاً ما رواه النسائي من حديث عبدالرحمن بن عوف قال: كان يقال: صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر» فقد رواه ابن ماجه مرفوعاً... فدل ذلك

---

(١) البصري المعتزلي، المعتمد ٢/١٧٤.

(٢) ابن حجر، نزهة النظر ص٥٥، وانظر: السيوطي، تدريب الراوي ١/١٨٥.

على أنها عندهم من صيغ الرفع»[1].

ومنهم أيضاً: البخاري ومسلم[2]، والحاكم[3]، والإمام فخر الدين الرازي[4] (ت ٦٠٦هـ)، والجويني[5]، والسيف الآمدي[6]، وقال ابن الصباغ في العدة إنَّه الظاهر[7]، وحكاه النووي في شرح المهذب عن كثير من

---

(١) الصنعاني، توضيح الأفكار ١/٢٨٠.

(٢) الصنعاني، توضيح الأفكار ١/٢٧٦.

(٣) الحاكم، معرفة علوم الحديث ص٢٢، العراقي، فتح المغيث ٦٢/١، والتبصرة والتذكرة ١٢٩/١ ـ ١٣٠، السيوطي، تدريب الراوي ١٨٥/١، ابن أمير الحاج التقرير والتحبير ٢٦٤/٢، أمير بادشاه، تيسير التحرير ٧٠/٣، الصنعاني، توضيح الأفكار ٢٧٦/١.

(٤) العراقي، فتح المغيث ٦٢/١، والتبصرة والتذكرة ١٢٩/١، ١٣١، السيوطي، تدريب الراوي ١٨٥/١، الصنعاني، توضيح الأفكار ٢٧٥/١، أمير بادشاه، تيسير التحرير ٧٠/٣، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢٦٤/٢.

(٥) السيوطي، تدريب الراوي ١٨٥/١، الصنعاني، توضيح الأفكار ٢٧٥/١،٢٧٦.

(٦) العراقي، فتح المغيث ٦٢/١، والتبصرة والتذكرة ١٢٩/١، ١٣١، السيوطي، تدريب الراوي ١٨٥/١، الصنعاني، توضيح الأفكار ٢٧٥/١.

(٧) العراقي، التبصرة والتذكرة ١٣٠/١، السيوطي، تدريب الراوي ١٨٥/١، الصنعاني، توضيح الأفكار ٢٧٥/١.

الفقهاء، وذكر أن «ظاهر استعمال كثير من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه أنه مرفوع مطلقاً سواء أضافه أو لم يضفه. وهذا قوي، لأن الظاهر من قوله: كنّا نفعل أو كانوا يفعلون: الاحتجاج به على وجه يحتج به ولا يكون ذلك إلا في زمن رسول الله ﷺ ويبلغه»[1].

ومن الحنابلة أبو الخطاب وأبو محمد[2] وقد ذهبا إلى أن ذكر الصحابي ذلك في معرض الحجة يدل على أنه أراد ما علمه النبي ﷺ فسكت عنه ليكون دليلاً[3].

ومن المحدثين المعاصرين د. نور الدين عتر الذي يقول: «لأن الظاهر من مثل قول الصحابي: كنا نفعل كذا، أنه يحكي الشرع، حيث إنه كان دأبهم، وهذه عبارة عموم، فتفيد صدور ذلك منهم عن إذن من الشارع»[4].

٢ـ وذهب فريق إلى أنه موقوف، ومنهم ابن الصلاح الذي يقول: «قول الصحابي: كنّا نفعل كذا، أو: كنّا نقول كذا، إن لم يضفه إلى زمان رسول الله ﷺ

(١) العراقي، فتح المغيث ٦٢/١، وله أيضاً التبصرة والتذكرة ١٣١/١، السيوطي، تدريب الراوي ١٨٥/١، الصنعاني، توضيح الأفكار ٢٧٦/١.
(٢) آل تيمية، المسودة ص٢٩٧، ٢٩٨.
(٣) المصدر السابق ص٢٩٨.
(٤) د. نور الدين عتر، منهج النقد ص٣٣٠.

فهو من قبيل الموقوف»[1]، وهو رأي البيضاوي أيضاً[2]، وحكاه النووي في مقدمته لشرح صحيح الإمام مسلم عن «الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول»[3].

وذهب الكمال بن الهمام إلى أنه وقف خاص فأما كونه وقفاً فلأنه لا رفع فيه إلى النبي ﷺ، بل إلى جملة الصحابة، إذ ليس فيه نسبته إلى النبي ﷺ قولًا ولا فعلًا ولا تقريراً، ولا يلزم منه هذه النسبة. وأما كونه خاصاً، فباعتبار أنه مجمع عليه أي هو ظاهر في إجماع الصحابة عليه بعد النبي ﷺ[4].

وذهب بعض الشيعة الزيدية ـ ومنهم المنصور بالله ـ إلى أنه موقوف لعدم حصول العلم بتقريره ﷺ، ولو كان الفعل مضافاً إلى زمن النبي ﷺ لأفاد الرفع، أما إذا لم يضف، فلا بد أن يعلم أنه وقع بعد وفاة النبي ﷺ وهنا يعد إجماعاً سكوتياً[5].

---

(١) ابن الصلاح، مقدمته ص١٢٦.
(٢) العراقي، فتح المغيث ١/٦٢، وله أيضاً: التبصرة والتذكرة ١/١٣١، الصنعاني، توضيح الأفكار ١/٢٧٥.
(٣) الإمام مسلم، صحيحه، مقدمة النووي ١/٣٠.
(٤) أمير بادشاه، تيسير التحرير ٣/٦٩ ـ ٧٠، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢/٢٦٤.
(٥) الصنعاني، توضيح الأفكار ١/٢٧٥.

وهذا مردود عليه بأنه يحتمل أن يكون سكوت الباقين بسبب عدم علمهم به، والإجماع السكوتي لا يكون إلا إذا علموا، ولا يدري إن كان سكوتهم عن علم أم لا[1].

وذهب بعض الأحناف إلى إنه ليس بحجة، إذ لم ينقل بأن النبي ﷺ بلغه ذلك فأقر عليه[2].

وقال الخطيب البغدادي: «ومتى جاءت رواية عن الصحابة بأنهم كانوا يقولون أو يفعلون شيئاً، ولم يكن في الرواية ما يقتضي إضافة وقوع ذلك إلى زمن رسول الله ﷺ لم يكن حجة»[3].

ووضع البعض شروطاً لاعتباره مرفوعاً، وإلا فلا:

١ـ فذهب الشافعي إلى أنه إذا قال الصحابي كنّا على عهد رسول الله ﷺ نفعل كذا وكذا، فإن كان من الأمور الظاهرة التي مثلها يشيع ويذيع ولا يخفى مثلها على رسول الله ﷺ فهو حجة مقبولة وإلا فلا[4].

---

(١) المصدر السابق ١/٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٢) آل تيمية، المسودة ص٢٩٧.

(٣) الخطيب البغدادي، الكفاية ص٤٢٤.

(٤) آل تيمية، المسودة ص٢٩٧.

وفي ذلك يذكر أبو إسحاق الشيرازي الشافعي أنه إذا كان الفعل مما لا يخفى غالباً فهو من المرفوع، وإلا فهو من الموقوف[1]. وقال مثله ابن السمعاني: «إذا قال الصحابي كانوا يفعلون كذا، أو أضافه إلى عصر النبي ﷺ وكان مما لا يخفى مثله، فيحمل على تقرير النبي ﷺ، ويكون شرعاً، وإن كان مثله يخفى، فإن تكرر حمل أيضاً على تقريره، لأن الأغلب فيما يكثر أنه لا يخفى»[2].

وذهب الخطيب البغدادي إلى أنه إذا وجد بالاجتهاد دليل يدل على أنه وقع زمن النبي ﷺ، أو على أنه مذهب أجمع عليه الأئمة، فإن هذا الدليل يدل على رفعه، ومن ثم وجب عده مرفوعاً، ووجب التسليم والعمل به، وفي ذلك يقول: «إلا أن يعلم جواز ذلك من جهة الاجتهاد، فيحكم به، وإن علم أنه مذهب لجميع الأئمة، وجب القطع على أنه شرع ثابت يحرم مخالفته،

---

(١) النووي، شرح مسلم ١/٣٠، زكريا الأنصاري، فتح الباقي ١/١٣٠، الصنعاني، توضيح الأفكار ١/٢٧٦، أمير بادشاه، تيسير التحرير ٣/٧٠، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢/٢٦٤.

(٢) الصنعاني، التوضيح ١/٧٦، وانظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير ٣/٧٠، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢/٢٦٤.

ويجب المصير إليه»[1].

وذهب البعض إلى أنه إن أورده الصحابي في معرض الحجة والاحتجاج حمل على الرفع وإلا فهو موقوف. حكاه القرطبي[2].

وذهب البعض إلى أنه إذا كان قائله مجتهداً فهو موقوف، وإلا فمرفوع[3].

ورأى بعض الزيدية أن الصحابي إذا قال كنّا نرى عدّ قوله موقوفاً، وإذا قال كنّا نفعل، عد قوله مرفوعاً، لأن قوله كنّا نرى ينقدح فيها من الاحتمال أكثر مما ينقدح في قوله: «كنّا نقول» أو «كنّا نفعل»، لأن نرى من الرأي ويحتمل أن يكون مستنده في قوله كنا نرى استنباطاً لا توقيفاً وتنصيصاً[4].

ورأى العراقي أنه إذا كان في القصة تصريح

---

(١) الخطيب البغدادي، الكفاية ص٤٢٤.

(٢) الصنعاني، التوضيح ٢٧٦/١، العراقي، التبصرة ١٣٠/١، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢٦٤/٢، أمير بادشاه، تيسير التحرير ٧٠/٣ ـ ٧١.

(٣) زكريا الأنصاري، فتح الباقي ١٣٠/١.

(٤) الصنعاني، التوضيح ٢٨٠/١، زكريا الأنصاري، فتح الباقي ١٣٠/١.

باطلاعه ﷺ فحكمه الرفع إجماعاً[1]. فاشتراطه اطلاع النبي ﷺ فيما يعد مرفوعاً من ذلك، يفهم منه أنه إذا لم يكن في القصة هذا التصريح باطلاع النبي ﷺ عليه فلا إجماع على إعطائه حكم الرفع في هذه الحال.

(١) العراقي، التبصرة والتذكرة ١/١٢٨.

المجموعة الخامسة

صيغ كنايات الرفع

أحياناً يذكر الراوي في السند صيغة من كنايات الرفع مثل: «يرفع الحديث»، أو «رفع الحديث»، أو «رفعه»، أو «يرفعه»، أو «مرفوعاً»، أو «يرويه»، أو «رواه»، أو «رواية»، أو «يبلغ به»، أن «ينهيه»، أو «ينميه»، أو «يأثره»، أو «يسنده»، أو «قال»... ونحو ذلك[1].

ومن أمثلة ذلك ما رواه البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل،

(١) انظر هذه الصيغ في: ابن الصلاح، مقدمته ص١٢٩، الخطيب البغدادي، الكفاية ص٤١٥، السيوطي، تدريب الراوي ١/١٩١، زكريا الأنصاري، فتح الباقي ١/١٣٣، الصنعاني، توضيح الأفكار ١/٢٥٦.

وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي. رفع الحديث»[١].

ومنه كذلك ما رواه مالك عن أبي حازم ابن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك»[٢]. ومنه أيضاً ما رواه مسلم عن طريق عمرو الناقد عن سفيان بن عينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم»[٣]. ومنه كذلك مارواه البخاري عن أبي هريرة قال: أسلم وغفار وشيء من مزينة وجهينة.. خير عند الله...»[٤] وغير ذلك مما قد يلحق به من مثل قول الصحابي: «إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» أو «لأبين لكم صلاة رسول الله ﷺ»[٥].

---

(١) الإمام البخاري، صحيحه، كتاب الطب ١٥٩/٧.

(٢) الإمام مالك بن أنس (٩٣ ـ ١٩٧هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة الشعب بمصر (د.ت)، ص١١٧، وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: مالك، الموطأ.

(٣) الإمام مسلم، صحيحه، كتاب الإمارة ١٩٩/١٢.

(٤) الإمام البخاري، صحيحه، كتاب المناقب ٢٢٢/٤ ـ ٢١٣.

(٥) الصنعاني، توضيح الأفكار ٢٧٠/١.

ومن أغرب ما ورد في ذلك سقوط الصيغة تماماً كالحديث الذي رواه ابن أبي شيبة من طريق الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: «احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس: أيما عبد حج به أهله، ثم عتق، فعليه حجة أخرى».

والحامل على العدول عن التصريح بالرفع قد يكون الشك في ثبوت النص عن النبي ﷺ، أو الشك في الصيغة التي سمع بها أهي قال رسول الله ﷺ، أو النبي ﷺ، أو سمعت، أو حدّثني، ونحو ذلك، وهو ممن لا يرى الإبدال، وقد يكون لطلب التخفيف وإيثار الاختصار، وقد يكون لورعه حيث علم أن المروي المعنى فيه خلاف[1] أو لغير ذلك من الأسباب، ولذا يأتي بصيغة تدل على الرفع، ويكتفي بأن يكني بها عن الرفع تحرزاً.

(١) محمد بن خليفة بن حمد بن موسى النبهاني الطائي المكي المالكي الأشعري، النخبة النبهانية بشرح المنظومة البيقونية في علم مصطلح الحديث، مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٦هـ، ص٢٣. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: النبهاني، التحفة النبهانية. وانظر أيضاً: زكريا الأنصاري، فتح الباقي ١/١٣٥، الصنعاني، توضيح الأفكار ١/٢٥٧ ـ ٢٥٨.

وقد رأى العلماء أن ذلك مما يعد مرفوعاً، وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي: «كل هذه الألفاظ كناية عن رفع الصحابي الحديث وروايته إياه عن رسول الله ﷺ ولا يختلف أهل العلم أن الحكم في هذه الأخبار وفيما صرح برفعه سواء في وجوب القبول والتزام العمل»[1].

ويقول ابن الصلاح: «من المرفوع قبيل الأحاديث التي قيل في أسانيدها عند ذكر الصحابي: «يرفع الحديث»، أو «يبلغ به»، أو «ينميه»، أو «رواية». . . فكل ذلك وأمثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث إلى رسول الله ﷺ، وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحاً»[2].

ويقول النووي: «وإذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي: «يرفعه»، أو «ينميه»، أو «يبلغ به»، أو «رواية»: فمرفوع بالاتفاق»[3]. ويقول ابن كثير: «إذا قال الراوي عن الصحابي: «يرفع الحديث»، أو «ينميه»، أو «يبلغ به النبي ﷺ»، فهو عند أهل الحديث من قبيل المرفوع الصريح في الرفع»[4] ويقول العراقي: «قوله: يرفع الحديث» تصريح بالرفع، وقريب منه الألفاظ

---

(١) الخطيب البغدادي، الكفاية ص٤١٦.

(٢) ابن الصلاح، مقدمته ص١٢٩.

(٣) النووي، ما تمس إليه الحاجة ص٧٥.

(٤) ابن كثير، اختصار علوم الحديث ص٤٧.

المذكورة معه»[1] ويقول ابن حجر: «وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي ﷺ»[2].

وهكذا أجمع المحدثون على أن صيغ كنايات الرفع بمثابة الرفع الصريح، وقد نقل النووي في كلمته التي ذكرناها سابقاً عدم الخلاف بين علماء الحديث في ذلك.

ولعل مما يعزز ذلك أن عامة الأحاديث التي وردت بهذه الصيغ جاءت مرفوعة رفعاً صريحاً في مواضع أخر، ومن ذلك مثلًا أن حديث ابن عباس الشفاء في ثلاث، رواه البخاري من طريق آخر عن ابن عباس مرفوعاً رفعاً صريحاً، قال البخاري: حدّثني محمد بن عبدالرحيم، أخبرنا سريج بن يونس أبو الحارث، حدّثنا مروان بن شجاع، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كيّة بنار، وأنهى أمتي عن الكيّ»[3]، وكذلك حديث سهل بن سعد الساعدي عن وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رواه البخاري مرفوعاً، حيث قال أبو حازم في آخره: «لا أعلمه إلا

---

(١) العراقي، فتح المغيث ٦٥/١.

(٢) ابن حجر، نزهة النظر ص٥٤.

(٣) الإمام البخاري، صحيحه، كتاب الطب ١٥٩/٧.

ينمي ذلك إلى النبي ﷺ»[1]، وكذلك حديث أبي هريرة: «الناس تبع لقريش» رواه الشيخان مرفوعاً رفعاً صريحاً، قال البخاري: حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا المغيرة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم»**[2] الحديث، وقال مسلم: حدّثنا محمد بن رافع، حدّثنا عبدالرازق، حدّثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدّثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: **«الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم»**[3]. وكذلك حديث أبي هريرة عن أسلم وغفار... رواه البخاري من أكثر من طريق، وبأكثر من لفظ مرفوعاً رفعاً صحيحاً[4].

وحديث ابن عباس الذي سقطت منه الصيغة، عده ابن القطان (أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك المتوفى ٦٢٨هـ) مرفوعاً، وذلك لأن ظاهره يوحي بأن

(١) المصدر السابق، كتاب الصلاة ١٨٨/١.
(٢) المصدر السابق، المناقب ٢١٧/٤.
(٣) الإمام مسلم، صحيحه، كتاب الإمارة ١٩٩/١٢ ـ ٢٠٠.
(٤) الإمام البخاري، صحيحه، المناقب ٢٢٠/٤ ـ ٢٢١.

ابن عباس ينهى الناس عن أن يضيفوا هذا القول إليه، أي: أنه يريد أن يفهمهم أن حديثه هذا من المرفوع، وكأنه يقول لهم: لا تضيفوه أليَّ، وأضيفوه إلى النبي ﷺ (فهو الشارع) وقد انتصر الصنعاني لهذا الرأي، وأيّده بدليلين: الأول: إنه ليس من المألوف عن ابن عباس أن يطلب من الناس أن يراجعوا حديثه، والآخر: أن الحكم الشرعي الوارد في هذا الحديث ليس للاجتهاد فيه مسرح. وهذا كله من قرائن الرفع.

وقد عارض ابن حجر ذلك الرأي، وذهب إلى أن الحديث غير مرفوع، وحجته في ذلك أن البخاري روى نفس هذا الحديث من طريق أبي السفر سعيد بن محمد قال: سمعت ابن عباس يقول: «يا أيها الناس، اسمعوا عني ما أقول لكم، وأسمعوني ما تقولون، ولا تذهبوا فتقولون قال ابن عباس قال ابن عباس»، فظاهر هذا الحديث - في رأي ابن حجر - أن ابن عباس إنما طلب منهم أن يعرضوا عليه قوله ليصححه لهم خشية أن يزيدوا فيه أو ينقصوا الأمر الذي يلمح إلى أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ[1].

وأرى - والله أعلم - أن ابن عباس إنما طلب من

---

(١) الصنعاني، توضيح الأفكار ٢٥٦/١ - ٢٥٧.

الناس أن يعوا حديثه جيداً ويناقشوه فيه، ليفهموه بصورة دقيقة واضحة، لا لبس فيها ولا غموض ولا إشكال، ولا يكتفون بمجرد سماع قوله ثم ترديده دون فهم أو وعي، فيساء فهمه من قبل آخرين غيرهم، ويساء تأويله. كما أننا نلحظ أن الحكم الوارد في هذ الحديث أشبه بفتاوي الصحابة، ولعل مما يعزز ذلك أن ابن عباس طلب منهم أن يناقشوه فيه، ولو كان الحديث مرفوعاً لما طلب منهم المراجعة، بل يجيز الكل على الأخذ به، وتنحصر المناقشة في شرحه وأوجه فقهه، ولذا ربما كان الحديث موقوفاً على ابن عباس، والله تعالى أعلم.

خلاصة

وهكذا أبرز هذا البحث ضرورة النص في تعريف الحديث الصحيح على عنصرين رئيسيين هما الرفع المطلق والاتصال، كما أبرز أيضاً أهمية التحديد الدقيق للاستخدام المطلق والمقيد لكل من مصطلحات الرفع والوقف والقطع.

وتوصل البحث إلى تقسيم صيغ الرفع المتعددة إلى قسمين رئيسيين: قسم يضم صيغ الرفع الصريح، وآخر يضم صيغ الرفع الحكمي. وقسمت صيغ الرفع الحكمي إلى خمس مجموعات، لكل مجموعة منها أولويتها في الدلالة على الرفع.

وقد حاول البحث أن يحسم الآراء في اعتبار صيغ الرفع الحكمي بعد تصنيف هذه الآراء، وتدقيق نسبتها إلى أصحابها، ومناقشة ما تعتمد عليه من حجج وبراهين، والتوصل إلى الصحيح منها أو الراجح.

Abstract

The basic triggering factors to this research are the excess in the terminilogy used by those who deal with Hadith, the overlape in the definitions of the terms used, versalility in their denotations, and the lack of studies dealing with these issues.

In Particular, this paper studies the term [Mar foue]-tracing in ascending order of Hadith to prophet-which is used ro define something attributed to the companions of the prophet Mohammad of a saying, doing, or concurrence, with respect to the following issues: (1) discriminating the different uses of the term, (2) explaining these uses, (3) distinguishing a discontinued Hadith from traceable Hadith to the Prophet Mohammad, (4) surveying the different linguistic forms expressing these types of Hadith, (5) categorizing these forms, and (6) discussing the theories on their discontinuity or tracing.

The paper starts with explaining the tracing idea and the tracing terms «traced», «discontinued», and «interrupted». this is done by showing the basic meaning of these terms and the differences among them. The factors that lead to these differences are also given next, The paper also talks about the «tracer», i.e., the person who traces the Hadith, and the relations between «continuity», «tracing» and «traceability of Hadith». Then, it divides the forms of tracing into two major types: explicit and arbitrary. The arbitrary form is further divided into five groups. This is followed by a discussion of the scholars' views about these groupings. Finally, the paper concludes with results of this research.

ثبت المصادر والمراجع

١ ـ آل تيمية: مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني (٥٩٠ ـ ٦٥٢هـ) وولده شهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني (ت ٦٨٢هـ) وحفيده تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني (٦٦١ ـ ٧٢٨هـ). «المُسَوَّدَة» (في أصول الفقه) تعاقب الثلاثة على تأليفها، ثم جمع مسوداتهم ورتبها وبيضها تلميذهم أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالغني الحراني الدمشقي الحنبلي (٧٠٢ ـ ٧٤٥هـ). تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد. دار الكتاب العربي، بيروت، وهي مصورة عن طبعة المدني بالقاهرة ١٣٨٤هـ.

٢ ـ ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ). جامع الأصول في أحاديث الرسول. تحقيق: عبدالقادر

الأرناؤوط، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

٣ ـ أحمد محمد شاكر، «الباعث الحثيث. شرح اختصار علوم الحديث» (لابن كثير)، مطبوع على هامش كتاب ابن كثير «اختصار علوم الحديث»، الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨م، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة.

٤ ـ الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الإسنوي المصري الشافعي (٧٠٤ ـ ٧٧٢هـ). نهاية السول في شرح منهاج الأصول، (وهو شرح على كتاب «منهاج الوصول إلى علم الأصول»، للقاضي البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبدالله ابن أبي القاسم علي بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي المتوفى سنة ٦٨٥هـ. الذي اختصر فيه كتاب «الحاصل» لتاج الدين محمد بن الحسن الأموي الشافعي المتوفى سنة ٦٥٦هـ. وكتاب الحاصل هذا اختصار بدوره لكتاب «المحصول» لفخر الدين الرازي أبى عبدالله (أو أبى الفضل أو أبى المعالي) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ابن علي التيمي البكري الطبرستاني الرازي المعروف بالفخر الرازي أو ابن الخطيب أو ابن خطيب الري، (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ). وعلى كتاب نهاية السول هذا للإسنوي حواش الشيخ محمد بخيت المطيعي بعنوان:

«سلم الوصول لشرح نهاية السول» طبعة عالم الكتب، بيروت (د.ت).

٥ ـ أمير بادشاه، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني المكي (ت ٩٨٧هـ تقريباً). «تيسير التحرير»، شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي الأصل الإسكندري القاهري المعروف بالكمال بن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د.ت) وهي مصورة عن طبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٥١هـ.

٦ ـ ابن أمير الحاج، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد المشهور بابن أمير الحاج الحلبي الحنفي (ت ٨٧٩هـ). «التقرير والتحبير» (وهو شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية للكمال بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي الأصل الإسكندري القاهري المعروف بالكمال بن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ)، وبهامشه كتاب «نهاية السول في شرح منهاج الوصول»، لجمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهم القرشي الأموي الإسنوي المصري الشافعي ٧٠٤ ـ ٧٧٢هـ). بيروت،

دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية **١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م**. وهي مصورة عن الطبعة الأولى التي قامت بها المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة ١٣١٦هـ.

٧ ـ الأنصاري، الشيخ زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الخزرجي الأصل، المصري المولد والمنشأ والموطن (**٨٢٦ أو ٨٢٥هـ ـ ٩٢٦هـ**). «فتح الباقي على ألفية العراقي». تحقيق: محمد بن الحسين العراقي الحسيني، مطبوع على هامش «التبصرة والتذكرة» للعراقي، الحافظ العراقي، زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي الأصل، المصري المولد والمنشأ والموطن والمدفن، الشافعي الأثري (**٧٢٥ ـ ٨٠٦هـ**). بيروت، دار الكتب العلمية (د.ت).

٨ ـ البخاري، أبو عبدالله محمد بن أبي الحسن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف البخاري الجعفي (**١٩٤ ـ ٢٥٦هـ**). «الجامع الصحيح» طبعة دار الطباعة العامرة بالآستانة (إستانبول) بعناية محمد ذهني أفندي (**ت ١٩١١م**).

٩ ـ البدخشي، محمد بن حسن (**ت ٩٢٢ أو ٩٢٣هـ** تقريباً). مناهج العقول، شرح على كتاب منهاج الوصول في علم الأصول، للقاضي البيضاوي المتوفى سنة **٦٨٥هـ**. مطبوع على هامش كتاب «نهاية السول»

شرح على كتاب منهاج الوصول في علم الأصول، للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ. ومؤلف كتاب نهاية السول هو الإسنوي، (٧٠٤ ـ ٧٧٢هـ). بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٤م.

١٠ ـ ابن برهان، شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن برهان البغدادي (ت ٥١٨هـ). الوصول إلى الأصول. تحقيق: الدكتور عبدالحميد أبو زنيد. الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

١١ ـ البصري المعتزلي، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي الشافعي (ت ٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه. تحقيق: الشيخ خليل الميس. بيروت دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

١٢ ـ البلقيني، سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني المصري الشافعي (٧٢٤ ـ ٨٠٥هـ). «محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح». تحقيق: د. عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطىء). مطبوع على هامش مقدمة ابن الصلاح، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مركز تحقيق التراث، مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٧٤م.

١٣ ـ البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبدالله بن القاسم علي بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي المفسر الأصولي (ت ٦٨٥هـ). «منهاج الوصول في معرفة علم الأصول». تحقيق: سمير طه المجذوب،

بيروت، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م مطبوع على هامش كتاب «الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج» لأبى الفضل عبد الله بن محمد الصديق بن أحمد بن محمد بن قاسم بن محمد بن عبدالمؤمن الحسني الادريسي المؤمني الغماري الطنجي (عالم معاصر ولد بطنجة بالمغرب عام ١٣٢٨هـ).

١٤ ـ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي البوغي الترمذي (٢٠٩ ـ ٢٧٩هـ). «الجامع الصحيح»، وهو المعروف بـ «سنن الترمذي». حقق الجزئين الأول والثاني: أحمد محمد شاكر، وحقق الجزء الثالث: محمد فؤاد عبدالباقي، وحقق الجزئين الأخيرين الرابع والخامس: إبراهيم عطوة عوض. طبعة مصورة قامت بها دار إحياء التراث، بيروت، عن الطبعة القديمة التي تمت ١٣٥٦ ـ ١٣٨١هـ = ١٩٣٧ ـ ١٩٦٢م.

١٥ ـ الحاكم، أبو عبد الله محمد بن حمدويه بن محمد بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع والملقب بالحاكم (٣٢١ ـ ٤٠٥هـ). «المستدرك على الصحيحين». الطبعة الأولى ١٣٣٤ ـ ١٣٤٢هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية، بحيدر آباد الدكن، بالهند.

١٦ ـ الحاكم (أيضاً)، «معرفة علوم الحديث». تحقيق: الدكتور السيد معظم حسين. القاهرة ١٩٣٧م.

١٧ ـ ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن نور الدين

علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر الكناني العسقلاني المصري الشافعي (٧٧٢ ـ ٨٥٢هـ). «فتح الباري بشرح صحيح البخاري». تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، ومصطفى محمد الهواري، والسيد محمد عبدالمعطي. القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.

١٨ ـ ابن حجر (أيضاً)، نزهة النظر، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. تحقيق: إسحاق عزوز. المدينة المنورة، المكتبة العلمية، الطبعة الثالثة ١٩٧٥م.

١٩ ـ الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت (٣٩٢ ـ ٤٦٣هـ). الكفاية في علم الرواية. نسخة مصورة قامت بها المكتبة العلمية بالمدينة المنورة (د.ت) عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، بحيد آباد الدكن، بالهند سنة ١٣٥٧هـ.

٢٠ ـ ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن مجد الدين أبي الحسن علي بن أبي العطايا وهب بن أبي السمع مطيع بن أبي الطاعة القشيري البهزي المنفلوطي القوصي الصعيدي المصري الشافعي والمالكي (٦٢٥ ـ ٧٠٢هـ). الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح. تحقيق: قحطان عبدالرحمن الدوري. العدد رقم (٦١) من سلسلة إحياء التراث الإسلامي التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق.

٢١ ـ الدومي، عبدالقادر بن أحمد مصطفى بدران الدومي الدمشقي. «نزهة الخاطر العاطر» (شرح لكتاب «روضة الناظر وجنة المناظر» في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي (٥٤١ ـ ٦٢٠هـ) الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

٢٢ ـ السبكيان، هما: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن سليم السبكي (٦٦٣ ـ ٧٥٦هـ) وولده عبد الوهاب، تاج الدين أبو نصر (ت ٧٧١هـ). «الإبهاج في شرح المنهاج». بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢٣ ـ ابن السبكي، تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن سليم السبكي (ت ٧٧١هـ). «رفع الحاجب عن ابن الحاجب»، مخطوط بمكتبة الأزهر.

٢٤ ـ السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٩٠هـ). «أصول السرخسي». تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف العثمانية. بحيدر آباد الدكن، بالهند ١٣٧٢هـ.

٢٥ ـ السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن أبو بكر الكمال بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان الخضيري السيوطي الشافعي (٨٤٩ ـ ٩١١هـ). «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» تحقيق: عبدالوهاب

عبداللطيف، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ = ١٩٧٣م.

٢٦ ـ الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ). «الأم». مصورة قامت بها الدار المصرية للتأليف والترجمة عن طبعة بولاق القاهرة ١٣٢١هـ.

٢٧ ـ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٨٧هـ). «التبصرة في أصول الفقه». تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو. دمشق، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

٢٨ ـ الصالح، صبحي (دكتور). «علوم الحديث ومصطلحه»، عرض ودراسة. بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة ١٣٨٥هـ = ١٩٦٦م.

٢٩ ـ ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبدالرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي النصر الكردي الشهرزوري الشرخاني الشافعي المعروف بابن الصلاح (٥٧٧ ـ ٦٤٣هـ). «مقدمة ابن الصلاح». تحقيق: د. عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطىء) القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مركز تحقيق التراث، مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٧٤م.

٣٠ ـ الصنعاني، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين اليمني الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير الهاشمي الحسني

والشهير بالصنعاني. (١٠٩٩ ـ ١١٨٢هـ). «إجابة السائل، شرح بغية الآمل» (في أصول الفقه). تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي. والدكتور حسن محمد مقبول الأهدل. بيروت، مؤسسة الرسالة، وصنعاء، مكتبة الجديد، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٣١ ـ الصنعاني (أيضاً)، «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» (وهو شرح على كتاب «تنقيح الأنظار في علوم الآثار» في علم مصطلح الحديث ـ لابن الوزير (٧٧٥ ـ ٨٤٠هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. القاهرة، مكتبة الخانجي. الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ.

٣٢ ـ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي الطبري (٢٢٥ ـ ٣١٠هـ). «جامع البيان عن تأويل آي القرآن». القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م.

٣٣ ـ الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبدالله بن محمد الطيبي (ت٧٤٣هـ). «الخلاصة في أصول الحديث». تحقيق: صبحي البدري السامرائي. بيروت، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

٣٤ ـ ابن عبدالبر، جمال الدين أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي الأندلسي ٣٦٨ ـ ٤٦٣هـ). «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد». تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي،

ومحمد عبدالكبير البكري. المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.

٣٥ ـ عتر، نور الدين (دكتور). «منهج النقد في علوم الحديث». دمشق، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.

٣٦ ـ العراقي، زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي الأصل، المصري المولد والمنشأ والموطن والمدفن، الشافعي الأثري (٧٢٥ ـ ٨٠٦هـ). «التبصرة والتذكرة» (شرح له على ألفيته في علم مصطلح الحديث). تحقيق: محمد ابن الحسين العراقي الحسيني، بيروت، دار الكتب العلمية (د. ت).

٣٧ ـ العراقي (أيضاً)، «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث». تحقيق: محمود ربيع، القاهرة، دار الكتب السلفية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

٣٨ ـ الغزالي، حجة الإسلام، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي (٤٥٠ ـ ٥٠٥هـ). «المستصفى من علم الأصول». (وبهامشه كتاب «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت»، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري). القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

٣٩ ـ الغزالي (أيضاً)، «المنخول من تعليقات الأصول».

تحقيق: د. محمد حسن هيتو. دمشق، دار الفكر ١٣٩٠هـ.

٤٠ - الفرزدق، همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقال (٢٠ - ١١٤هـ). ديوانه. تحقيق: إيليا حاوي. بيروت، دار الكتاب اللبناني، ومكتبة المدرسة، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

٤١ - ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠هـ). «روضة الناظر وجنة المناظر» في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. وبهامشه شرح له بعنوان: «نزهة الخاطر العاطر» لعبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي. الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

٤٢ - ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن شهاب الدين أبي حفص عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع القرشي البصروي الدمشقي الشافعي (٧٠١ - ٧٧٤هـ). «اختصار علوم الحديث». (وبهامشه شرح له بعنوان «الباعث الحثيث، شرح اختصار علوم الحديث»، للشيخ أحمد محمد شاكر). القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨م.

٤٣ - ابن كيكلدي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيلكدي

العلائي ٦٩٤ ـ ٧٦١هـ). «جامع التحصيل في أحكام المراسيل». تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. العدد رقم (٣٢) من سلسلة إحياء التراث التي تصدرها وزارة الأوقاف بالعراق، بغداد، الدار العربية للطباعة، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ = ١٩٨٧م.

٤٤ ـ مالك، أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن خيثل بن عمرو بن الحارث (وهو ذو أصبح) بن مالك الأصبحي الحميري المدني إمام أهل المدينة، وصاحب المذهب المالكي (٩٣ ـ ١٧٩هـ). الموطأ. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٤٥ ـ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (٢٠٦ ـ ٢٦١هـ). «صحيح مسلم». تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م.

٤٦ ـ المطيعي، محمد بخيت المطيعي. «سلم الوصول لشرح نهاية السول». (حواش على كتاب «نهاية السول في شرح منهاج الوصول»، للإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ). بيروت، عالم الكتب (د.ت).

٤٧ ـ ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن أبي الحسن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حبقة بن منظور الإفريقي المصري الأنصاري الخزرجي (٦٣٠ ـ ٧١١هـ). «لسان العرب». تحقيق: عبد الله علي الكبير،

ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، القاهرة، دار المعارف ١٩٧٩م.

٤٨ ـ المنذري، زكي الدين أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة بن سعد المنذري الشامي المصري (٥٨١ ـ ٦٥٦هـ). «مختصر سنن أبي داود». وبهامشه: «معالم السنن» لأبي سليمان الخطابي، و «تهذيب سنن الإمام أبي داود» لابن القيم الجوزيه تحقيق: محمد حامد الفقي. القاهرة، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٧ : ١٣٦٩هـ.

٤٩ ـ النبهاني، محمد بن خليفة بن حمد بن موسى النبهاني الطائي المكي المالكي الأشعري. «النخبة النبهانية بشرح المنظومة البيقونية» في علم الحديث. القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٦هـ.

٥٠ ـ النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي (٢١٥ ـ ٣٠٣هـ). «سنن النسائي». والمقصود بها: «المجتبى» الذي استخلصه وَجَرَّده من سننه الكبرى. بشرح جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، وحاشية الإمام السندي، أبو الحسن نور الدين بن عبدالهادي السندي المدني الحنفي المتوفى سنة ١١٣٨هـ. نسخة صورتها دار الفكر ببيروت عن الطبعة الأولى التي صدرت عام ١٣٤٨هـ.

٥١ ـ النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة

النووي الشافعي (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ). التقريب (في أصول الحديث). القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

٥٢ ـ النووي (أيضاً). «شرحه على صحيح مسلم». المطبعة المصرية ومكتبتها ١٣٤٩هـ.

٥٣ ـ النووي (أيضاً). «ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري» تحقيق: علي حسن علي عبدالحميد. بيروت، دار الكتب العلمية (د.ت).

٥٤ ـ هيتو، محمد حسن (دكتور). «الحديث المرسل، حجيته وأثره في الفقه الإِسلامي». دمشق، دار الفكر ١٣٩١هـ.

فهرس الموضوعات